الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
الشهيد زدور محمد ابراهيم القاسم
قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

الحوكمة الرشيدة كآلية وقائية لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص سياسات الحوكمة والأمن

إعداد الطالبة:
منـــال عمـــــر

إشراف الأستاذ الدكتور:
حكيم غريب

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور عبد النور زيام	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
الأستاذ الدكتور حكيم غريب	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا
الأستاذة الدكتورة أسماء بن قادة	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026



﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم

بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ

وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

سورة البقرة الآية 155

الإهـداء

أهـدي هذا العمـل:

إلى رمزا المحبة والعطاء أبي العزيز وأمي الغالية ؛

حفظهما الله وأطال في عمرهما

الى اخوتي الذين لا تحلو الحياة بدونهم، الذين عاشوا معي ومازالوا أغلب أوقات حياتي.

كما أهدي ثمرة جهدي هذه إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة

أو موقف نبيل كان له أثر في إتمام مشواري

سواء أساتذة أصدقاء وحتى زملاء

والى كل من أحبهم ويحبون لي الخير أهدي هذا العمل بكل فخر واعتزاز.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، القائل: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وانطلاقًا من هذا الحديث الشريف، ووفاءً لأهل الفضل الذين كان لهم الأثر في مسيرتي العلمية، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور حكيم غريب، المشرف على هذه المذكرة، لما أحاطني به من رعاية علمية، وتوجيهات سديدة، وملاحظات دقيقة، ونصائح قيّمة، وما أبداه من صبر وحرص ومتابعة مستمرة طوال مراحل إنجاز هذا البحث، فكان خير موجّه وداعم، فله مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية وآراء نقدية بنّاءة من شأنها أن تثري هذا العمل، وترتقي بجودته العلمية، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أعبر عن خالص امتناني لكل من مدّ لي يد العون، وأسهم في إنجاز هذا البحث، سواء بالمشورة، أو بالمعلومة، أو بالتشجيع، أو بالكلمة الطيبة، أو بالدعاء الصادق، من قريب أو بعيد، فلكل واحد منهم نصيب من الشكر والعرفان.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجزي كل من أسدى إليَّ معروفًا خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للعلم وطلابه، وأن يبارك في جهود جميع من ساهم في إنجازه، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة منال عمر

ملخص

تُعد الحوكمة الرشيدة إحدى الركائز الأساسية لبناء الدولة الحديثة وتعزيز كفاءة مؤسساتها، لما تقوم عليه من مبادئ الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والمشاركة، والكفاءة، بما يساهم في الحد من مظاهر الفساد وترسيخ الثقة بين الدولة والمجتمع. وفي ظل تنامي التهديدات المرتبطة بالفساد وتداعياته على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، برزت الحاجة إلى تبني مقاربات وقائية تجعل من الحوكمة الرشيدة أداة استراتيجية لحماية الأمن الوطني وتعزيز قدرة المؤسسات على مواجهة المخاطر والتحديات.

وتنطلق هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسة المتمثلة في كيف تساهم الحوكمة الرشيدة، بوصفها آلية وقائية، في مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مدعومًا بالمنهج المؤسسي، من خلال تحليل الأدبيات العلمية، والاتفاقيات الدولية، والأطر القانونية، والنماذج النظرية ذات الصلة بالعلاقة بين الحوكمة الرشيدة والفساد والأمن الوطني.

وتهدف الدراسة إلى بيان الأبعاد المفاهيمية للحوكمة الرشيدة، وتحليل دورها في الوقاية من الفساد، واستكشاف أثرها في دعم الأمن الوطني بمختلف أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، مع إبراز التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات العامة. وتخلص الدراسة إلى أن ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة يمثل مدخلًا وقائيًا فعالًا للحد من الفساد، وتعزيز النزاهة المؤسسية، وتحسين جودة الأداء الحكومي، ودعم الاستقرار الوطني، بما ينعكس إيجابًا على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. كما توصي الدراسة بضرورة تطوير الأطر التشريعية، وتعزيز الرقابة المؤسسية، وتوسيع المشاركة المجتمعية، والاستفادة من التحول الرقمي في دعم ممارسات الحوكمة ومكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الرشيدة؛ مكافحة الفساد؛ الأمن الوطني؛ الشفافية؛ المساءلة؛ المشاركة، سيادة القانون، التنمية المستدامة.

Absract

Good governance is widely recognized as a fundamental pillar of modern state-building and institutional effectiveness, as it is grounded in the principles of transparency, accountability, the rule of law, participation, efficiency, and integrity. These principles contribute significantly to preventing corruption, strengthening public trust in state institutions, and enhancing institutional resilience. In light of the growing threats posed by corruption and its adverse political, economic, social, and security consequences, good governance has increasingly emerged as a preventive strategy for safeguarding national security and promoting sustainable institutional performance.

This study addresses the following central research question: To what extent can good governance serve as a preventive mechanism for combating corruption and strengthening national security? To answer this question, the research adopts a descriptive-analytical approach, supported by the institutional approach, through an examination of the relevant academic literature, international conventions, legal frameworks, and theoretical perspectives addressing the interrelationship between governance, corruption, and national security.

The study aims to clarify the conceptual foundations of good governance, examine its preventive role in combating corruption, and analyze its contribution to reinforcing national security across its political, economic, social, and administrative dimensions. It also explores the principal challenges that hinder the effective implementation of governance principles within public institutions. The findings indicate that institutionalizing good governance constitutes an effective preventive framework for reducing corruption, promoting institutional integrity, improving public sector performance, reinforcing national stability, and supporting sustainable development. The

study concludes by emphasizing the importance of strengthening legal and institutional frameworks, enhancing oversight and accountability mechanisms, expanding public participation, and leveraging digital transformation to improve governance practices and anti-corruption policies.

Keywords: Good Governance; Anti-Corruption; National Security; Transparency; Accountability; Sustainable Development.

مقدمـــــة

مقدمـــــــة:

يشـهد العـالم المعاصـر تحـولات عميقـة ومتسـارعة فـي مختلـف المجـالات السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة، الأمـر الـذي فـرض علـى الـدول البحـث عـن أسـاليب حديثـة وفعالـة لإدارة شـؤونها العامـة وتحقيـق التنميـة والاسـتقرار. وفـي ظـل هـذه التحـولات، بـرزت الحوكمـة الرشـيدة كأحـد أهـم المفـاهيم التـي تعكـس تطـور الفكـر الإداري والسياسـي، حيـث أصـبحت تمثـل إطـاراً مرجعيـاً لتنظـيم العلاقـة بـين الدولـة والمجتمـع، وضـمان حسـن تسـيير المـوارد العامـة وفـق مبادئ تقوم على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون والمشاركة.

وفـي المقابـل، يُعـد الفسـاد مـن أبـرز التحـديات التـي تواجـه الـدول، خاصـة فـي المجتمعـات التـي تعـاني مـن ضـعف المؤسسـات وغيـاب الرقابـة الفعالـة، إذ يـؤدي إلـى اسـتنزاف المـوارد، وإضـعاف الثقـة فـي مؤسسـات الدولـة، وعرقلـة جهـود التنميـة. ولا يقتصـر تـأثير الفسـاد علـى الجانـب الاقتصـادي فحسـب، بـل يمتـد ليشـكل تهديـداً مباشـراً للاسـتقرار السياسـي والاجتمـاعي، ممـا يجعلـه عـاملاً مـؤثراً فـي إمكانيـة تحقيـق الأمـن الـوطني وإضـعاف قـدرة الدولـة علـى مواجهـة التحـديات الداخلية والخارجية.

ومـن هـذا المنطلـق، تبـرز أهميـة الحوكمـة الرشـيدة كآليـة وقائيـة لمكافحـة الفسـاد، حيـث لا تقتصـر علـى معالجـة الظـاهرة بعـد وقوعهـا، بـل تسـعى إلـى الحـد مـن أسـبابها مـن خـلال بنـاء مؤسسـات قويـة، وتفعيـل آليـات الرقابـة والمسـاءلة، وتعزيـز ثقافـة النزاهـة داخـل الإدارة. كمـا تسـاهم فـي ترسـيخ الثقـة بـين المـواطن والدولـة، وتحقيـق التـوازن بـين السـلطة والمسـؤولية، وهـو مـا يعـد أساساً لتحقيق الاستقرار وتعزيز الأمن الوطني.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، والمتمثل في الحوكمة الرشيدة كآلية وقائية لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني، وهو من القضايا الحيوية التي تحظى باهتمام متزايد من طرف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم السياسية والإدارية. وتبرز أهمية الدراسة من خلال إبراز الدور المحوري الذي تلعبه الحوكمة الرشيدة في تحسين أداء المؤسسات العمومية، وضمان حسن إدارة الموارد، ومحاربة مختلف مظاهر الفساد، بما يحقق التنمية والاستقرار للدول.

كما تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على خطورة الفساد باعتباره من أبرز التهديدات التي تواجه الدول، ليس فقط من الناحية الاقتصادية، بل أيضاً من حيث تأثيره المباشر على الاستقرار السياسي والاجتماعي. ومن هنا، فإن البحث عن آليات وقائية، مثل الحوكمة الرشيدة، يعد ضرورياً لفهم كيفية الحد من هذه الظاهرة وتقليص آثارها السلبية.

وتنبع أهمية الدراسة كذلك من محاولتها الربط بين الحوكمة الرشيدة والأمن الوطني، من خلال بيان كيف يمكن لتطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون أن يعزز ثقة المواطنين في الدولة، ويقوي مؤسساتها، ويزيد من قدرتها على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية. فتعزيز الأمن الوطني لا يقتصر على الجوانب العسكرية فقط، بل يشمل أيضاً بناء مؤسسات فعالة ونزيهة.

غير أن الربط بين الحوكمة الرشيدة كآلية وقائية لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني لم يحظ بالقدر الكافي من التحليل المتكامل في بعض الأدبيات، حيث غالباً ما تم تناول هذه المحاور بشكل منفصل. ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى سد هذا الفراغ المعرفي من خلال تقديم مقاربة شمولية تجمع بين هذه المتغيرات في إطار تحليلي واحد.

أهداف الدراسة:

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى إبـراز الـدور الحيـوي للحوكمـة الرشـيدة باعتبارهـا آليـة وقائيـة فعالـة لمكافحـة الفسـاد وتعزيـز الأمـن الـوطني، وذلـك مـن خـلال تحقيـق مجموعـة مـن الأهـداف العلمية والعملية التي تسعى إلى تعميق الفهم وتحسين التطبيق.

مـن أبـرز أهـداف الدراسـة معرفـة وتحليـل مفهـوم الحوكمـة الرشـيدة وتوضـيح مبادئهـا الأساسـية، مـع بيـان كيفيـة توظيـف هـذه المبـادئ فـي إدارة المؤسسـات العموميـة والشـأن العـام بطريقـة تحقـق الكفـاءة والشـفافية. كمـا تهـدف إلـى توضـيح طبيعـة الفسـاد وأسـبابه وآثـاره المختلفـة، خاصة تأثيره السلبي على استقرار الدولة وأمنها.

وتسـعى الدراسـة كـذلك إلـى إبـراز العلاقـة بـين الحوكمـة الرشـيدة ومكافحـة الفسـاد، مـن خـلال تعزيـز مبادئهـا مـن شـفافية ونزاهـة وسـيادة القـانون... وانشـاء مؤسسـات مختصـة فـي مكافحـة الفسـاد تكـون لهـا صـلاحيات واسـعة وحمايـة قانونيـة تضـمن عملهـا بشـفافية وتقـوم بالمسـاءلة والمحاسـبة. كمـا تهـدف إلـى تحليـل العلاقـة بـين الحوكمـة الرشـيدة والأمـن الـوطني، وبيـان كيـف يمكن لتطبيقها أن يعزز الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ومـن بـين أهـداف الدراسـة أيضـاً تقـديم إطـار تحليلـي يسـاعد فـي فهـم كيفيـة بنـاء مؤسسـات قويـة وفعالـة قـادرة علـى مواجهـة التحـديات، إلـى جانـب اقتـراح مجموعـة مـن التوصـيات العمليـة التي يمكن أن تسهم في تحسين الأداء الحكومي وتعزيز النزاهة داخل الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعـود أسـباب اختيـار موضـوع الحوكمـة الرشـيدة كآليـة وقائيـة لمكافحـة الفسـاد وتعزيـز الأمـن الـوطني، إلـى جملـة مـن الـدوافع الذاتيـة والموضـوعية التـي تعكـس أهميـة هـذا الموضـوع فـي السياقين الأكاديمي والعملي.

فمـن **الناحيـة الذاتيـة**، يـرتبط اختيـار هـذا الموضـوع باهتمـامي الشخصـي بقضـايا الإدارة العامـة والحوكمـة، والرغبـة فـي فهـم الآليـات الحديثـة التـي تعتمـدها الدولـة لمواجهـة التحـديات المعاصـرة، وعلـى رأسـها الفسـاد الـذي أصـبح مـن أبـرز القضـايا الراهنـة، خاصـة فـي ظـل التغيـرات

السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم. إضافة إلى ذلك، السعي إلى تطوير معارفي في هذا المجال والإسهام في إنتاج معرفة علمية يمكن الاستفادة منها مستقبلاً في البحث أو الممارسة المهنية.

أما من **الناحية الموضوعية**، فإن اختيار هذا الموضوع يعود إلى الأهمية المتزايدة التي تحظى بها الحوكمة الرشيدة في الأدبيات الحديثة، باعتبارها مدخلاً أساسيا لمكافحة الفساد. كما أن تفاقم ظاهرة الفساد في العديد من الدول، وما يترتب عنها من آثار سلبية على التنمية والاستقرار، يجعل من الضروري البحث في آليات فعالة للحد منها، خاصة تلك التي تعتمد على الوقاية بدل المعالجة.

ومن جهة أخرى، محاولة الربط بين الحوكمة الرشيدة والأمن الوطني، باعتبار أن مفهوم الأمن الوطني تطور مع الزمن ليصبح يشمل جوانب مختلفة بخلاف الجانب العسكري، بل أصبح أيضا يتعلق بتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي. لذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تسهم في توضيح كيفية تعزيز الأمن الوطني من خلال إصلاح المؤسسات وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.

الدراسات السابقة:

تُعد الدراسات السابقة من الركائز الأساسية في أي بحث علمي، إذ تُسهم في بناء الإطار المعرفي للدراسة، وتمكّن الباحث من الوقوف على الجهود العلمية التي تناولت موضوع الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وعلاقتها بتعزيز الأمن الوطني. كما تساعد على تحديد موقع الدراسة الحالية ضمن الأدبيات القائمة، وتبرز مدى إسهامها في إضافة معرفة جديدة أو معالجة جوانب لم يتم التطرق إليها بشكل كافٍ.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحوكمة الرشيدة، لدينا:

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، للطالبة بن عزوز ايمان، والمعنونة بالحوكمة الرشيدة كآلية وقائية لمكافحة

الفســاد، والتــي نوقشــت بجامعــة بــرج بــوعريريج للســنة الجامعيــة 2023/2022، حيــث تناولــت موضـوع الحوكمـة الرشـيدة بتحديـد دورهـا فـي الحـد مـن الفسـاد، مـع اسـتعراض بعـد التجـارب الدوليـة في ارساء الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد مع عرض التجربة الجزائرية.

أطروحــة الــدكتوراه فــي القــانون العــام للطالــب قحبــوش وليــد، والمعنونــة بآليــات مكافحــة الفســاد فــي التشــريع الجزائــري، والتــي نوقشــت بجامعــة محمــد بوضــياف المســيلة، للســنة الجامعيــة 2025/2024، حيـث تـم التطـرق مـن خلالهـا إلـى عـرض الآليـات القانونيـة لمكافحـة الفسـاد فـي الجزائر، وكذا الآليات المؤسساتية المعنية بهذا الموضوع.

أطروحــة الــدكتوراه فــي علــوم التســيير للطالــب مشــتة بومــدين، والمعنونــة بالحوكمــة المحليــة كآليــة لتحســين تســيير ميزانيــة الجماعــات الإقليميــة فــي الجزائــر، والتــي نوقشــت بجامعــة الجزائــر 03، للســنة الجامعيــة 2023/2022، حيــث تــم التطــرق مــن خلالهــا إلــى عــرض الإطــار المفـاهيمي للحوكمـة المحليـة مـع التعـرض الـى نشـأتها وأسـباب ودوافـع ظهورهـا والتأصـيل النظـري لها، مع تبيان العلاقة لها في تحسين تسيير ميزانية الجماعات المحلية.

أطروحــة الــدكتوراه فــي العلــوم السياســية والعلاقــات الدوليــة للطالــب أبرادشــة فريــد، والمعنونــة بــالحكم الرشــيد فــي الجزائــر فــي ظــل الحــزب الواحــد والتعدديــة الحزبيــة، والتــي نوقشــت بجامعــة الجزائــر 03، للســنة الجامعيــة 2024/2023، حيــث تناولــت هــذه الدراســة المهمــة تحديــد الإطـار المفـاهيمي والنظـري للحكـم الراشـد واقترحـت مجموعـة مـن المـداخل وآليـات الإصـلاح لبنـاء حكم راشد في الجزائر.

أطروحــة الــدكتوراه فــي العلــوم السياســية والعلاقــات الدوليــة للطالبــة مصــراوي ايمــان، والمعنونــة بأبعــاد الأمــن الــوطني- دراســة البعــد المجتمعــي فــي الأمــن الــوطني للجزائــر (1988-2018)، والتــي نوقشــت بجامعــة الجزائــر 03، للســنة الجامعيــة 2018/2017، حيــث تنــاول هــذا الموضــوع اشــكالية رئيســية تتمحــور حــول كيــف يمكــن أن يســاهم البعــد المجتمعــي فــي صــياغة استراتيجية أمنية شاملة في الجزائر، لا سيما في الفترة الممتدة مابين 1988 و 2018 .

إشكالية الدراسة:

يُعد الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، نظراً لتأثيراته العميقة على مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة، وهدم الثقة بين المواطن والسلطة، وعرقلة جهود التنمية. ومع تزايد تعقيد هذه الظاهرة وتنوع أشكالها، أصبح من الضروري البحث عن مقاربات فعالة لا تقتصر على المعالجة بعد وقوع الفساد، بل تمتد إلى الوقاية منه والحد من أسبابه البنيوية.

وفي هذا السياق، برزت الحوكمة الرشيدة كإطار حديث يسعى إلى تحسين إدارة الشأن العام من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون والمشاركة، بما يعزز فعالية المؤسسات ويحد من فرص الفساد. غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه يتمثل في مدى قدرة هذه المبادئ على تحقيق نتائج فعلية في الواقع، خاصة في البيئات التي تعاني من ضعف في البنية المؤسسية أو غياب الإرادة السياسية.

كما أن العلاقة بين الحوكمة الرشيدة والأمن الوطني تطرح بدورها تساؤلات جوهرية، باعتبار أن الفساد لم يعد مجرد خلل إداري، بل أصبح يشكل تهديداً مباشراً للاستقرار والأمن، مما يستدعي فهم طبيعة هذه العلاقة وكيفية توظيف الحوكمة كآلية لتعزيز الأمن الوطني.

وبناءً على ذلك، تتمحور الإشكالية الجوهرية للدراسة في السؤال التالي:

كيف يمكن للحوكمة الرشيدة أن تُساهم كآلية وقائية فعالة في مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني؟

الأسئلة الفرعية:

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تهدف إلى تفكيك الموضوع وتحليله بشكل دقيق وشامل، بما يسمح بالإحاطة الشاملة بمختلف أبعاده النظرية والتطبيقية.

- مـا المقصـود بالحوكمـة الرشـيدة ومـا هـي أهـم مبادئهـا وآلياتهـا؟ حيـث يسـعى هـذا السـؤال إلـى ضـبط المفهـوم وتحديـد مرتكزاتـه الأساسـية، وكـذا الإشـارة إلـى المعالجـة النظريـة لمختلـف المقاربات المفسرة لمفهوم الحوكمة الرشيدة.

-مـا طبيعـة الفسـاد وأسـبابه ومظـاهره فـي المجتمـع؟ وذلـك بهـدف فهـم هـذه الظـاهرة وتحليـل العوامـل التي تساهم في انتشارها.

-كيـف يمكـن للفسـاد بآثـاره السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة أن يـنعكس علـى تحقيـق الأمـن الوطني؟

-كيـف تسـاهم الحوكمـة الرشـيدة فـي الوقايـة مـن الفسـاد والحـد مـن انتشـاره؟ مـن خـلال دراسـة دور الشفافية والمساءلة والمشاركة في تقليص فرص الفساد.

-ما مدى فعالية الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني؟

-مـا السـبل والإجـراءات الكفيلـة بتعزيـز تطبيـق الحوكمـة الرشـيدة لمكافحـة الفسـاد ودعـم الأمـن الوطني؟

فرضيات الدراسة:

تنطلـق هـذه الدراسـة مـن مجموعـة مـن الفرضـيات التـي تسـعى إلـى اختبارهـا ميـدانياً وتحليليـاً، بهـدف تفسـير العلاقـة بـين مختلـف المتغيـرات المرتبطـة بالحوكمـة الرشـيدة ومكافحـة الفساد وتعزيز الأمن الوطني، وذلك في إطار محاولة الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

تتمثـل الفرضـية الرئيسـية فـي أن: تطبيـق مبـادئ الحوكمـة الرشـيدة يسـاهم بشـكل فعّـال فـي الوقايـة مـن الفسـاد وتعزيـز الأمـن الـوطني، مـن خـلال تعزيـز الشـفافية والمسـاءلة، وتحسـين أداء مؤسسات الدولة، وبناء الثقة بين الدولة والمواطن.

وتتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية التي تساعد على اختبارها وتحليلها، من بينها:

-أن تعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العامة يؤدي إلى تقليص فرص الفساد والحد من مظاهره داخل مؤسسات الدولة، من خلال وضوح الإجراءات وإتاحة المعلومات.

- أن تفعيل آليات المساءلة يساهم في محاسبة المسؤولين عن التجاوزات، مما يعزز النزاهة ويحد من إساءة استخدام السلطة.

- أن تطبيق سيادة القانون بشكل عادل ومنصف يؤدي إلى تحقيق الاستقرار، ويحد من انتشار الفساد، ويعزز ثقة المواطنين في الدولة.

- أن مشاركة المواطنين في صنع القرار تساهم في تحسين أداء مؤسسات الدولة، وتعزيز الرقابة المجتمعية، مما يقلل من فرص الفساد.

- أن ضعف الحوكمة الرشيدة يؤدي إلى تفشي الفساد، وهو ما ينعكس سلباً على الاستقرار السياسي والاقتصادي، ويؤثر على الأمن الوطني.

- أن اعتماد إصلاحات إدارية قائمة على مبادئ الحوكمة الرشيدة يساهم في بناء مؤسسات قوية وفعالة، قادرة على تحقيق التنمية وتعزيز الأمن الوطني.

مناهج الدراسة والمقاربات:

سعيا لتحقيق التناسق والانسجام المنهجي في موضوع الدراسة، تم الاعتماد على المناهج التالية:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يساعد في تفكيك المفاهيم وتحديد عناصرها الأساسية، إلى جانب **المنهج التفسيري** الذي يساهم في فهم العلاقة بين الحوكمة والفساد والأمن الوطني. ويبرز كيفية مساهمة هذه المبادئ في تحقيق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع.

ونظـراً للطـابع المركـب لهـذا الموضـوع، فـإن دراسـته تقتضـي الاعتمـاد علـى مجموعـة مـن **المقاربات النظرية** التي تتيح تحليل الظاهرة من زوايا متعددة.

وتتمثـل أولـى هـذه المقاربـات فـي المقاربـة المؤسسـية، التـي تركـز علـى دور المؤسسـات فـي تجسـيد مبـادئ الحوكمـة الرشـيدة، مـن خـلال دراسـة هياكلهـا التنظيميـة، وآليـات عملهـا، ومـدى التزامهـا بقواعـد الشـفافية والمسـاءلة. وتُسـاهم هـذه المقاربـة فـي إبـراز كيفيـة تـأثير قـوة المؤسسـات أو ضعفها في انتشار الفساد أو الحد منه.

كمـا تعتمـد الدراسـة علـى المقاربـة الوظيفيـة، التـي تهـتم بتحليـل الوظـائف التـي تؤديهـا الحوكمـة الرشـيدة داخـل النظـام السياسـي والإداري، وكيـف تسـاهم فـي تحقيـق التـوازن والاسـتقرار. فهذه المقاربة تبرز دور الحوكمة في تنظيم العلاقات داخل المجتمع وضمان استمرارية النظام.

وتُوظـف أيضـاً المقاربـة القانونيـة، التـي تُعنـى بدراسـة الإطـار القـانوني المـنظم للحوكمـة الرشـيدة، ومـدى فعاليـة القـوانين والتشـريعات فـي مكافحـة الفسـاد وتعزيـز سـيادة القـانون. حيـث تبـرز هذه المقاربة أهمية النصوص القانونية في ضبط السلوك الإداري وحماية المصلحة العامة.

إن تنـوع المنـاهج والمقاربـات المعتمـدة فـي هـذه الدراسـة يهـدف إلـى تحقيـق تحليـل علمـي متكامـل، يجمـع بـين الدقـة النظريـة والواقعيـة التطبيقيـة، بمـا يسـهم فـي الوصـول إلـى نتـائج موضـوعية وتوصـيات قابلـة للتطبيـق، تعـزز مـن دور الحوكمـة الرشـيدة فـي مكافحـة الفسـاد ودعـم الأمن الوطني.

صعوبات الدراسة:

واجهـة هـذه الدراسـة، كغيرهـا مـن البحـوث العلميـة، مجموعـة مـن الصـعوبات والتحـديات التـي قـد تـؤثر علـى سـيرها أو علـى دقـة بعـض نتائجهـا، وذلـك بـالنظر إلـى طبيعـة الموضـوع وتشعب أبعاده.

مـن أبـرز هـذه الصـعوبات صـعوبة الحصـول علـى بيانـات دقيقـة وحديثـة حـول الفسـاد، نظـراً لطبيعتـه غيـر الظـاهرة واعتمـاده علـى ممارسـات غيـر رسـمية، ممـا يجعـل قياسـه وتحليلـه أمـراً معقـداً. كمـا أن بعـض المعلومـات المتعلقـة بالحوكمـة داخـل المؤسسـات قـد تكـون غيـر متاحـة أو يصعب الوصول إليها بسبب القيود الإدارية أو غياب الشفافية في بعض الحالات.

كما تتمثل إحدى الصعوبات في تعدد المفاهيم المرتبطة بالحوكمة الرشيدة وتداخلها، مما قد يطرح إشكاليات في ضبط المفاهيم وتحديد حدودها بدقة، خاصة مع اختلاف المقاربات النظرية وتباين وجهات نظر الباحثين.

ويُضاف إلى ذلك صعوبة الربط بين الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والأمن الوطني في إطار تحليلي واحد، نظراً لتداخل هذه المتغيرات وتعقيد العلاقة بينها، وهو ما يتطلب جهداً منهجياً كبيراً لضمان تحليل علمي متوازن.

كما قد تواجه الدراسة تحديات مرتبطة بالمراجع، سواء من حيث محدودية الدراسات التي تجمع بين متغيرات الدراسة بشكل مباشر، أو صعوبة الحصول على بعض المصادر الحديثة، خاصة تلك المرتبطة بالتطبيقات الواقعية.

يمكن الإشارة إلى ضيق الوقت أو محدودية الإمكانيات كأحد العوامل التي قد تؤثر على التوسع في الدراسة أو التعمق في بعض الجوانب، وهو أمر شائع في البحوث الأكاديمية.

تقسيم الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على تقسيم منهجي ثلاثي يهدف إلى معالجة موضوع الحوكمة الرشيدة كآلية وقائية لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني بشكل متكامل ومتدرج، بما ينسجم مع الإشكالية المطروحة ويُسهم في تحقيق أهداف البحث.

يتناول **الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد**، حيث يتم التطرق إلى مفهوم الحوكمة الرشيدة ومبادئها الأساسية، مثل الشفافية والمساءلة وسيادة القانون والمشاركة، وكذا عرض لمختلف المقاربات النظرية التي تناولت مفهوم الحوكمة الرشيدة. ومن جهة أخرى يتناول الفصل الإطار المفاهيمي للفساد، من خلال تعريفه وتحليل أسبابه وانعكاساته على تحقيق الأمن الوطن.

أما **الفصل الثاني فيُخصص لدراسة الحوكمة الرشيدة كآلية وقائية لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني**، من خلال تحليل مختلف الآليات الوطنية التشريعية والمؤسسية ودورها

فـي مكافحـة الفسـاد، وكـذا تحليـل العلاقـة بـين الحوكمـة الرشـيدة وتعزيـز الأمـن الـوطني مـن خـلال دراسـة مؤشـرات تحقيـق الاسـتقرار الاجتمـاعي والاقتصـادي والسياسـي، مـع إبـراز دور الحوكمـة الرشيدة في الوقاية الفساد وتعزيز الأمن الوطني.

فـي حـين يتنـاول **الفصـل الثالـث واقـع تطبيـق الحوكمـة الرشـيدة فـي الجزائـر وأثرهـا فـي مكافحـة الفسـاد وتعزيـز الأمـن الـوطني**، حيـث يـتم تنـاول الجانـب التطبيقـي للموضـوع مـن خـلال عـرض واقـع تطبيـق الحوكمـة الرشـيدة فـي مكافحـة الفسـاد وتعزيـز الأمـن الـوطني، واسـتراتيجيتها وأهـم مرتكزاتهـا كمـا يعـرض مجموعـة مـن الآليـات المقترحـة لتعزيـز مكافحـة الفسـاد و تحقيـق الأمن الوطني.

وتنـدرج ضـمن كـل فصـل مجموعـة مـن المباحـث التـي تعـالج مختلـف جوانـب الموضـوع بشـكل تفصـيلي، مـع الحفـاظ علـى التسلسـل المنهجـي فـي عـرض الأفكـار. وتُختـتم الدراسـة بخاتمـة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري

للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

تمهيـــــد:

تعد الحوكمة الرشـــيدة من المفاهيم الحديثة التي أضـــحت تحضـــى باهتمام متزايد في مختلف المجالات، حيث تلعب دورا حاسما في تعزيز أداء الدول ومؤسساتها من خلال ضمان الشفافية والمساءلة وتحسين إدارة الموارد، مما يزيد من فرص تحقيق الأهداف بطريقة فعالة ومستدامة.

ومن جهة أخرى، يعد الفســـاد ظاهرة خطيرة موجودة في معظم المجتمعات، ســـواء المتقدمة أو النامية منها، مما دعى الى البحث عن ســبل أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم الحوكمة الرشـيدة وبدأ الاهتمام بهذا الموضـوع، فالحوكمة الرشـيدة بأبعادها ومعاييرها ومبادئها تعمل على مكافحة الفساد، وتدعو الى تحقيق العدالة والمساواة واللامركزية والشفافية وتحقيق المزيد من الديمقراطية.

و من خلال هذا الفصـل إبراز الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشـيدة والفسـاد، من خلال اسـتعراض الإطار المفاهيمي الخاص بكل واحد منهما، ومايتضـمنه من مقاربات ومبادىء وأسـباب، مع ربط ظاهرة الفساد بالأمن الوطني وانعكاسات هذه الأخيرة عليه، وهذا للإلمام الكامل بجوانب هذا الموضوع.

المبحث الأول: الحوكمة الرشيدة- المفاهيم والأسس النظرية

لقد مر مفهوم الحوكمة الرشيدة بالعديد من المحطات التاريخية، فكثرت المصطلحات المرادفة للحوكمة الرشيدة كالحكامة، فن الحكم، والحكم الراشد، وتعددت مفاهيمها بحسب مجالات ومستويات تطبيقها، فنجد الحوكمة المحلية، حوكمة الشركات، الحوكمة العمومية... الخ ، وككل الدراسات سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ضبط تعريف للحوكمة الرشيدة، نشأتها وتطورها، وكذا أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الرشيدة وتطورها التاريخي.

تعتبر الحوكمة الرشيدة من المصطلحات التي أثارت جدلا واسعا في عدة تخصصات، سواء القانون أو السياسة أو علم الاقتصاد، وذلك لأن هذا المفهوم يعد من حقول المعرفة المشتركة بين هذه التخصصات، ما أدى إلى صعوبة حصره كونه واجه إشكالات متعددة، منها ماتعلق بالترجمة فنجد تعدد المصطلحات الدالة عليه في اللغة العربية منها(عواشرية، 2016، صفحة 287) الحكم الرشيد أو الصالح، الحكامنية يستعمل لأبعاد دينية، والحوكمة التي لها أبعادا اقتصادية رأسمالية خاصة بأعمال الشركات المتعددة الجنسيات، وعلى هذا فالتعبير الأكثر منطقية وشيوعا في الأدبيات السياسية والإدارية هو الحوكمة الرشيدة (تمرسيت، 2020-2021، صفحة 05).

ومنها ماتعلق بمحتوى المفهوم إذ لايوجد تعريف واحد موحد يعبر عن المعنى الدقيق، ومنها ماتعلق بإشكالية النموذج وذلك لإختلاف المنظومات القيمية والفكرية والحضارية، إذ لا يمكن أن يعتبر نموذج واحد هو الأمثل لأن مايعتبر في دولة ما حوكمة رشيدة قد لايعد كذلك في دولة أخرى، وعليه سنحاول عرض تعريف الحوكمة الرشيدة(عواشرية، 2016، صفحة 287).

الفرع الأول: نشأة مفهوم الحوكمة الرشيدة.

يُعد مفهوم الحوكمة الرشيدة من المفاهيم الحديثة نسبيًا في الأدبيات السياسية والإدارية والاقتصادية، إلا أن جذوره الفكرية تمتد إلى تطور الفكر المؤسسي والإداري الذي سعى إلى إيجاد آليات فعالة لتنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. وقد برز هذا المفهوم نتيجة التحولات العالمية التي شهدها النظام الدولي منذ نهاية ثمانينيات القرن العشرين، في ظل تصاعد الدعوات إلى إصلاح الإدارة العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وترسيخ سيادة القانون، ومكافحة الفساد، وتحقيق التنمية المستدامة. ومع تزايد التحديات المرتبطة بضعف الأداء المؤسسي، واتساع مظاهر الفساد الإداري والمالي، أصبح تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة ضرورة استراتيجية لضمان كفاءة المؤسسات العامة وتعزيز ثقة المواطنين في أجهزة الدولة.

وفي هذا السياق، لم يظهر مفهوم الحوكمة الرشيدة بصورة فجائية، وإنما كان نتاجًا لتراكمات فكرية ومؤسساتية ساهمت فيها المنظمات الدولية، والمؤسسات المالية العالمية، والباحثون في مجالات الإدارة العامة والعلوم السياسية والاقتصاد، حيث تطور المفهوم تدريجيًا من التركيز على كفاءة الإدارة إلى الاهتمام بجودة الحكم وآليات صنع القرار وإشراك مختلف الفاعلين في إدارة الشأن العام. ومن ثم، فإن فهم الحوكمة الرشيدة يقتضي الوقوف على نشأتها التاريخية، ومراحل تطورها، والعوامل التي أسهمت في بلورة مفهومها المعاصر، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أولا: نشأة المفهوم.

على الرغم من ارتباط ظهور نظام الحوكمة في العصر الحديث بالأزمات والانهيارات المالية الناجمة أحيانا عن انحراف بعض عناصر الإدارة التنفيذية. ذلك الانحراف المتمثل في شيوع ظاهرة الإهمال والفساد والتلاعب في الحسابات، وعدم الامتثال لقواعد الحوكمة الرشيدة. إلا أن الحوكمة كمنظومة أخلاقية قد عرفتها الحضارات القديمة، ويعود أصل مصطلح الحوكمة إلى أصل يوناني وعرف باللاتينية **gubernere** وظهر هذا المصطلح إبان القرن **الثالث عشر** في اللغة الفرنسية القديمة وانتشر كمفهوم قانوني عام **1978**(خليفة، 2008، صفحة بدون صفحات)، ولم يستعمل في ذلك الوقت على نطاق واسع وقد كان يشير إلى إدارة شؤون

مقاطعة تحت سلطة إقطاعي يدير شؤونها المالية والعسكرية والقضائية نيابة عن الملك، وفي القرن الرابع عشر برز مفهوم الحوكمة لدى المؤرخين الانجليز وذلك لتمييز السلطة الإقطاعية، واستخدم مصطلحbunogoverno من قبل الملك **تشارلز ألبرت** كإطار لحل مشكلة الكساد الاقتصادي وسوء التسيير الذي وقع في المملكة آنذاك(ورشاني، 2015، صفحة 08)، وفي نهاية الثمانينات ذيع صيت الحوكمة واستخدم من طرف المؤسسات الدولية خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وذلك للتعريف بمعايير السياسة العامة الجيّدة للبلدان المطبقة لسياسات التعديل والإصلاح، وبعد ذلك تم تطبيق هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية من طرف الأستاذين: " **جيمس مارش وجوهان أولسن**" وكان هذا عام **1989** بنشر كتاب " إعادة اكتشاف الهيئات" في الولايات المتحدة الأمريكية من خلاله تساءلا الباحثان عن تكييف الإستراتيجية الجديدة، طبقا لتوازن القوى الحاصل في تلك الفترة وربطه برشادة الحكم (طايبي، بدون سنة، صفحة 230).

من هنا نشير أنه لابد من التمييز بين مصطلح " الحوكمة والحكومة" فالحكومة هي جزء أو مكون رئيسي من مكونات الحوكمة بمدلوله الواسع، تشتمل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لأعمال قطاع الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني وأجهزة التشريع والقضاء.

وبرز الاستخدام الحقيقي للحوكمة في مجال إدارة الشركات الكبرى، إذ عرف بحوكمة الشركات، وقد ظهر بعد وقوع الأحداث الأخيرة من فساد وسوء إدارة.

وبعد بروز مفهوم الحوكمة أضيف له مصطلح " الرشيدة" أو " الصالحة" التي كانت عليها إشكاليات لم يكن من السهل الاتفاق عليها، ومع ذلك احتل مفهوم الحوكمة الرشيدة مكانا ذو قيمة بارزة في الفكر السياسي كونه يهتم بالبعد والمحتوى الديمقراطي والشرعية وإشراك عديد الفواعل في عملية الحكم والتسيير وصنع القرار (ابرادشة، 2014، صفحة 21)على مستوى القطاع الحكومي، القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية(توق، 2014، صفحة 50)، واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية، ومنذ ذلك الحين أصبح له الدور الكبير في تصنيفات الدول التي تحقق آليات الحوكمة الرشيدة.

ويعتبر مفهوم الحوكمة الرشيدة كجزء من ثقافة عالمية تود أن تنهض على تعزيز مشاركة أطراف المجتمع مع الحكومة في صنع وتنفيذ السياسات العامة واتخاذ القرارات.

ثانيا: أسباب ظهور الحوكمة الرشيدة.

لم يكن ظهور الحوكمة الرشيدة مجرد تطور مفاهيمي في الفكر الإداري والسياسي، بل جاء استجابةً لجملة من التحولات والتحديات التي واجهتها الدول والمؤسسات على المستويات الوطنية والدولية. فقد كشفت التجارب التنموية في العديد من الدول أن تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي لا يرتبط فقط بتوافر الموارد، وإنما يتوقف بدرجة كبيرة على جودة إدارة الشأن العام، وكفاءة المؤسسات، وفعالية السياسات العامة، ومدى الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون. كما أفرزت ظواهر الفساد الإداري والمالي، وضعف الأداء المؤسسي، وتراجع ثقة المواطنين في المؤسسات العامة، حاجة ملحة إلى تبني نموذج حوكمي قادر على تعزيز النزاهة وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العامة.

وعلى الصعيد الدولي، أسهمت العولمة الاقتصادية، وتنامي دور المؤسسات المالية الدولية، وتسارع التحولات التكنولوجية، واتساع نطاق المطالبة بالإصلاح الإداري والمؤسسي، في ترسيخ مفهوم الحوكمة الرشيدة باعتباره إطارًا متكاملاً لإدارة الدولة والمؤسسات وفق معايير الكفاءة والشفافية والمشاركة والمساءلة. ومن هذا المنطلق، فإن الوقوف على أسباب ظهور الحوكمة الرشيدة يكتسب أهمية علمية وعملية، لما يتيحه من فهمٍ للسياقات السياسية والاقتصادية والإدارية التي أفرزت هذا المفهوم، وأدت إلى اعتماده كأحد أهم المداخل الحديثة للإصلاح المؤسسي، ومكافحة الفساد، وتعزيز التنمية المستدامة والأمن الوطني.

تعود الأسباب الحقيقية لظهور الحوكمة الرشيدة سواء من الناحية الفكرية أو العملية إلى عدة أسباب سياسية، اقتصادية، إدارية وكذا اجتماعية وثقافية، وتتأثر بمعطيات داخلية ودولية، وهي كما يلي(عزوز ا.، 2023، صفحة 10):

- النضال السياسي والاجتماعي النشط الذي برز لدى منظمات المجتمع المدني في كل أنحاء العالم، ودعوة هذه المنظمات إلى إرساء قيم الديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرارات.

- شيوع ظاهرة الفساد دوليّا، ما أدى إلى ضرورة التفكير في إتباع آليات تجعل الأنظمة أكثر شفافية بهدف القضاء على ظاهرة الفساد بشتى أنواعها.
- العولمة والثورة المعلوماتية من أبرز هذه التغيرات حيث لا يمكن البقاء على منهج السياسة التقليدية في ظل التطور السريع في الاتصالات والتكنولوجيا.
- عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية ما أدى إلى ضرورة تزايد القطاع الخاص.

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة الرشيدة.

أولا) التعريف اللغوي للحوكمة الرشيدة:

مجموعة في كلمتين الحوكمة والرشيدة، والحوكمة مشتقة من الفعل حكم، يحكم ، حكما، يقال عن الشخص حكيم وذلك في أقواله وأفعاله يتصرف بحكمة ورأيه سديد، وحكم الشيء أحكمه أي منع عنه الفساد وأحكم الشيء إذا أتقنه(الشلفان، 2021، صفحة 124)، والرشيدة مشتقة من الفعل رشد يرشد رشادا، أي استقام وأصاب السليم ومنه نقول أيضا ترشيد، أي حسن التدبير والتقدير والتوجيه إلى الطريق الصواب، والترشيد هو عدم الإسراف والتبذير وضده الضلال والغي(النصر، 2015، صفحة 23).

ثانيا) الحوكمة الرشيدة اصطلاحا:

مصطلح قديم يشير إلى مجموعة العمليات المرتبطة باتخاذ القرار ووضعه موضع التنفيذ، وهو تعبير عن التسيير الجيّد للدولة والمجتمع، حيث يربط بين عدة جوانب الإدارية والسياسية، وتدل الحوكمة الرشيدة على أنها إدارة قائمة على الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وتحقيق العدالة دون تمييز، وتطبيق القانون على الجميع مع توفير رقابة داخلية وخارجية(الشلفان، 2021، صفحة 124).

كما ترتكز الحوكمة الرشيدة في الإسلام على القرآن والسنة، وعرفها الفقهاء على أنها وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، لما يملكه من رجاحة العقل والعلم، و يقصد به سياسة الناس بما يصلحهم(السوادي، 2015، الصفحات 22-23).

وتهتم الحوكمة الرشيدة من المنظور الإسلامي بالشفافية والمسؤولية والعدالة في التعامل والاهتمام بأصحاب المصالح، وذلك عن طريق تطبيق العقيدة في المعاملات والأخلاق والقيم

الإسلامية. قال الله تعالى : " إن الله أمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظمكم به، إن الله كان سميعا بصيرا" سورة النساء الآية 57.

ثالثا) تعريف المنظمات الدولية للحوكمة الرشيدة:

حظي مفهوم الحوكمة الرشيدة باهتمام واسع من قبل المنظمات الدولية والإقليمية منذ تسعينيات القرن الماضي، حيث ارتبط بتنامي الجهود الرامية إلى دعم الإصلاح المؤسسي، وتعزيز التنمية المستدامة، وترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة في القطاعين العام والخاص. ونظرًا لتعدد مجالات عمل هذه المنظمات واختلاف أهدافها واختصاصاتها، فقد تعددت المقاربات التي اعتمدتها في تعريف الحوكمة الرشيدة، مع اتفاقها على مجموعة من المبادئ الأساسية، وفي مقدمتها الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والمشاركة، والكفاءة، والفعالية، والاستجابة لاحتياجات المجتمع.

وقد أسهمت هذه التعريفات في إرساء الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشيدة، وجعلتها مرجعًا أساسيًا في تصميم سياسات الإصلاح الإداري، وبناء المؤسسات، ومكافحة الفساد، وتحقيق التنمية المستدامة. كما شكلت الأدبيات الصادرة عن المنظمات الدولية أساسًا نظريًا وتطبيقيًا اعتمدته العديد من الدول عند تطوير منظوماتها التشريعية والمؤسساتية. ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول هذا الفرع استعراض أبرز التعريفات التي قدمتها أهم المنظمات الدولية، وتحليل أبعادها المشتركة، وبيان إسهامها في بلورة المفهوم المعاصر للحوكمة الرشيدة بوصفها مدخلًا استراتيجيًا لتعزيز النزاهة، والارتقاء بالأداء المؤسسي، ودعم الأمن الوطني.

3-1) تعريف الحوكمة الرشيدة وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) :

عرفت الحوكمة الرشيدة على أنها ممارسة السلطة السياسية والإدارية والاقتصادية، لإدارة شؤون الدولة على جميع مستوياتها، وذلك من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمنح للأفراد والجماعات لتحقيق مصالحها، وممارسة حقوقها القانونية والإيفاء بالتزاماتها وقبول الوساطة لحل خلافاتها(ناصر، 2019، صفحة 558).

3-2) تعريف البنك الدول للحوكمة الرشيدة (WB):

يعرف البنك الدولي الحوكمة الرشيدة على أنها الإجراء الذي تتم بواسطته إختيار الحكومات، ومراقبة أعمالها وكذا القدرة على إعداد السياسات الحكيمة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، وطرق تنفيذ هذه السياسات واحترام الأفراد(توق، 2014، صفحة 50).

3-3) تعريف صندوق النقد الدولي:

هي الطريقة التي تسيّر بها السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة ما لخدمة التنمية باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع(بودحوش، و بودحوش، 2017، صفحة 08).

3-4) تعريف منظمة التعاون الاقتصادية للحوكمة الرشيدة (OECD):

عرفت الحوكمة الرشيدة بأنها : " استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة في المجتمع لإدارة الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية "(ضبع، 2022، صفحة 1869).

3-5) تعريف الحوكمة الرشيدة وفقا لمؤسسة التمويل الدولية(IFC):

عرفتها بأنها: " النظام الذي يقوم على إدارة الشركات وتسيير أعمالها "(حمدي و فلاق، 2021، صفحة 29).

3-6) تعريف الحوكمة الرشيدة وفقا للجنة الحكم العالمي:

هي مجموعة الطرق الفعالة والمشتركة بين الدولة والمواطن والقطاع الخاص بهدف تسيير شؤونهم المشتركة بأسلوب مستمر، على أساس التعاون والربط بين المصالح المتفق والمختلف عليها من أجل الصالح العام(بودحوش، و بودحوش، 2017، صفحة 8).

3-7) تعريف الحوكمة الرشيدة وفقا للتنمية العربية الإنسانية لسنة 2002:

عرفت بالحكم الذي يقوم على تعزيز ودعم وصول رفاهية الإنسان، وتوسيع قدرات المجتمع، وإعطائهم خياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والسعي إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح الشعب(ناصر، 2019، صفحة 558).

رابعا) التعريفات الأكاديمية للحوكمة الرشيدة:

لا يقتصر بناء مفهوم الحوكمة الرشيدة على التعريفات التي صاغتها المنظمات الدولية، وإنما يمتد إلى الإسهامات العلمية التي قدمها الباحثون والأكاديميون في مجالات العلوم السياسية، والإدارة العامة، والاقتصاد، والقانون، وعلم الاجتماع، حيث سعى كل منهم إلى تفسير هذا المفهوم من زاوية تخصصه

ومنطلقاته النظرية. وقد أفضى هذا التنوع المعرفي إلى تعدد التعريفات الأكاديمية للحوكمة الرشيدة، بما يعكس شمولية المفهوم وارتباطه بقضايا إدارة الشأن العام، والإصلاح المؤسسي، وجودة السياسات العامة، والعلاقة بين الدولة والمجتمع.

ورغم اختلاف المنطلقات الفكرية للباحثين، فإن معظم التعريفات الأكاديمية تتفق على أن الحوكمة الرشيدة تمثل منظومة متكاملة من المبادئ والآليات التي تستهدف ضمان ممارسة السلطة وإدارة الموارد العامة بكفاءة وشفافية، في إطار من المساءلة وسيادة القانون والمشاركة المجتمعية، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الثقة في المؤسسات، والحد من مظاهر الفساد. ومن هذا المنظور، فإن استعراض التعريفات الأكاديمية وتحليل مضامينها يُعد خطوة أساسية لفهم الأبعاد النظرية للحوكمة الرشيدة، وإبراز تطورها الفكري، وصولًا إلى بناء تصور علمي متكامل يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة وأهدافها.

4-1) تعريف عبد الحليم رضا عبد العال:

" هي فن إدارة الحكومة وتسيير أمورها بسلاسة وفعالية وتحقيقها لأهدافها الاجتماعية على نحو يحقق إرضاء الجمهور "(عزوز، 2023، صفحة 15).

4-2) تعريف جون و تيم :

" الحوكمة هي طبيعة العلاقة بين الدولة ومؤسساتها وكذلك علاقتها بالمواطنين وطرق صنع القرارات لها "(عزوز، 2023، صفحة 15).

4-3) تعريف أسماء سعيد محمد (2011):

" الحوكمة هي الحكم الرشيد الذي يحث على المشاركة والشفافية والمحاسبية والكفاءة وتحقيق العدالة وتطبيق القانون، ويمارس ذلك كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة "(النصر، 2015، صفحة 50).

4-4) تعريف فرونسوا كاستينغ:

" عرّف الحوكمة الرشيدة إنطلاقا من طريقة اتخاذ القرارات، وأن تأخذ القرارات في إطار عام، وتكون هذه القرارات تهدف إلى ضمان الفاعلية"(عزوز، 2023، صفحة 15).

4-5) تعريف ماركور أنجون و ثيبولك:

" الحوكمة الرشيدة هي الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان والخواص والمنظمات العمومية والجماعات، يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة العامة "(تمرسيت، 2020-2021، صفحة 4).

خامسا) التعريف القانوني للحوكمة الرشيدة في التشريع الجزائري:

لقد ذكر المشرع الجزائري الحوكمة الرشيدة في القانون **06/06** المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، في فصله الأول المتعلق بالمبادئ العامة وذلك في المادة الثانية منه، وجاء تعريفها:" هي الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، وكذلك نص عليه في "**المادة 11**"من القانون نفسه، حيث نص عن ترقية الحكم الراشد (بكاري، 2021، صفحة 64).

وعليه، من خلال التعاريف السابقة فإن الحوكمة الرشيدة هي " مجموعة من الأساليب والخطط الفعالة التي تساعد على تحقيق الأداء في مكافحة الفساد وتفعيل القيم الأساسية لها من شفافية ونزاهة ومساءلة للتمكين والرشادة في عملية صنع القرار ".

من هنا نشير أنه لابد من التمييز بين مصطلح " الحوكمة والحكومة" فالحكومة هي جزء أو مكون رئيسي من مكونات الحوكمة بمدلوله الواسع، تشتمل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لأعمال قطاع الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني وأجهزة التشريع والقضاء.

وبرز الاستخدام الحقيقي للحوكمة في مجال إدارة الشركات الكبرى، إذ عرف بحوكمة الشركات، وقد ظهر بعد وقوع الأحداث الأخيرة من فساد وسوء إدارة.

وبعد بروز مفهوم الحوكمة أضيف له مصطلح " الرشيدة" أو " الصالحة" التي كانت عليها إشكاليات لم يكن من السهل الاتفاق عليها، ومع ذلك احتل مفهوم الحوكمة الرشيدة مكانا ذو قيمة بارزة في الفكر السياسي كونه يهتم بالبعد والمحتوى الديمقراطي والشرعية وإشراك عديد الفواعل في عملية الحكم والتسيير وصنع القرار (ابرادشة، 2014، صفحة 21)على مستوى القطاع الحكومي، القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية (توق، 2014، صفحة 50)، واستخدم في

الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية، ومنذ ذلك الحين أصبح له الدور الكبير في تصنيفات الدول التي تحقق آليات الحوكمة الرشيدة.

ويعتبر مفهوم الحوكمة الرشيدة كجزء من ثقافة عالمية تود أن تنهض على تعزيز مشاركة أطراف المجتمع مع الحكومة في صنع وتنفيذ السياسات العامة واتخاذ القرارات.

المطلب الثاني: المقاربات والنظريات المفسرة للحوكمة الرشيدة.

لعلا العديد من المنظمات العالمية والمهتمين بمجال الحوكمة على كل مستوياتها وضعت بعض الأسس والمقاربات النظرية، ولقد كانت في أغلبها مهتمة بمجال موضوع الحوكمة على مستوى المؤسسة، إلا أننا سوف نشير إلى أهم النظريات الكبرى للحوكمة والتي اهتمت بحوكمة الدولة، والتي تناولت في مجمل مضمونها مقاربات لمفهوم الحوكمة الرشيدة .

الفرع الأول: المقاربة المؤسسية.

أولا: نظرية جودة الحكومة Quality of Governement Theory (QOGT)

لقد شدد مبدأ قوي حديث في الاقتصاد السياسي المقارن، على أن مايعيق التنمية الاقتصادية في أجزاء كبيرة من العالم هي مؤسسات حكومية متدنية الجودة، مسؤولة عن تنفيذ القوانين والسياسات، وأن النمو السريع في الأبحاث حول جودة الحكومة فالآونة الأخيرة، لم تهتم فقط بالنمو والتنمية الاقتصادية، بل على عدد من الظواهر غير الاقتصادية الهامة، سواء على المستوى الفردي: مثل السعادة الذاتية، دعم المواطن للحكومة والثقة الشخصية، وعلى المستوى المجتمعي: مثل تحسين الصحة العامة، الاستدامة البيئية، شرعية الدولة، وحتى العداء بين الدول(Meynhardt, 2017, p. 139).

يعتبر الأساتذة **Bo Rothstein& Marcus Samanni &Jan Teorell** واضعي هذه النظرية سنة 2004 من معهد جودة الحكومة(**QOGI**) ، وهو معهد بحث مستقل تابع لقسم العلوم السياسية بجامعة **Gothenburg** السويدية يضم حوالي 30 باحثا، يقومون بإجراء وتعزيز البحوث حول أسباب وعواقب وطبيعة الحكم الراشد وجودة الحكومة، والهدف

الرئيسي لبحوث جودة الحكومة هو معالجة المشكلة النظرية والتجريبية لكيفية إنشاء المؤسسات السياسية عالية الجودة والمحافظة عليها(Rothstein & Teorell, 2008, pp. 169-178).

لا يمكن تعريف جودة الحكومة فقط على أنها غياب الفساد، بل تشمل العديد من الممارسات الأخرى التي لا ينظر إليها عادة على أنها فساد واضح، مثل المحسوبية، التمييز، التفضيل والتحيز، حيث يتم الاستيلاء على الوكالات الإدارية من قبل مجموعات المصالح، لقد تم بناء هذه النظرية على فكرة أن عدم الفساد يعني ضمنا أن الدولة يجب أن تتعامل بعدالة، وهذا يتماشى مع حجة أصحاب هذه النظرية حول مبدأ الحياد كمكون رئيسي لممارسة السلطة، أي أن الحكومة يجب أن تمارس السلطة وفقا لمبدأ أخلاقي معيّن، وهو " الحيادية"، يقف هذا المفهوم في تناقض حاد مع فكرة تعظيم الموظفين العموميين لمصالحهم الذاتية، وترتبط نظرية الحياد بمجموعة ثلاثية من المفاهيم والتي تؤدي لتشكيل جودة الحكومة وهي: الديمقراطية، سيادة القانون، وأخيرا الكفاءة والفعالية(Rothstein و Teorell، 2008، الصفحات 169-178).

ولقد اقترح (Stromberg& Rothstein &Teorll) الحياد في ممارسة السلطة العامة كمعيار أساسي عند تنفيذ القوانين والسياسات، ولا يجوز للمسؤولين الحكوميين اتخاذ أي شيء حول المواطن أو قضية بعين الاعتبار التي لم ينص عليها القانون مسبقا، وخلاف ذلك هو إساءة استخدام، ومحسوبية، وتمييز، أو دعم غير مبرر لمجموعات المصالح الخاصة(مشتة، 2023، صفحة 28).

ثانيا: نظرية الحكم الذاتي للدولة(StateAutonomyTheory(SAT

تعرف استقلالية الدولة أو الحكم الذاتي للدولة على أنها سمة لدولة قادرة على توجيه نفسها بشكل مستقل دون سيطرة أو مجهود من أطراف خارجية، وهذه الدولة لديها القدرة على سن التنظيم والوظيفة والسعي إلى تقسيم السلطات وما إلى ذلك لحكم الدولة، وتشارك هذه الدول في مشاريع رأسمالية، ويمكن رؤية مثال على استقلالية الدولة أو الإقليم في بعض المناطق مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية وما إلى ذلك(WWW.brainly.in).

ويعتقد منظرو الحكم الذاتي للدولة على أنها كيان لا يتأثر بالتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الخارجية، وله مصالح خاصة به، كما تشير الكتابات الجديدة عن الدولة مثل

أعمال **Skocpol Theda** إلى أن الجهات الحكومية تتمتع بدرجة كبيرة بالاستقلالية، بعبارة أخرى يكون لموظفي الدولة مصالح خاصة بهم، يمكنهم تحقيقها، وهم يفعلون ذلك بالفعل بشكل مستقل عن الجهات الفاعلة في المجتمع، نظرا لأن الدولة تتحكم في وسائل الإكراه، وبالنظر إلى اعتماد العديد من مجموعات المجتمع المدني على الدولة لتحقق أي أهداف قد تتبناها، يمكن لموظف الدولة إلى حد ما فرض تفضيلاتهم الخاصة على المجتمع المدني(www.en.wikipedia.org/wiki/state_polity).

ويوجد نقاش حول استقلالية الدولة من خلال مقاربتان متعارضتان واضحان: من ناحية، يوجد أولئك المنظرون الذين يؤيدون وجهة نظر تتمحور حول المجتمع، ويعطون الأسبقية الوجودية للمجتمع المدني ويجادلون بأن الدولة الرأسمالية مستقلة نسبيا، ولا يمكن إلا أن تكون، على الجانب الآخر هناك منظرين متمركزين حول الدولة الرأسمالية مستقلة تنظيميا ومستقلة عن المجتمع، كما أكد Engels Marxand في مقدمة نقد الاقتصاد السياسي (1935/1859) أن الدولة ليست بأي حال قوة مفروضة على المجتمع من الخارج، بل هي نتاج المجتمع في مرحلة معينة من التطور (www.pages.drexel.edu) .

كما يؤكد منظرو استقلالية الدولة أن القوة الغالبة تقع في الحكومة، وليس في المجتمع العام أو الطبقة الاجتماعية المهيمنة، تستخدم هذه النظرية عبارة الدولة بدلا من الحكومة للتأكيد على استقلال الحكومة عن باقي المجتمع لعوامل عدة. كاحتكارها المشروع في استخدام القوة داخل البلاد وسلطاتها التنظيمية والضريبية، ووفقا لـ Christiansen هناك ثلاث مستويات من استقلالية الدولة: قوية ومتوسطة وضعيفة (www.cram.com/essay/Autonomy-and-state-Autonomy).

ثالثا: نظرية التميز Excellence Theory (ET)

بدأ عالم العلاقات العامة **James E. Grunig** ورفاقه عام **1976** بإجراء سلسلة من الدراسات بهدف الكشف عن سلوك العلاقات العامة في المنظمات، وأوضحت نظرية التميز أن قيمة العلاقات العامة تكمن في العلاقة الجيّدة بين المنظمة مع جمهورها الاستراتيجي، وهو مفيد للمؤسسة لتطوير وتحقيق الأهداف المرجوة وتقليل تكاليف الدعاية السلبية، وزيادة الإرادات من خلال توفير المنتجات والخدمات التي يحتاجها أصحاب المصلحة، يجب أن تحدد

العلاقات العامة الجمهور الاستراتيجي وبناء علاقات طويلة الأمد معهم من خلال براج الاتصال المتناسقة(www.coursehero.com/file/21981222/Excellene Theory-Notes).

وقد أدت الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جعل هذا التفاعل الديناميكي بين المنظمة ومحيطها شفافا وفوريا وعالميا بشكل متزايد، كما أن الاعتماد المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي والتحول نحو دمج التقنيات الاجتماعية في المنظمات يضع الجماهير في قلب إهتمام نظرية التميز.

كان عام **2002** هو نهاية مشروع بحث علمي واسع النطاق في تاريخ العلاقات العامة، من خلال دراسةJames E.Grunig and Larissa A.Grunigبعنوان "التميز في العلاقات العامة وإدارة الاتصال "، وبرعاية مؤسسة البحث الأمريكية المسماة " الجمعية الدولية لرجال الأعمال"، وأوضحت نظرية التميز قيمة العلاقات العامة في الإدارة وتحديد مجموعة من مبادئ التي تدار وتمارس بها هاته العلاقات(E.Grunig & Grunig, 2003january, p. 35) .

أما عن علاقة النظرية بالحوكمة الرشيدة فيكمن في بناء علاقات بين المنظمة ومحيطها من خلال نظرية التميز، وإيجاد أيضا علاقات تفاعلية بين مكونات وفواعل الحوكمة، وتسعى نظرية التميز من خلال العلاقات العامة لتحقيق المنفعة المتبادلة بين المنظمة وجمهورها، وتهدف الحوكمة إلى إشراك المجتمع والقطاع الخاص من خلال المشاركة العامة وتوزع السلطة، إضافة إلى أن هناك تقاطعات عديدة في ركائز ومبادئ كل من الحوكمة والنظرية المذكورة، كالمشاركة، الشفافية والتفاعلية(مشتة، 2023، صفحة 31).

الفرع الثاني: مقاربة الإدارة العمومية الحديثة.

أولا : نظرية الدولة المحليةLocalStateTheory (LST)

يبدو أن مصطلح الدولة المحلية يشير إلى بعد مهم للعلاقات الاجتماعية في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة، كما يلفت الانتباه إلى أهمية التباين المحلي في عمل الدولة والعلاقات الطبقية والوعي السياسي، في كثير من الأحيان يتم استبدال المصطلح ببساطة بـ " حكومة محلية" ، وهناك محاولتين صريحتين لتقديم الأسس لنظرية الدولة المحلية في المجتمع

الرأسمالي، لكل من **Cockburn Cynthia** بمقال عنوانه " الدولة المحلية 1977" و **Saunders Peter** من خلال الفصل الرابع من كتابه" مسألة الدولة المحلية في السياسة الحضرية 1979" **(Duncan & Goodwin, 1982, p. 77)**.

يتم تنظيم وتقسيم الحكومة أو الدولة المحلية بشكل عام إلى أربعة أقسام أساسية: أولها " المقاطعات" والتي عادة ماتكون أكبر التقسيمات السياسية الفرعية، " البلدة " أو " المدينة " والتي تعتبر وحدة حكومية، وقد تكون تقسيما فرعيا لإحدى المقاطعات في بعض البلدان، ثالثا "المناطق الخاصة" والتي تعتبر وحدة حكومية لها وظائف خاصة، كمناطق الحماية من الحرائق، وأفضل مثال هو منطقة المدارس المحلية **District Shools Lcoal** في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيرا" البلديات" كوحدة حكومية يمكن إدارتها من قبل حاكم المدينة المعين، أو من قبل رئيس بلدية منتخب**(مشتة، 2023، صفحة 36)**.

ليست الحكومة المحلية أو نظام الحكم المحلي ابتكارا حديثا للإنسان، بل أنه لازم البشرية منذ أقدم العصور وحتى الآن، إذ الملاحظ أن القرى الصغيرة نشأت قبل أن تنشئ الدولة أو قبل أن يتبلور مفهوم الدولة في الوقت الحاضر، وكانت القرى والمدن تجتمع بين الحين والآخر – اجتماع أفرادها– لإدارة شؤونهم وحل مشاكلهم، وكان هذا خير دليل لتطبيق مفهوم الديمقراطية المباشرة بين أفراد المجتمع الواحد.

ولذلك فإن الحكم المحلي يعد الأصل الذي استحدثت منه الدول الحديثة نظامها، بل والتفكير الديمقراطي ومبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث **(الشيخلي، 2008، صفحة 24)**.

والحكومة أو الدولة المحلية مسؤولة عن مجموعة من الخدمات الحيوية للأفراد والشركات في مناطق محددة، من بينها وظائف معروفة مثل الرعاية الاجتماعية والتدريس والإسكان والتخطيط وجمع النفايات، ولكن أيضا الوظائف الأقل شهرة مثل التراخيص ودعم الأعمال التجارية ومكافحة الآفات، وفي انجلترا مثلا يعمل أكثر من مليون شخص في الحوكمة المحلية عبر مجموعة من أنواع مختلفة من السلطات، ويقدمون أكر من 800 خدمة مختلفة للمجتمعات المحلية(www.local.gov.uk/about/what-local-government).

ومن المعروف أن نظرية الدولة المحلية هي نظرية تستند إلى حد كبير على الممارسة القضائية في الشؤون البلدية، ووفقا لذلك فإن السلطات المحلية هي أولا وفي المقام الأول وكيل عن السلطات المركزية في تقديم الخدمات للسكان وفقا للمعايير الوطنية وتحت سيطرة الدولة، لذا فإن الوظيفة الرئيسية للحكومة المحلية هي ممارسة السلطة العامة على المستوى المحلي، لأن الحكومة المركزية غير قادرة على إدارة جميع الوحدات الإدارية الإقليمية بشكل مستقل من وجهة نظر فنية بحتة، بعض المؤلفين الفرنسيين على سبيل المثال P.uran&Majonيدعمون هذه النظرية، ويشيرون إلى أن تشكيل السلطات المحلية في المقام الأول يكون من أجل راحة الحكومة، لأن من المستحيل أن تحكم الدولة من المركز فقط دون خلق الهيئات المحلية(Vodyanitskaya, 2016, p. 23).

ثانيا: نظرية التخطيط المحلي والتنمية المكانية (TLPSD)Theoryof local planning andspatialdevelopment

إن التخطيط هو طريقة عمل وأسلوب أداء يتم فيها ترجمة التوجهات التنموية المنشودة إلى مخططات عمرانية، وبرامج اجتماعية واقتصادية مختلفة تمثل البعد المكاني للتنمية الشاملة، مع ضمان التكامل بين المستويات المختلفة للتنمية. كما أن التخطيط الإقليمي أو المحلي يستهدف ربط مشروعات التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والعمرانية، وإعادة توزيع السكان المتوازن وفق الموارد المتاحة، وإنشاء نقاط جذب سكاني من خلال تخصيص بعض النشاطات الملائمة للمنطقة المرغوب إسكانها، بهدف تحقيق التنسيق في التوقيع المكاني للمشاريع الكبرى ضمن قواعد تضمن التوزيع الأمثل للأنشطة الاقتصادية والخدمات والموارد الطبيعية والبشرية بين مختلف الأقاليم ومناطق الإقليم الواحد(ابراهيم، 2012، الصفحات 715-723).

إن نظام التخطيط المحلي في أي بلد يعكس هيكل الحوكمة الوطني الرسمي، وتتمتع السلطات المحلية بسلطات كبيرة مفوضة من الحكومة المركزية من خلال برنامج لنقل السلطة واللامركزية، في البلدان التي تعمل بنظام الحكم الفيدرالي، تتمتع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي جزئيا في ظل حكومة اتحادية مركزية بدرجة عالية من الاستقلال الذاتي الراسخ دستوريا، ويكون التخطيط المحلي شكل من أشكال نشاط الحوكمة متعدد المستويات، كما تستمد جميع المؤسسات على مختلف مستويات الإدارة العامة صلاحياتها في التخطيط المحلي من الأدوات

التشريعية في شكل قوانين ومراسيم، وتحدد دور أصحاب المصلحة المعنيين وتعطي الدعم القانوني للسياسات والخطط المختلفة كإدارة الأراضي، حقوق الملكية، وقوانين البناء والإسكان، وحماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي (Acheampong, 2018, p. 22).

هناك حاجة ملحة لتطوير أساليب التخطيط المحلي الاستراتيجي التي تتكيف مع ظروف البلدان ذات أنظمة التخطيط الضعيفة، وفي هذا السياق قام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتطوير طريقة إطار التنمية المكانية بعد اختبارها في بلدان مختلفة، تساعد هذه الطريقة على تطوير فهم الأدوار والعلاقات المتبادلة للمستوطنات الحضرية المختلفة في الإقليم وتأطير الهيكل الإقليمي (طلبة و المرسي، ديسمبر 2015، صفحة 16).

يعد كل **Duncan&Goodwin** من رواد هاته النظرية التي تدعو في الأساس إلى لامركزية تخطيط التنمية، حيث أن المستويات العليا للحكومة تبدو فقيرة المعرفة بالنسبة لحاجات السكان محليا، وعموما يتعاظم النجاح متى تعاظمت المشاركة، وهذا موقف يكون فيه لكل أعضاء المجتمع حظ من التقدم والمساهمة فيه، كما انتهجت العديدمن دول العالم مناهج تنموية كانت كفيلة بتحقيق التنمية المكانية فمن استراتيجيات التوطين الصناعي في النموذج الألماني(**Cristaller1933**)إلى نظرة أقطاب النمو(**PerrouxFrançois1955**)وكذا التكتلات الصناعة وسياسات العناقيد الصناعية (**Porter 1985-1990**)وأماكن الابتكار، وكل هذه السياسات حققت الكثير للمجتمعات التي تمت فيها هندستها(صوار و مختاري، 2013، صفحة 11).

ثالثا : نظرية القيمة العمومية(Public Value Theory (PVT

تم وضع مفهوم القيمة العمومية أو إدارة القيمة العمومية من قبل الأكاديمي الأمريكي في كلية كندي الحكومية بجامعة هارفارد (**Mark H.Moore**) في عام **1995**، والذي نشر كتابا حول هذا الموضوع بعنوان "خلق القيمة العمومية"، كنهج بديل للتسيير العمومي الجديد الذي كان في ذلك الوقت، وتمحور مفهوم القيمة العمومية حول احتياجات الجمهور كمواطنين ومستهلكين، وخلق القيمة بدلا من تحقيق الأهداف، والقيمة العمومية هي أكثر من مجرد تجمع احتياجات الأفراد(Turrell, July 2017, p. 1)، كما تتجاوز أبحاث نظرية القيمة العمومية دراسة

الموظفين العموميين، وتشمل القيمة العامة بما في ذلك تلك الخاصة بالمواطنين والمجتمع(Turked & Turkel, 2016, p. 3).

وبالإضافة إلى سياقها الاقتصاد والسياسي، تستجيب نظرية القيمة العمومية للتقنيات المعاصرة والأعراف المجتمعة استجابة لتحديات العالم المترابط والمتعدد القطاعات، يعطي هذا النهج الجديد الأولوية للقيم الديمقراطية ويسعى إلى الجمع بين الإجراءات الحوكمة وموارد الشركة والقطاع غير الربحي (Turked & Turkel, 2016, p. 3) .

وأوضح **موري** من خلال نظيرته أنه لا يهتم بشرح الأمور الإدارية أو التنظيمية، إنما ينصب تركيزه على مايجب على المسيرون العموميون القيام به، ومساعدتهم على تحديد الفرص لزيادة القيمة العمومية، كما زودهم بإطار عمل إداري استراتيجي من خلال المثال الاستراتيجي، إضافة إلى قيامها على فكرة أن الإدارة الاستراتيجية في القطاع العمومي لها شروط: أولها يجب أن تكون الإستراتيجية ذات قمة جوهرية، ما يعني أن القيمة العمومية تم إنتاجها، الشرط الثاني يجب اعتبار الإستراتيجية شرعية أساسية، أما الشرط الثالث فجب أن تكون الإستراتيجية محددة من حيث القدرة التشغيلية(Meynhardt، 2017، صفحة 139).

وصنفت القيم العمومية بحسب النظرية تبعا لمختلف العوامل كالآتي(Benington & Moore, 2007, p. 12):

- القيمة الاقتصادية: إضافة قيمة إلى المجال العمومي من خلال توليد النشاط الاقتصادي والعمالة.
- القيمة الاجتماعية والثقافية: بالمساهمة في رأس المال الاجتماعي والتماسك الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية، والمعنى الاجتماعي والقافي للهوة، ورفاهة الفرد والمجتمع.
- القيمة السياسية: من خلال التحفيز، الدعم، الحوار الديمقراطي، ومشاركة المواطنين.

القيمة البيئية: بالترويج الفعال للتنمية المستدامة، وتقليل التلوث والنفايات.

المطلب الثالث: مبادئ وآليات الحوكمة الرشيدة.

في حقل العلوم السياسية تتعدد المفاهيم والمصطلحات، وعلى هذا تسمي بعض الكتابات والدراسات مبادىء الحوكمة بأسس الحوكمة، وأخرى معايير الحوكمة، وبعضها ركائز

الحوكمة، والبعض الآخر عناصر الحوكمة، وبعضها تسميها القيم، ونحن من خلال دراستنا سوف نسميها مبادىء وآليات الحوكمة الرشيدة.

وقد تعددت اجتهادات الجهات المختصة والباحثين في وضع عدد من المبادئ والآليات التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة، هذا التعدد في الدراسات والاجتهادات أدى إلى التباين في وضع وتحديد المبادىء والآليات، ناهيك عن تباين آخر ناتج عن خصوصية المناطق والأقاليم التي تتبنى أو التي تريد أن تتبنى نموذج الحوكمة الرشيدة، كما أن البعض منها وضع أولويات في اعتماد مبدأ عن الآخر حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لها.

وعليه، سنحاول من خلال دراستنا التطرق إلى المبادئ التي وجدنا اتفاق من طرف معظم الجهات الباحثة في هذا الموضوع عليها، والمتمثلة في الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، المشاركة، الكفاءة والفاعلية، والتي نتطرق إليها فيمايلي .

الفرع الأول: الشفافية والمساءلة

تعد الشفافية والمساءلة من أهم مقومات الحوكمة الرشيدة، وهذا لارتباطها بالأجهزة التي تعنى بتنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات المختلفة لأفراد المجتمع وتحقيق التنمية وتجنيب المجتمع الأزمات المختلفة، وتعزيز الأمن الوطني بكل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، وغيرها.

أولا: الشفافية

تعني الشفافية توافر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثوقة، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال السياسات العامة، ووجوب نشر هذه المعلومات من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة **(الوهاب، 2006، الصفحات 114-115)**.

كما تعد الشفافة من المصطلحات التي تستخدمها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم، إذ تعرف الشفافية بأنها حرية وصول الجماهير إلى المعلومات وإطلاعهم على منهج السياسة العامة وتعريفهم بكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها، حيث أنها هي الأسلوب

المباشر لمكافحة الفساد، وتشير إلى تصرف الدولة بطريقة علنية، تمكنها من وجود حوار ديمقراطي ملائم وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة(النصر، 2015، صفحة 48).

والشفافية في الإدارة الحكومية تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة، وتشمل أيضا التقيد بأخلاقيات الخدمة العامة وأنظمة النزاهة الوطنية والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة(كرور، 2022، صفحة 378).

كما يقصد بالشفافية حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وحق الشفافية متطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة وكذا حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطرقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء(عطوي و بلعياضي، 2020، صفحة 3).

كما تفهم الشفافية على أنها الإفصاح ونشر المعلومات ومدخل إلى صنع القرار، لذلك فهي ضرورية لأنها تساعد المجتمع المدني على مساءلة الحكومة أو/و صناع القرار الرئيسيين، كما تعزز مكانة الحوكمة، وتحسن كفاءة السياسات العامة، وتحارب الفساد(مشتة، 2023، صفحة 69).

وفي الأمور السياسية أو الاقتصادية، تتعلق الشفافية بمعرفة القرارات ودوافعها وطريقة اتخاذها والتكاليف الحقيقية للمشاريع، ومسائل الأمن بسبب نشاط أو مشروع، وحول الوصول إلى المعلومات، كما أنها أحد المطالب الرئيسية للمواطنين تجاه السياسيين والفاعلين الاقتصاديين، غير أن التحدي بالنسبة للسياسيين هو إيجاد التوازن، بينما بالنسبة للمواطن فتكمن الصعوبة في معرفة ما إذا كانت المعلومات التي يتلقونها صادقة وحقيقية وقريبة من الواقع(مشتة، 2023، صفحة 70).

ثانيا: المساءلة

قد أبرزت أدبيات الإدارة العامة تعدد تعاريف مفهوم المساءلة بتعدد الزوايا التي ينظر منها الدارسون والباحثون لمفهوم المساءلة، فقد عرفت المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها " الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصالح حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش(عطوي و بلعياضي، 2020، صفحة بدون صفحات).

كما تعني المساءلة إمكانية مساءلة الشعب ومحاسبته للحكام عما يفعلونه من أعمال تخص الشؤون العامة(علواش و السبعيني، 2010، صفحة بدون صفحات).

وتعرف المساءلة كذلك بأنها وسيلة يمكن للأفراد والمنظمات من خلالها أن يتحملوا مسؤولية أدائهم، بحيث يؤدي ذلك إلى اطمئنان من التعامل معهم بأن الأمور تجري للصالح العام ووفق الأهداف المرسومة، وهي تستند إلى تعظيم الممارسات الجيدة وتحجيم الممارسات السيئة، وأن المشكلة يتم التعامل معها بعدالة ومساواة (كرور، 2022، الصفحات 382-383).

كما أن المساءلة شرط أساسي مسبق لمنع إساءة استعمال السلطة والتأكد من أن السلطة موجهة صوب تحقيق الأهداف التي تحضى بالقبول الواسع(الطوخي و محمد، 2006، صفحة 216).

كما أنها خاصية مهمة، وفي الواقع يجب أن تكون جميع الجهات الفاعلة في الإقليم المشاركة في عملية صنع القرار مسؤولة أمام مختلف أصحاب المصلحة، هذه المسؤولية تمارس من جميع أولئك الذين يتأثرون إجابا أو سلبا بالقرارات و/أو الإجراءات المتخذة(Haderbache, 7-8 Décembre 2015, p. 4)، ويقوم هذا المبدأ على المحاسبة بكل أشكالها: شعبية، تشريعية، قضائية، إعلامية، وذلك لدفع المسؤولين على الحرص على المصلحة العامة والقيام بعملهم بصدق وفعالية ونزاهة(طيب، 20-21 أكتوبر 2014، صفحة 12)، وعليه ترتبط كلمة مساءلة ارتباطا وثيقا بكلمة "محاسبة" والتي تعني حرفيا مسك دفاتر الحساب. غير أنه في

الخطاب السياسي لم تعد المساءلة تحمل صورة جامدة للمحاسبة والادارة المالية، لكنها تحمل وعدا بالصدق والعدالة(khotami, 2017, p. 30).

الفرع الثاني: سيادة القانون والمشاركة

سيادة القانون أو حكم القانون هي مبدأ من مبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث يخضع بموجبه الجميع (أفرادا ومؤسسات) لقوانين عادلة ومطبقة بالتساوي، بينما المشاركة تعني انخراط المواطنين في صنع هذه القوانين وفهمها، مما يعزز الثقة، العدالة، والمساءلة، ويؤدي هذا التكامل إلى حماية الحقوق وتقليل النزاعات وبناء مجتمع مستقر.

أولا: سيادة القانون

يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء.

لا يوجد اتفاق شامل بشأن تعريف مصطلح " سيادة القانون"، ومع ذلك فإن هناك حد أدنى من الاتفاق يميل إليه المنظرون ومعناه: محاسبة الجميع بما في ذلك الحكومة أمام القانون(Mckay, 2015, p. 12)، وسيادة القانون تعني في الأساس أن السلطات العامة يجب أن تمارس وظائفها وفقا للمبادئ التوجيهية التي تحددها مجموعة من المعايير القانونية، هذه هي الطريقة التي يتم بها تأسيس " الشرعية الإداريّة أو "سيادة القانون" أو " أسبقية القانون"، وهي مصطلحات متكافئة في الأساس، يمكن تلخيص سيادة القانون بالصيغة التالية: " لا أحد فوق القانون "، وبشكل عام يجمع هذا النظام مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي المواطنين من الأشكال التعسفية للسلطة التنفيذية، ومن أجل وجود سيادة القانون ، يجب أن تكون الالتزامات الناشئة عن الدولة رسمية، وغير شخصية ، وواجبة، ويعاقب عليها، بمعنى آخر، يجب أن تكون القوانين(www.perspective.usherbrooke.ca, 2020):

- معروفة (علنية)،
- لا يمكن لأحد أن يفلت منها،

- يجب أن تطبق بالفعل،
- يجب أن يؤدي انتهاك القانون إلى عقوبات.

سيادة القانون أيضا تتميز بتعدد الوظائف: فالوظيفة التشريعية لوضع القواعد، والوظيفة التنفيذية لصياغة الأوامر، والوظيفة القضائية لمراقبة الامتثال للأوامر وسلوك الأشخاص الخاضعين للقانون والقواعد(Godefridi, 2004, p. 153).

ولقد وضع الفقيه القانوني **Kelsen Hans** مفهوم حكم القانون في بداية القرن العشرين، حيث عرفه على أنه : " دولة يتم فيها ترتيب القواعد القانونية بطريقة هرمية بحيث تكون سلطتها محدودة" ، ويعني بسيادة القانون: التسلسل الهرمي لقواعد القانون، والمساواة أمام القانون، والفصل بين السلطات(www.vie-publique.fr Consulterle 26/12/2020 à 22h17)، وبالنسبة للبعض سيادة القانون تعني أن السلطة التنفيذية، الإدارة، والعدالة يخضعون للقانون الذي أقره البرلمان، والقانون كتعبير عن الإدارة العامة لا جدال فيه، ومنه فسيادة القانون تعرف حينئذ بأنها " الدولة الشرعية" أو " دولة القانون" ولا توجد قاعدة أخرى قادرة على الحكم وفرض نفسها على القانون الذي تضعه الدولة(Sock, 2011, p. 1).

وفي تقرير للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع سنة 2004 وصف الأمين العام سيادة القانون على أنها " مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة – بما في ذلك الدولة بذاتها– مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجمع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية (www.un.org/rule of law Consult 26/12/2020 à 22 h40).

وتلقى سيادة القانون رواجا واسعا على الصعيدين الوطني والدولي دون تحديد دقيق لمعنى المصطلح، فعلى الصعيد الوطني تقتضي سيادة القانون وجود حكومة مبنية على

القوانين والمساواة أمام القانون، ويؤدي النظام الدولي المبني على القواعد من خلال تطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي إلى زيادة القدرة على التنبؤ بالسلوك، ومنع التعسف وكفالة إحترام أساس الإنصاف، وفضلا عن أن سيادة القانون ستكون أداة لبناء السلام في مرحلة مابعد النزاع(حبيب، 2023، صفحة 1011).

ويكون القانون ملزما للجميع في كل نواحي الحياة التي يكون فيها كل فرد من المجتمع في مواجهة التزاماته أو التمتع بحقوق، خاضعا للقانون، وتكون السلطة السياسية بمعنى الدولة قائمة على ذلك تتولى تنظيم كل العلاقات المجتمعة بالصورة التي تنقاد فيها إرادة الجميع إلى الانصياع للنصوص في كل ماتحتويه(حبيب، 2023، صفحة 1012).

وعند ذلك يمكن الحديث يقينا عن دولة القانون التي يستوي فيها الحاكم والمحكوم، ويراعى القضاء مشروعية هذا القانون من خلال تقرير سلامات القرارات والأوامر، وموافقتها للمبادئ الدستورية بالأشكال المختلفة، وصولا إلى الدفع بعدم دستورية النص أمام المحكمة الدستورية، وهو الآخر إعمال لمبدأ سيادة القانون في جانبه الدستوري(حبيب، 2023، صفحة 1012).

ويتفق معظم صناع القرار على أن سيادة القانون هي واحدة من الطرق الفعالة لمحاربة الفساد، وهي أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، وأن تطبق دون تحيز وأن يتم تنفيذ معيار حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون القوانين مستجيبة لاحتياجات المجتمع، وكذا عادلة ونزيهة، وتتحقق سيادة القانون بتكاثف الدولة والمجتمع على حد سواء(حبيب، 2023، صفحة 1013).

ثانيا: المشاركة

مفهوم المشاركة هو إشراك مختلف الأفراد في عمليات وضع الخطط، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات، فينتج عن هذا الفعل التزام أكبر من قبل الأفراد لتنفيذ ما اتفق عليه من قرارات، حيث إنهم شاركوا في اتخاذها(الفساد، 2020، صفحة 86)، وترتكز المشاركة على ممارسة المجتمع للأدوار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، خارج سلطة الحكومة(ورشاني، 2015، صفحة 24).

كما تعني المشاركة بأنها حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، وترتكز المشاركة الرحبة على حرية التجمع وحرية الحديث، وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة.

وتعرف المشاركة السياسية بأنها تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز الأهداف(بوشامة، 2018، صفحة 42).

ومن أمثلة المشاركة في النشاطات السياسية المباشرة تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب، الاشتراك في المظاهرات العامة وغيرها، أما أمثلة عن النشاطات غير المباشرة فهي المعرفة والوقوف على المسائل العامة، كذلك العضوية في هيئات التطوع وبعض أشكال العمل في الجماعات الأولوية. فهي بذلك عملية ذات طبيعة اجتماعية سياسية، حيث من خلال هذه العملية يمكن للفرد أن يلعب دورا في الحياة السياسية، وتكون له فرصة لأن يشارك في صياغة السياسة العامة لبلده، وذلك إما من خلال تقلده لمنصب سياسي أو عضوية في حزب أو من خلال التصويت أو الترشح في الانتخابات أو الاشتراك في المظاهرات والعضوية في الهيئات العامة(الجوهري، بدون سنة نشر، صفحة بدون صفحة).

كما تعرف الموسوعة العالمية للعلوم الاجتماعية المشاركة بأنها تلك الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وصياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما وأنها عبارة عن عملية ديناميكية يشارك من خلالها الفرد في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعي، من أجل التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي، وتتم المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها: الاشتراك في الأحزاب السياسية، والترشح للمؤسسات التشريعية، والاهتمام بالحياة السياسية، وبالتصويت(بوشامة، 2018، صفحة 43).

الفرع الثالث: مبدأ الكفاءة والفعالية

تعد الكفاءة والفعالية ركيزتين أساسيتين في الحوكمة الرشيدة، حيث تهدفان إلى تحقيق أهداف الدولة والمؤسسات بأعلى جودة وأقل تكلفة، وضمان استدامة الأداء. تضمن الحوكمة الاستخدام الأمثل للموارد (الكفاءة) والوصول إلى النتائج المستهدفة (الفعالية)، مما يعزز الثقة ويحقق استراتيجيات طويلة المدى.

الكفاءةEffeciency: تركز على أداء العمل بشكل صحيح. وتعني استخدام الموارد المتاحة (المالية، البشرية، الطبيعية) بأفضل شكل ممكن لتقليل الهدر وتعظيم الإنتاجية.

الفعاليةEffectiveness: تركز على أداء العمل الصحيح، وتعني مدى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها الإستراتيجية، وتلبية احتياجات أصحاب المصالح، والوصول إلى النتائج المرجوة.

تعني الفعالية هي القدرة على الحصول على النتيجة المرجوة أو المتوقعة لتحقيق الهدف المحدد، كما يمكن تقسيم الأهداف وفقا لمعيار واحد أو أكثر: كالوقت، والكمية، والتكاليف والجودة والربحية... إلخ، أما الكفاءة فهي قدرة الفرد أو مجموعة الأفراد أو آلية أو تقنية للحصول على أقصى النتائج بأقل قدر من الوسائل أو التكاليف أو الجهد أو الطاقة، كما لا ينبغي الخلط بين الفعالية والكفاءة، فهذه الأخيرة هي القدرة على تحقيق أقصى قدر من النتائج مع الحد الأدنى من الموارد، فيمكن أن يكون الإجراء فعالا، ولكن ليس بكفاءة إذا كان يستخدم موارد غير متناسبة(**www.toupie.org**).

بمعنى آخر، الفعالية هي قدرة الشخص أو المجموعة أو النظام على تحقيق غاياته، أن تكون فعالا بمعنى تحقيق النتائج في الوقت المحدد، أما الكفاءة فتشير إلى العلاقة بين النتائج التي تم الحصول عليها والموارد المالية المستخدمة لتحقيق هذه النتائج (**مشتة، 2023، صفحة 73**).

هذا المبدأ يقودنا إلى أنه يجب استخدام الموارد المالية والبشرية على النحو الأمثل أو مع تحديد الهدف وفقا للموارد أو يتم تكييف الموارد بدون هدر أو فساد أو تأخر (**Olsen، Novombre 2007، صفحة 12**).

وعليه، فالمصطلحين هما في الأساس مفهومين متلازمين، فلا يمكننا القول أن الجهات المسؤولة محليا حققت أهدافها إذا استهلكت موارد أكثر من حاجاتها، في حين لا يمكن القول

أيضا أن الجهات المسؤولة محليا التي استغلت كافة مواردها المتاحة، حققت مستوى من الأداء إذا لم تصل إلى مستوى معيّن من تحقيق الأهداف(مشتة، 2023، صفحة 73).

كما تعتبر الكفاءة مصطلحا لا يمكن تجنبه في العلوم الإنسانية والاجتماعية والتربوية وحتى السياسية، ومما لا شك فيه أن الكفاءة تنتج عن الخبرة المهنية والممارسة اليومية أثناء الوظيفة والتي تجعل الفرد المتعلم يترجم قدراته المعرفية غير الملاحظة إلى سلوك ملاحظ من الآخر، مما يجعل الكفاءة تتضمن قطب باطني يمثل العمليات العقلية وقطب مرئي كالسلوك أو العقل الملاحظ من طرف الآخر(زواتيني و حاج، 2021، صفحة 121).

أما مفهوم الفعالية نقطة أساسية في نظريات الإدارة والتنظيم والتسيير بحيث يبقى الجدل قائما حول تحديد دقيق لمحتواها، فهي المعيار الذي يحدد التقدم الاقتصادي والاجتماعي بوجه عام ودراسة كيفية تنظيم المؤسسة من خلال تحديد مكونات الهيكل التنظيمي بهدف الوقوف على الفعل التنظيمي وفهمه وتحسينه وهو أمر لا يتم بشكل مستقل عن مفهوم الفعالة، ولتحديد مفهوم الفعالية نقوم بتحديد محتوى الفعالية وعلاقتها بالكفاءة والأداء(زواتيني و حاج، 2021، صفحة 127).

أما في السياسة فالكفاءة ترتكز على تقديم الخدمات وتنفيذ السياسات في أقل وقت وتكلفة ووفقا لمعايير الكفاءة. بينما الفعالية يقصد بها جودة الخدمات والسياسات ورضا الموظفين عنها.

وتتطلب الكفاءة والفعالية تعزيز الجودة والتوحيد السياسي وتقديم الخدمات العامة، وتركيز جهود الدولة على الوظائف الحيوية والقضاء على التكرار أو التداخل في الوظائف والعمليات للجمهور، وتقديم الخدمات وتلبية احتياجات المواطنين بشكل سريع ومناسب، فالكفاءة الفاعلة بإمكانها أن تساهم في تحقيق محاربة الفساد وتجسيد حوكمة رشيدة وبأدنى التكاليف(اوعيل و مغاربي، 2020، صفحة 33).

كما أنها تهدف إلى القدرة على تنفيذ برامج ومشاريع إنمائية تنموية ذات نتائج تستجيب لانشغالات المواطنين قائمة على مبدأ العقلانية والرشادة.

كما يمكن القول أن الكفاءة والفعالية تهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ المشاريع بشكل جّيد وفي الوقت المناسب وبأدنى التكاليف، وذلك استجابة إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيدة للموارد.

المبحث الثاني: الفساد – المفهوم، والأسباب

يعد الفساد من بين القضايا العالمية الخطيرة والأكثر تفشيا بين الدول والمجتمعات التي تستوجب الدراسة والحل، وذلك بالنظر إلى تعقيد مكوناته ودوافعه، وما قد ينجر عنها من تداعيات سلبية على الحياة السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الفساد، مع تحديد أسباب تفشيه، وكذا الآثار المترتبة عنه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.

يُعد الفساد من أكثر الظواهر تعقيدًا وتأثيرًا في استقرار الدول وكفاءة مؤسساتها، نظرًا لتداخل أبعاده السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وقد أصبح في العقود الأخيرة محل اهتمام متزايد من قبل الباحثين والمنظمات الدولية وصناع السياسات، لما يترتب عليه من آثار سلبية تمس مسار التنمية، وتُضعف ثقة المواطنين في المؤسسات العامة، وتُقوض مبادئ العدالة وسيادة القانون، فضلًا عن كونه يشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه الأمن الوطني بمختلف أبعاده. ومن هذا المنطلق، لم يعد الفساد يُنظر إليه باعتباره مجرد انحراف فردي أو مخالفة قانونية، بل أصبح ظاهرة مؤسسية مركبة تتطلب مقاربات شاملة تجمع بين الوقاية والمساءلة والإصلاح المؤسسي.

ولما كان تحديد الإطار المفاهيمي لأي ظاهرة يمثل أساسًا لفهم أبعادها وتحليل أسبابها وآثارها، فإن دراسة الفساد تستوجب الوقوف على مفهومه وتطوره، واستعراض أبرز تعريفاته، وبيان خصائصه وصوره وأنواعه، إلى جانب تمييزه عن بعض المفاهيم المتقاربة. ويُسهم ذلك في بناء قاعدة نظرية متينة تُمكّن من تحليل العلاقة بين الحوكمة الرشيدة والفساد،

وتفسير الكيفية التي تُسهم بها مبادئ الحوكمة في الحد من هذه الظاهرة وتعزيز النزاهة والشفافية، بما يدعم فعالية مؤسسات الدولة ويحافظ على الأمن الوطني.

إن تقديم مفهوم جامع لمصطلح الفساد يستوجب بالضرورة البحث في مضامين هذا المصطلح لغة واصطلاحا وكيفية تحديد القانون الدولي والتشريعات الوطنية له، وهذا ماسنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للفساد.

يُعد تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي للفساد خطوةً أساسية في بناء الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة، إذ يُسهم في الكشف عن أصولها الدلالية وتطورها المعرفي، ويوفر أساسًا علميًا لفهم أبعادها المختلفة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة بالنظر إلى اتساع نطاق استخدام مصطلح الفساد في الأدبيات اللغوية والشرعية والقانونية والسياسية والاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تعدد تعريفاته وتباين مضامينه تبعًا لاختلاف المرجعيات الفكرية والتخصصات العلمية. ورغم هذا التباين، فإن جميع هذه المقاربات تتفق على أن الفساد يمثل انحرافًا عن القواعد والمعايير المنظمة للسلوك، بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والإخلال بمبادئ النزاهة والعدالة.

أولا: المدلول اللغوي لمصطلح الفساد.

يشير " لسان العرب" إلى أن مفهوم الفساد هو: نقيض الصلاح، ويُستدل على فعله بالقول: فسد ويُفسد وفسد فسادًا، وفسودًا فهو فاسد وفسيد فيهما، كما يبين أن المفسدة: خلاف المصلحة، وأن الاستفساد: خلاف الاستصلاح . ويضيف المعجم بأن الفساد هنا بمعنى الجدب في البر والقحط في البحر **(منظور ا.، لسان العرب، 1999، صفحة 335)**. وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه **(منظور ج.، 2010، صفحة 120)**.

وقال صاحب المفردات الفساد هو: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيرا، ويُضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة**(الأصفهاني، 1991، صفحة 536)**.

إذا الفساد في معجم اللغة هو (فَسد) ضد (صلُح)، و(الفساد) لغة البطلان: فقال فسد الشيء أبطل واضمحل(الفيروز، 1985، صفحة 323)،

والفساد في الشريعة الإسلامية استمد معانيه من القرآن الكريم حيث ذكر في أكثر من خمسين آية كلها تنهي وتحذر منه وبعضها حدد صراحة جزاء المفسدين(الكبسي، 2005، صفحة 8)، ويأتي التعبير على معاني عدة بحسب موقعه فيه فيعني (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليُذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون" سورة الروم الآية 41.

أما مفهوم الفساد في اللغة الانجليزية (Corruption)ويقصد به الكسر أو التكسير أو بمعنى الخرق، أي خرق القاعدة القانونية. أما في اللغة الفرنسية فقد حددت معنى الفساد بالهبوط والهوان (Avilissement) كما حددته بالفسوق (Subordination) وحددته أيضا بسوء وتدهور الأوضاع (Pourrissement)(ادريس و جبور، 1983، صفحة 810).

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للفساد.

فيما يتعلق بالمدلول الاصطلاحي لمفهوم الفساد، يمكننا القول بأنه ليس هنالك مفهوم محدد للفساد من الناحية الاصطلاحية، لأن هذا المفهوم يختلف اصطلاحيا من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الفساد(عكاشة، 2015، صفحة 01).

1) **المفهوم القانوني:** يقصد بالفساد اصطلاحا من وجهة نظر قانونية بأنه تجاوز القانون عند ممارسة الوظيفة العامة، بهدف تحقيق منافع شخصية(الدولية، 2019، صفحة 14).
2) **المفهوم الإداري للفساد:** يقصد بالفساد اصطلاحا من الناحية الإدارية بأنه تلك الممارسات التي تتم داخل الجهاز الإداري، والتي تؤدي إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرئيسي، وذلك لغايات تحقيق مصالح خاصة سواء أكانت فردية أم جماعية(الدولية، 2019، صفحة 14).
3) **المفهوم الاجتماعي:** يقصد بالفساد اصطلاحًا من الناحية الاجتماعية بأنه السلوك الذي يخالف معايير تنظيم ممارسة الوظيفة العامة، أو أداء دور جماعي بهدف الحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مشروع(الدولية، 2019، صفحة 14).

الفرع الثاني: التعريف الدولي لمصطلح الفساد

يمكن أن نستقي المدلول الدولي لمصطلح الفساد من مجمل المفاهيم التي أوردتها بعض الهيئات والمنظمات الدولية بهذا الخصوص ومنها منظمة الشفافية الدولية وهيئة الأمم المتحدة والبنك الدولي.

ترى **الاتفاقية الدولة لهيئة الأمم المتحدة** الفساد" أنه ضرب للمؤسسات وللقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة، وهو معوق لتجسيد التنمية المستدامة وبناء دولة القانون"(**الجمعي، 2011، صفحة 201**)، بينما **يعرفها البنك الدولي** على أنه : " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"(**سايح، 2012، صفحة 56**). **وتعرف منظمة الشفافية الدولية** الفساد بأنه:" استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، كما عرف الفساد بأنه سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية غير شرعية وبدون وجه حق (**سايح، 2012، صفحة 56**).

الفرع الثالث: مفهوم الفساد في القانون الجزائري

لا شك أن الفساد بشتى أنواعه ومختلف صوره أضحى ومنذ زمن ظاهرة عالمية تشكل تحديا صعبا لكل دولة من دول العالم سواء متقدمة أو متخلفة مع اعتبار التباين بين هذه الدول في طبيعة هذا التحدي وشكله ونوعه وخطورته، والدولة في علاقتها مع أفرادها تمتلك سلطة قسرية عليهم ذلك أنها تملك حق مصادرة ممتلكاتهم وتجريدهم منها وحتى مصادرة حرياتهم وفقا للقانون الذي تسنه(**خزية و بلحاجي، 2023، صفحة 302**).

أما في القانون الجزائري فلم يتضمن القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة **2006** تعريف مصطلح الفساد، وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره، من خلال **الفقرة أ** من **المادة 2** من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في **الباب الرابع** من هذا القانون".

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع والتمويل الخفي للأحزاب السياسية (برابح، 2023، صفحة 376).

المطلب الثاني: أنواع الفساد.

يمثل تصنيف الفساد إلى أنواعه المختلفة مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة هذه الظاهرة وتعقيداتها، إذ لا يقتصر الفساد على صورة واحدة أو مجال محدد، وإنما يتخذ أشكالًا متعددة تختلف باختلاف الجهات الفاعلة، وطبيعة الممارسات، ومستوى انتشارها، والقطاعات التي تستهدفها. وقد أظهرت الأدبيات الأكاديمية والتقارير الدولية أن تنوع صور الفساد يفرض اعتماد مقاربات تحليلية شاملة تراعي اختلاف أسبابه وآلياته وآثاره، بما يسهم في تصميم سياسات وقائية وعلاجية أكثر فاعلية.

وتتباين تصنيفات الفساد وفقًا للمعايير التي يعتمدها الباحثون والمنظمات الدولية، فقد يُصنف بحسب نطاقه إلى فساد صغير وفساد كبير، أو بحسب طبيعته إلى فساد سياسي وإداري ومالي وقضائي، أو وفقًا لدرجة تنظيمه وانتشاره داخل المؤسسات. ورغم هذا التعدد، فإن جميع هذه الأنواع تشترك في إضعاف كفاءة المؤسسات، وتقويض مبادئ الشفافية والمساءلة، واستنزاف الموارد العامة، والإضرار بالتنمية المستدامة، فضلًا عن انعكاساتها السلبية على الأمن الوطني والاستقرار المجتمعي. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى استعراض أبرز أنواع الفساد وتحليل خصائص كل نوع، بما يُسهم في تكوين رؤية علمية متكاملة تمهد لفهم الدور الوقائي الذي تؤديه الحوكمة الرشيدة في الحد من هذه الظاهرة وتعزيز النزاهة المؤسسية.

يمكن تقسيم الفساد إلى أربعة أنواع رئيسية: مجال الفساد، حجم الفساد، التنظيم، النطاق الجغرافي، وهذا على النحو التالي:

أولا: أنواع الفساد من حيث مجال الفساد:

يُعد تصنيف الفساد وفقًا لمجال ممارسته من أكثر التصنيفات شيوعًا في الأدبيات الأكاديمية، إذ يركز على تحديد القطاع أو الحيز الذي تنشأ فيه الممارسات الفاسدة، سواء تعلق الأمر بالمجال السياسي أو الإداري أو المالي أو القضائي أو غيرها من المجالات التي تمثل ركائز عمل الدولة ومؤسساتها. ويُسهم هذا التصنيف في فهم خصوصية كل نوع من أنواع الفساد، والكشف عن آليات حدوثه، والأطراف المتورطة فيه، وحجم تأثيره على الأداء المؤسسي والتنمية المستدامة، بما يتيح تصميم سياسات وقائية وعلاجية تتلاءم مع طبيعة كل مجال.

وتبرز أهمية هذا التصنيف في أن مظاهر الفساد تختلف باختلاف البيئة المؤسسية التي تنشأ فيها، كما تتباين آثارها على كفاءة الإدارة العامة، وفعالية السياسات الحكومية، ومستوى الثقة في المؤسسات، والأمن الوطني. لذلك، فإن دراسة أنواع الفساد من حيث مجال ممارسته تُعد خطوة أساسية نحو بناء فهم علمي متكامل للظاهرة، وإبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه الحوكمة الرشيدة في الحد من كل نوع من هذه الأنواع، من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون وتعزيز النزاهة المؤسسية.

وفقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى: الفساد الإداري، الفساد المالي، الفساد السياسي.

1)الفساد الإداري:

ويتمثل في الانحرافات السلوكية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم (السكارنة، 2019، صفحة 268)، وهنالك من عرفه بأنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقانون وأصول العمل الإداري ومسلكياته السليمة، التي تهدف إلى التأثير على الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الانتفاع من الوظيفة سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، أو التراخي وعدم الانتماء والمسؤولية تجاه العمل العام(فهمي، 1994، صفحة 41). بينما عرفه آخرون بأنه كل ما ارتكبه الموظف العام إخلالا بواجبات الوظيفة العامة(الدولية، 2019، صفحة 20).

ويتخذ الفساد الإداري أشكالا عديدة، كالمحسوبية والمحاباة والواسطة، استغلال النفوذ الوظيفي(الدين، 2009، صفحة 64)، المخالفات التي يرتكبها الموظف، والتي تتصل مباشرة بالعمل الذي يقوم به، كعدم الالتزام بمواعد العمل أو الامتناع عن تأدية أعماله أو التهاون بتأديتها(حسين، 2014، صفحة 130). التزوير، إفشاء أسرار الوظيفة...

2) الفساد المالي:

يعتبر الفساد المالي من أكثر أنواع الفساد انتشارا ويتمثل بأمرين إما الحصول على مكسب مالي أو الامتناع عن أداء واجب مالي تفرضه القوانين(الدولية، 2019، صفحة 24).

ويتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة المختص بمراقبة حسابات وأموال الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن مظاهره الاختلاس، أو تبديد الأموال العمومية، واستعمالها لمصالح شخصية (السكارنة، 2019، صفحة 268)، الرشوة، الابتزاز، التهرب الضريبي، تبويض الأموال...(الدولية، 2019، الصفحات 29-30).

3)الفساد السياسي:

يرتبط الفساد السياسي عموما بالأشخاص العاملين في المجال السياسي. سواء كانوا حكاما أو أعضاء في الحكومة أو البرلمان أو قادة الأحزاب السياسية، أي أن الفساد السياسي يرتبط برأس الهرم التنظيمي للدولة (الدولية، 2019، صفحة 31)، ويقصد بالفساد السياسي إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة وعادة ماتكون سرية لتحقيق مكاسب حزبية، كذلك خضوع الجهاز التنفيذي لشروط القوى السياسية الحاكمة وتحويله إلى جهاز لحماية وإدامة واستمرار القوى السياسية الحاكمة ودعمها)الفساد السياسي والاداء الإداري ، سليان سالم(. ومن مظاهره تدخل المال الفاسد في الانتخابات، والتلاعب بنتائجها، التمويل الخفي للأحزاب السياسية (سويلم، 2017، صفحة 24)، عدم وجود رقابة برلمانية فاعلة على الإنفاق العام، غياب إجراءات النزاهة والشفافية في تعيين كبار المسؤولين في الدولة، هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، عدم اعتماد مبدأ إشهار الذمة المالية للمسؤولين عند تقلدهم مناصبهم...(دية، 2014، الصفحات 11-42)، اقصاء المواطنين من المشاركة في العمليات السياسية....

ثانيا: أنواع الفساد من حيث الحجم

يُعد حجم الفساد أحد المعايير الرئيسة التي يعتمدها الباحثون والمنظمات الدولية في تصنيف هذه الظاهرة، إذ يعكس نطاق انتشارها ومستوى تأثيرها داخل مؤسسات الدولة والمجتمع. ولا يرتبط هذا التصنيف بقيمة المنافع غير المشروعة فحسب، وإنما يمتد ليشمل

طبيعة الأطراف المتورطة، ومستوى السلطة التي تمارسها، ومدى انعكاس الممارسات الفاسدة على المصلحة العامة والاستقرار المؤسسي. ومن ثم، فإن التمييز بين أنواع الفساد وفقًا لحجمه يُسهم في فهم اختلاف خصائص كل نوع، وتحديد آليات مكافحته بما يتناسب مع درجة خطورته وآثاره.

وفي هذا الإطار، تُميز الأدبيات العلمية بين الفساد الصغير الذي يرتبط غالبًا بالممارسات اليومية والانحرافات الفردية في تقديم الخدمات العامة، والفساد الكبير الذي يشمل كبار المسؤولين وصناع القرار، ويؤثر بصورة مباشرة في السياسات العامة وإدارة الموارد الاستراتيجية للدولة. كما يبرز في بعض الدراسات مفهوم الفساد المنهجي أو المؤسسي، الذي يتغلغل داخل البنية الإدارية ويصبح نمطًا متكررًا في ممارسة السلطة وإدارة الشأن العام. وعليه، فإن دراسة أنواع الفساد من حيث الحجم تُسهم في إبراز تفاوت مستويات خطورته، وتوضح الحاجة إلى تبني آليات متدرجة للوقاية والمكافحة، يكون في مقدمتها تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة بما تتضمنه من شفافية، ومساءلة، ونزاهة، وسيادة للقانون، بما يعزز كفاءة المؤسسات ويحمي الأمن الوطني.

يمكن تصنيف الفساد من حيث الحجم إلى فساد صغير وفساد كبير على النحو التالي:

1)الفساد الصغير:

هو ذلك الفساد الذي ينتشر بين صغار الموظفين ويتعلق بأداء الوظائف الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين وهذا النوع من الفساد يقسم إلى قسمين(داود، 2015، صفحة 100):

- الفساد الذي يقوم به الموظف من أجل تقديم خدمة اعتيادية مشروعة.
- الفساد الذي يتسبب به الموظف من أجل تقديم تسهيلات غير مشروعة كإفشاء معلومات سرية أو منح تراخيص غير مبررة.

2) الفساد الكبير:

هو ذلك الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة(داود، 2015، صفحة 100). وهذا النوع من الفساد يمس كبار المسؤولين والمنفذين على قمة الهرم الاجتماعي والسياسي سواء كان في المجال التنفيذي أو التشريعي أو القضائي أو الأمني. بحيث يقومون باستخدام الأموال العامة لأغراض خاصة أو اختلاسها، أو الحصول على رشاوى العطاءات وغيرها(الدولية، 2019، صفحة 34).

ثالثا: أنواع الفساد من حيث النطاق الجغرافي.

يُشكل النطاق الجغرافي أحد المعايير المهمة في تصنيف الفساد، إذ يُبرز مدى امتداد الممارسات الفاسدة وتأثيرها عبر المستويات المحلية والوطنية والدولية. ولم يعد الفساد في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي ظاهرةً محصورة داخل الحدود الإدارية للدولة، بل أصبح يتجاوزها في كثير من الأحيان من خلال شبكات معقدة ترتبط بغسل الأموال، والجرائم المالية، والتهرب الضريبي، والرشوة العابرة للحدود، والصفقات الدولية غير المشروعة. ومن ثم، فإن تصنيف الفساد وفقًا لنطاقه الجغرافي يُسهم في فهم طبيعة انتشاره، وتحديد الآليات القانونية والمؤسساتية اللازمة لمواجهته على المستويات كافة.

وتبرز أهمية هذا التصنيف في اختلاف خصائص الفساد وآليات مكافحته تبعًا لحيزه الجغرافي؛ فالفساد المحلي يرتبط غالبًا بالإدارة المحلية وتقديم الخدمات العمومية، بينما يمتد الفساد الوطني ليشمل مؤسسات الدولة وسياساتها العامة، في حين يتخذ الفساد الدولي أو العابر للحدود أبعادًا أكثر تعقيدًا نتيجة تشابك المصالح الاقتصادية والسياسية وتعدد الأطراف الفاعلة. وعليه، فإن دراسة أنواع الفساد من حيث النطاق الجغرافي تُعد ضرورية لفهم التحولات التي شهدتها هذه الظاهرة، وإبراز أهمية التعاون الوطني والدولي، إلى جانب ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، في تعزيز النزاهة والشفافية والحد من مختلف أشكال الفساد بما يسهم في حماية الأمن الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

تنقسم أنواع الفساد من حيث النطاق الجغرافي إلى فساد دولي وفساد محلي.

1)الفساد الدولي:

هو ذلك الفساد الذي يكون له مدى واسع وتجاوز حدود الدولة ضمن مايطلق عليه بالعولمة. تحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر(عكاشة، 2015، صفحة 21). وتبرز أكثر صورة في الترابط بين الشركات المحلية والدولية بالدولة، والقيادة السياسية على شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها، ولذلك يعتبر هذا النوع من الفساد هو الأخطر على الإطلاق، ولقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس الأعمال غير المشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية(الدولية، 2019، صفحة 35).

2) الفساد المحلي:

هو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة، ولا يتجاوز حدودها للخارج وعادة مايتسبب به صغار الموظفين والأفراد دو المناصب الصغيرة في المجتمع، ولا يرتبطون في مخالفتهم مع أية شركة أجنبية تابعة لدولة أخرى(داود، 2015، صفحة 101).

المطلب الثالث: الأسباب المفسرة لظاهرة الفساد.

تتنوع الأسباب التي تساهم في نمو الفساد وانتشاره في الدول النامية عن أسبابها في الدول المتقدمة، فالعوامل التي تساهم في نمو الفساد في الدول النامية تختلف إلى حد كبير عن العوامل المساعدة على نموه في الدول المتقدمة، ويمكن لنا حصر أهم أسباب الفساد بالأسباب السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

الفرع الأول: الأسباب السياسية للفساد.

يلاحظ أن الفساد يكمن تحت عباءة النظم الاستبدادية الحاكمة وأن أكثر الناس كلاما عن ملاحقة الفساد هم أكثر الناس دعما وحماة له من خلال موقفهم الداعم للاستبداد، ونجد أن الأسباب السياسية تتفرع إلى الأسباب الجزئية التالية(قبيلات و شطاوي، 2008، صفحة 415):

- غياب حرية الإعلام، وعدم السماح له أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يعيق قدرتهم على ممارسة دورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

- ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته، أو عدم حياديتها في كثير من الدول النامية، وهذا يؤدي إلى غياب قوة التوازن المهمة في هذه المجتمعات، مما يساعد على انتشار ظاهرة الفساد السياسي.
- التعاضي عن معاقبة كبار المسؤولين المتهمين بالفساد، واستغلال المنصب العام، مما أدى إلى انهيار منظومة القيم الأخلاقية في الدول.
- غياب القدوة السياسية التي تقدم المثل الأعلى في الإيثار والتضحية والخدمات العامة.
- التأثير على الرأي العام أو العبث بإرادته بسبب التنافس على السلطة لغايات تقلد السلطة السياسية، أو الحصول على الحصانة البرلمانية، أو الحصول على منصب حزبي معيّن، عبر استعمال الرشوة الانتخابية، أو تزوير نتائج الانتخابات، وغيرها من الوسائل الأخرى.
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم القيام بأي إجراء وقائي أو عقاب فعلي بحق عناصر الفساد(الظاهر، 1997، صفحة 65).

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للفساد.

إن الأسباب الاقتصادية للفساد تتمثل بالأسباب المادية والمالية، التي تدفع الشخص لارتكاب فعل الفساد. وهذه الأسباب عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي(عكاشة، 2015، الصفحات 31-32):

-انخفاض مستوى الدخل مقارنة بارتفاع تكاليف المعيشة، الأمر الذي يمنع الشخص من تلبية احتياجاته واحتياجات أسرته، مما يدفع به إلى اللجوء للاختلاس أو الرشوة أو الغش، وغيرها من الأفعال التي تشكل في مضمونها فسادا.

- البطالة والفقر، بحيث يكون الشخص بلا مصدر دخل مشروع، وهذا مايدفعه إلى اللجوء للبحث عن مصدر دخل غير مشروع، من خلال الإرهاب والاتجار بالمخدرات أو السلاح.

- ارتفاع معدل المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور جريمة " الجاسوسية الاقتصادية" ولاسيما في مجال الصناعة.

- سوء توزيع الثروة والدخل في المجتمع لا سيما في الدول النامية، بحيث تم حصر الثروة بيد فئة معينة من المواطنين، بينما تقبع الفئة الأخرى على خط الفقر، مع تراجع واختفاء الطبقة الوسطى، مما يؤدي إلى انعدام الولاء لمصلحة المجتمع، والتمهيد لسلوكيات فاسدة.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية للفساد.

تمثل العوامل الاجتماعية أحد المحاور الأساسية في تفسير ظاهرة الفساد، إذ لا تنشأ الممارسات الفاسدة بمعزل عن البيئة الاجتماعية التي تحتضنها، وإنما تتأثر بمنظومة القيم والعادات والتقاليد، ومستوى الوعي المجتمعي، وأنماط التنشئة الاجتماعية، ومدى احترام قواعد النزاهة والمسؤولية العامة. وتؤكد الأدبيات في علم الاجتماع السياسي والإدارة العامة أن المجتمع الذي تضعف فيه ثقافة المساءلة وتغلب فيه الاعتبارات الشخصية أو الفئوية على المصلحة العامة يكون أكثر عرضة لانتشار السلوكيات الفاسدة وترسيخها داخل مؤسسات الدولة.

وتتعدد الأسباب الاجتماعية للفساد لتشمل ضعف الوازع الأخلاقي، وتراجع القيم الدينية، وانتشار المحسوبية والوساطة، وسيادة ثقافة الإفلات من العقاب، إضافة إلى محدودية الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وآثاره على التنمية والاستقرار. كما تؤدي بعض الظواهر الاجتماعية، مثل التفاوت الطبقي، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وضعف مؤسسات التنشئة والتربية، إلى تهيئة بيئة اجتماعية قد تُسهم في تقبل بعض الممارسات الفاسدة أو تبريرها. ومن هذا المنطلق، فإن تحليل الأسباب الاجتماعية للفساد يُسهم في فهم الجذور المجتمعية لهذه الظاهرة، ويبرز أهمية ترسيخ ثقافة النزاهة وتعزيز قيم المواطنة والمساءلة باعتبارها ركائز أساسية للحوكمة الرشيدة، وأدوات وقائية للحد من الفساد وتعزيز الأمن الوطني.

تكمن أبرز الأسباب الاجتماعية لازدياد ظاهرة الفساد، فيمايلي:

1) قلة الوعي المجتمعي:

عدم توفر الثقافة اللازمة بمختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يساهم في نمو الفساد، ومن الأمثلة على قلة الوعي في هذا المجال نذكر(الدولية، 2019، صفحة 40):

- عدم الوعي بأهمية المحافظة على المال العام باعتباره ملك الشعب.
- قلة الثقافة بطبيعة الفساد وأشكاله ومخاطره.
- ضعف الوعي الديمقراطي، وعدم معرفة الآلية التييتم من خلالها ممارسة السلطة.

2) تداخل العلاقات الشخصية في العلاقات الاقتصادية والمالية:

إن تداخل العلاقات الشخصية في العلاقات الاقتصادية والمالية من شأنه أن يؤدي إلى ظهور الوساطة والمحسوبة(عكاشة، 2015، صفحة 33)، وفيما يرى الأوروبيون أن المحاباة والمحسوبة هي نوع من الفساد، فإن الكثيرين في الدول النامية لا يرون ذلك، بل إنها من قبيل الالتزامات الاجتماعية تجاه الناخبين أو الأهل والعشيرة(أفندي، 1999، صفحة 57).

3) التطلعات الطبقة:

في حال وجود فجوة بين الأغنياء والفقراء، مع اتجاه هذه الفجوة نحو الاتساع، يصبح لدى الفقراء تطلعات نحو الثراء السريع، وهذا مايدفعهم إلى ارتكاب أفعال الفساد تحقيقا لأحلامهم في الثراء(عكاشة، 2015، صفحة 33).

4) التمييز العنصري:

إن التمييز العنصري بين الأقليات الدينية والعرقية في المجتمع، وحرمانهم من حقوقهم أو تقييد ممارستها، يؤدي إلى الانتقام من المجتمع، وارتكاب أفعال فساد لتوفير مصدر دخل لهم(حمدي، 2008، صفحة 57).

الفرع الرابع: الأسباب الإدارية للفساد.

تُعد البيئة الإدارية من أكثر المجالات تأثيرًا في نشوء الفساد أو الحد منه، إذ ترتبط كفاءة الإدارة العامة ارتباطًا وثيقًا بمدى وضوح القوانين والإجراءات، وفعالية نظم الرقابة، ومستوى الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات. وعندما تعاني الأجهزة الإدارية من ضعف التنظيم، وتعقد الإجراءات، وغياب الرقابة الفعالة، وتدني معايير الكفاءة والجدارة في شغل الوظائف العامة، فإنها تصبح بيئة خصبة لانتشار الممارسات الفاسدة بمختلف صورها. ومن ثم، فإن دراسة الأسباب الإدارية للفساد تُعد مدخلًا أساسيًا لفهم الاختلالات المؤسسية التي تُسهم في إضعاف النزاهة وتقويض جودة الأداء الحكومي.

وتتعدد الأسباب الإدارية للفساد لتشمل البيروقراطية المفرطة، وغموض الإجراءات الإدارية، وضعف أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية، وقصور آليات المساءلة، وعدم كفاية نظم

تقييم الأداء، إلى جانب ضعف التأهيل والتكوين المستمر للموظفين، وتغليب الاعتبارات الشخصية على معايير الكفاءة والاستحقاق في التوظيف والترقية. كما أن محدودية التحول الرقمي، وغياب الحوكمة الإلكترونية، وتداخل الاختصاصات بين المؤسسات، تؤدي إلى زيادة فرص إساءة استعمال السلطة وتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، فإن تحليل الأسباب الإدارية للفساد يبرز أهمية الإصلاح الإداري وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، ولا سيما الشفافية، والمساءلة، والكفاءة، وسيادة القانون، باعتبارها أدوات وقائية تسهم في تعزيز النزاهة المؤسسية، والارتقاء بالأداء الإداري، ودعم الأمن الوطني.

إن الأسباب الإدارية المؤثرة في ازدياد الفساد ونموه تكمن في عدة جوانب، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1) ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها(قبيلات و شطاوي، 2008، صفحة 416).
2) منح المسؤولين الحكوميين الحرية الواسعة في التصرف، مع عدم إخضاعهم لنظام مساءلة حقيقي، بحيث يقومون باستغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق قبول الرشاوى من القطاع الخاص مقابل حصولهم على امتيازات واستثناءات(قوجيل، 2000، صفحة 6).
3) انعدام أو ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي وغياب مفهوم المساءلة العامة والمسؤولية، ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثامنة منها على إبراز أهمية وضع مدونات قواعد سلوك للموظفين العمومين(قبيلات و شطاوي، 2008، الصفحات 416-417).

الفرع الخامس: الأسباب القانونية للفساد.

يمثل الإطار القانوني أحد المرتكزات الأساسية في بناء منظومة النزاهة ومكافحة الفساد، إذ تُعد التشريعات الفعالة والآليات القضائية الرادعة الضمانة الرئيسة لتنظيم ممارسة السلطة، وحماية المال العام، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون. غير أن ضعف المنظومة القانونية أو قصورها قد يهيئ بيئة مواتية لانتشار الفساد، سواء من خلال وجود ثغرات تشريعية، أو غموض النصوص القانونية، أو ضعف تطبيقها، أو محدودية فعالية الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون. ومن ثم، فإن دراسة الأسباب القانونية للفساد تُعد ضرورية لفهم الدور الذي يؤديه البناء التشريعي في الحد من هذه الظاهرة أو الإسهام في تفاقمها.

وتتعدد الأسباب القانونية للفساد لتشمل قصور التشريعات وعدم مواكبتها للتطورات الاقتصادية والإدارية، وتعارض بعض النصوص القانونية أو غموضها، وضعف استقلالية القضاء، وبطء إجراءات التقاضي، وعدم تناسب العقوبات مع جسامة الجرائم، فضلًا عن محدودية فعالية آليات الرقابة القانونية وصعوبة تنفيذ الأحكام. كما أن ضعف حماية المبلغين والشهود، وقصور التشريعات المتعلقة بالإفصاح عن الذمة المالية، وتضارب المصالح، والحصول على المعلومات، قد يُضعف من قدرة الدولة على الوقاية من الفساد وملاحقة مرتكبيه. وعليه، فإن تحليل الأسباب القانونية للفساد يبرز أهمية تطوير المنظومة التشريعية، وتعزيز استقلال القضاء، وترسيخ سيادة القانون، بما ينسجم مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، ويُسهم في بناء مؤسسات أكثر نزاهة وشفافية، ويعزز الأمن الوطني والتنمية المستدامة.

تعتبر الأسباب القانونية عاملا مساهما في نمو ظاهرة الفساد، ويمكن ذكر مجموعة هذه الأسباب على النحو التالي:

1) فرض القيود القانونية على النشاط الاقتصادي وإعطاء سلطة منح التراخيص لأفراد السلطة السياسية، مما يمنحهم قوة احتكارية في هذا المجال دون وجود ضوابط أو آلية للعقاب(خليل، بدون سنة، صفحة 8).
2) غياب التشريعات التي تكافح الفساد، وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيه(قبيلات و شطاوي، 2008، صفحة 416).
3) انتشار البيروقراطية وجمود القوانين والأنظمة والتعليمات.
4) استحداث أو إلغاء تشريعات أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة للمسؤولين في الجهاز الحكومي (قبيلات و شطاوي، 2008، صفحة 416).

المبحث الثالث: انعكاسات الفساد على الأمن الوطني.

لا يمكن للفساد أن يتحقق إلّا على حساب المصلحة العامة، مما يسبب اضطراب المجتمع، كما أن الفساد يعتبر شريكا للإرهاب، إذ إن كليهما يساهم في تدمير الدولة، واستنزاف مواردها وثرواتها، ناهيك عن الفساد يسمى " الإرهاب البارد"، وهو مرض ينخر في جسم

المجتمع، وله عدة آثار سلبية على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي (الدولية، 2019، صفحة 43)، حيث وبناء عليه سيتم مناقشة انعكاسات الفساد على الأمن الوطني.

المطلب الأول: الأمن الوطني- نظرة في المفهوم والاتجاهات.

يعتبر مفهوم الأمن الوطني مفهوما طالما ارتبط بوجود الدولة وبقائها، كونها كائنا سياسيا دائم التطور، وعليه مفهوم الأمن الوطني الذي نعرفه اليوم قد عرف صقلا وتبلورا عبر الزمان والمكان، فالتغيرات الإستراتيجية التي عرفها النسق الدولي كان لها تأثيرها على نظرة الدول لعدة مفاهيم لاسيما التهديد والمصلحة، وهذا بصفتها فاعلا محوريا في العلاقات الدولية. هذه الجدلية بين التهديد والمصلحة هي من أفرزت لنا تطورا فلسفيا وسياسيا لمفهوم الأمن الوطني، فالتنظير في الدراسات الأمنية هو في حقيقة الأمر نتيجة تنافس على تحقيق أكبر قدر من المصالح، دون إهمال التهديدات والهشاشات والرهانات التي تتصدى لها الدولة(**عزت، 2014، صفحة 32**).

في وقتنا الحاضر وفي ظل عالم معولم، ورغم الأولويات التي تمنح لمفاهيم كالأمن الإنساني، الأمن الاجتماعي، الأمن الغذائي، الأمن السيبراني... وغيرها من المفاهيم ذات الصلة، إلا أن الأمن الوطني لا يزال ضمن مسؤوليات الدولة التي من واجبها حماية حدودها وشعبها ومصالحها ضد مختلف التهديدات التي تواجهها، لكن ضمن نطاق قواعد قيمية دولية فرضها منطق القوة والهيمنة(**عزت، 2014، صفحة 32**).

وتميز تعريف مصطلح " **الأمن الوطني**" بالتجاذب بين ثلاث اتجاهات رئيسية: اتجاه كلاسيكي واقعي، واتجاه اقتصادي، واتجاه شامل(**صايج، 2016، صفحة 299**).

الفرع الأول: الاتجاه الكلاسيكي الواقعي .

دأبت الأدبيات والتعاريف الكلاسيكية لمفهوم الأمن الوطني على توصيفه وإلحاقه بالجانب العسكري أو مايعرف بالأمن الصلب، وفي هذا الإطار يربط الاتجاه الواقعي " الأمن الوطني بالاستقلال والسيادة الوطنية، وأنه لا يتحقق إلا بالقوة العسكرية، كما يرى أن التهديد الوحيد الذي تواجهه الدولة هو الاعتداءات الخارجية(**عزت، 2014، الصفحات 32-44**)، ماجعل مصطلح الأمن الوطني عاجز عن الإلمام بالعناصر الضرورية التي يجب أن يتضمنها

المفهوم، ففي حين يقتصر المنظور التقليدي على العامل العسكري وضرورة توفير القوة العسكرية ضمانا للاستمرار والبقاء ويعتبره عامل حاسم لتحقيق الأمن الوطني، يتطلب الواقع الحقيقي لأمن الدولة مسائل أخرى أكثر ليونة وأهمية، كما أن التركيز الشديد على الجانب العسكري يعد في حد ذاته تهديدا للأمن الوطني(صايج، 2016، صفحة 299).

وتندرج ضمن المفاهيم الكلاسيكية للأمن الوطني العديد من التعاريف، حيث أشار الكثير من المفكرين الذين ينتمون لمدارس فكرية تقليدية (التي تتبنى المفهوم الصلب للأمن الوطني) إلى مفاهيم عديدة لهذا المصطلح في دراساتهم وأبحاثهم الأكاديمية حول الأمن، فيصف **نورمان بادل فورد وجورج لنكولن** الأمن الوطني بأنه مفهوم نسبي" تكون الدولة في وضع قادرة فيه على القتال، والدفاع عن وجودها ضد العدوان أو التهديد الخارجي"(الجاسور، 2008، صفحة 125).

ويعرف الأمن الوطني بأنه تلك المجموعة من القواعد الحركية التي يجب على الدولة أن تحافظ على احترامها، وأن تفرض على الدولة المتعاملة معها مراعاتها حتى تستطيع أن تضمن لنفسها نوعا من الحماية الذاتية والوقائية الإقليمية(الدويري، 2013، صفحة 67)، على اعتبار أن الأمن الوطني يعد تصورا استراتيجيا، وفي نفس السياق يعرف المعجم السياسي الأمن الوطني بأنه " حماية الدولة من كافة أنواع العدوان الخارجي والجاسوسية والاستطلاع المعادي والتخريب والإزعاج والتأثيرات المعادية الأخرى"(وضاح، 2006، صفحة 47).

كما يشار إلى الأمن الوطني على أنه " عبارة عن جملة من الإجراءات التي تقوم بها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية(هويدي، 1991، صفحة 17)، وهذا يعني أن الأمن الوطني ليس مفهوما ووضعا جامدا غير قابل للتغيّر، بل هو مفهوم ووضع ديناميكي يجب أن يتكيّف مع كافة المتغيرات والمستجدات التي تطرح على الساحتين الوطنية والدولية(هويدي، 1991، صفحة 17).

كل هذه التعاريف تقوم على أهمية العامل العسكري في حفظ الأمن الوطني، وهي النظرية التي سيطرت علي المفهوم لعقود، ويعود ذلك إلى هيمنة الطرح الواقعي في حد ذاته على أجندة التحليل، كما أن طبيعة التهديدات الموجودة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية

الثانية، وجهت تركيز الأبحاث على البعد العسكري دون غيره في ظل المنافسة المحتدمة بين المعسكرين وسباق التسلح(صايج، 2016، الصفحات 300-301).

الفرع الثاني: الاتجاه الاقتصادي.

كنقد لرؤية الاتجاه الواقعي ومفهومه للأمن ظهر اتجاه جديد لينظر لبعد جديد يشكّل برواده محور الأمن الوطني"، وعرّف بالاتجاه الاقتصادي، حيث يربط هذا الاتجاه الأمن الوطني بالتنمية وبمدى قدرة الدولة على تأمين الموارد الاقتصادية اللازمة للتنمية لأن السيادة الاقتصادية هي لبّ الأمن الوطني.(عزت، 2014، صفحة 34).

ومن أهم التعاريف التي تركز على الجانب الاقتصادي، تعريف وزير الدفاع الأمريكي الأسبق **روبرت ماكنمارا** للأمن الوطني باعتباره مرادفا ولصيقا للأمن الاقتصادي، ذلك عندما ربط الأمن الوطني بمتغير رئيسي وهو التنمية باعتبار هذه الأخيرة صفة ملازمة للأمن لا يتحقق أحدهما إلا بوجود الآخر حيث جاء في مؤلفه " جوهر الأمن" أن: " الأمن ليس المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس النشاط العسكري وإن كان يشمله، إن الأمن يعني التنمية، وبدون تنمية لا يمكن الحديث عن الأمن"(ماكنمار، 1970، صفحة 125).

أما **لورنسوكروز** و**جوزفناي** فيعرفانه بأنه " غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية" (عزت، 2014، صفحة 34)حيث يقترن الأمن الوطني حسبهم بالأمن الاقتصادي، وغياب الأمن الاقتصادي يعني غياب الأمن الوطني. إلاّ أن هذا الاتجاه لم يتمكن من الصمود خصوصا في ظل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول العالم الثالث " بسبب ندرة مواردها الاقتصادية والنفقات الباهظة التي تتطلبها التنمية والتي تعجز هذه الدول على مجابهتها"(عزت، 2014، صفحة 35). إضافة إلى أنه أهمل جوانب أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند وضع تعريف لمصطلح الأمن الوطني، وهو ماحاول الاتجاه التكاملي الشامل تجاوزه(صايج، 2016، صفحة 302).

الفرع الثالث: الاتجاه الشامل (التكاملي)

ظهر الاتجاه التكاملي نتيجة مافرضته التحولات على الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية، وتزامن ذلك مع تطور التهديدات التي شملت كافة مجالات الحياة، حتى ساهم في

مفهمة الأمن الوطني ليشمل كل الأبعاد الجديدة التي تصاعد دورها داخليا وخارجيا وأصبح التطرق إليها حتمي عند تعريف الأمن الوطني، أين برزت المفاهيم الحديثة لتعبّر عن أبعاد ومضامين أهم من تلك التي طغت من قبل على مفهوم الأمن الوطني، وعكفت على فك الارتباط بين مفهوم الأمن والعامل العسكري وبين مفهوم الأمن الوطني والعامل الاقتصادي، ليتم بذلك تدارك أهمية الإلمام بكل العوامل دون استثناء لأن الأمن الوطني لا يمكن تجزئته فهو كل متكامل له أبعاد متشعبة (سياسية، اجتماعية، ثقافية، معلوماتية وغيرها) يساهم توفرها جميعا في تحقيق الأمن الوطني الشامل(هلال، 1984، صفحة 12).

وعليه، ومما سبق يمكننا تعريف الأمن الوطني بأنه" الحالة التي تتمكن الدولة فيها، عبر مجموعة من السياسات الشاملة، من تحقيق التوازن والانسجام بين الأمن النفسي للفرد والأبعاد المادية والمعنوية الأخرى(البعد العسكري، الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي، الثقافي ، الهوياتي، المعلوماتي)، في إطار حماية الدولة لسلامتها ووجودها بغرض البقاء في حالة السلم، والدفاع عن قيمها ومكتسباتها في حالة الحرب أو العدوان"، ويجب أن تكون الدولة قادرة على تحقيق هذا التناغم في بيئة وطنية، إقليمية ودولية تتصف بتنوع الفواعل وتعاظم التهديدات(صايج، 2016، صفحة 302).

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الوطني.

اتسع مفهوم الأمن في العقود الأخيرة ليشمل قضايا ليست بالضرورة ذات طابع عسكري أو أمني، ليشمل مجموعة من الاجراءات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بعد أن ثبت أن هناك مهددات للأمن الوطني بخلاف العدوان والمهددات الخارجية. ومن أخذ مفهوم الأمن الوطني يتسع ويأخذ أبعاد عديدة ومتنوعة، إذ لم يعد منحصرا في مجال واحد أو بعدا واحدا، بل أصبح له عدة أبعاد أساسية تتعلق بعناصر قوة الدولة الشاملة، وقد تختلف هذه الأبعاد من دولة إلى أخرى(السعيدي و القبلي، 2023، صفحة 111).

الفرع الأول: البعد السياسي للأمن الوطني.

يتمثل البعد السياسي في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة وهو ذو شقين داخلي وخارجي، يتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية،

أما البعد الخارج فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية في أراضي الدولة ومواردها، ومدى تطابق أو تعرض مصالحها مع الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا(مشيري، 2010، صفحة 22)، وتحكمه مجموعة من المبادئ الإستراتيجية التي تحدد أولويات المجتمع والنظام السياسي والمصالح الأمنية وأسبقيتها(الحميدي، 2004، صفحة 16).

ويقصد به الإرادة الوطنية وحرية اتخاذ القرار السياسي، وتأمين السياسة العامة للدولة وحمايتها من التحديات الداخلية والخارجية. كما ويتمثل هذا البعد في المحافظة على الكيان السياسي للدولة، وهو ماتلجأ إليه الدول من نشاطات وأفعال تأخذ ضمن إستراتيجيتها الداخلية والخارجية المبنية على أسس الدبلوماسية للحفاظ على أهدافها المرسومة في تحقق الرفاه الاقتصادي، والاجتماعي للجماهير ولتأمين الحماية اللازمة لهم وبناء علاقات إقليمية ودولية متينة تدعم من خلالها أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي(حسين، 2002، صفحة 37).

الفرع الثاني: البعد العسكري للأمن الوطني.

ويعتبر البعد التقليدي للأمن الوطني حيث يقوم على القوة الصلبة، فالقوة العسكرية تشكل مظهرا من المظاهر المادية لقوة الدولة، كما أن البعد العسكري هو أكثر أبعاد الأمن الوطني فاعلية ووضوحا، كما أنه البعد الذي لا يسمح بضعفه أبدا لأنه يؤدي إلى انهيار الدولة وتعرضها لأخطار وتهديدات عنيفة قد تصل إلى حد وقوعها تحت الاحتلال الأجنبي، أو إلغائها تماما وضمها إلى دولة أخرى، أو تقسيمها إلى دويلات صغيرة، أو اقتسامها مع الآخرين(السعيدي و القبلي، 2023، صفحة 117).

الفرع الثالث: البعد الاقتصادي للأمن الوطني.

لطالما اعتبرت الدول تحقيق أمنها الاقتصادي هاجسا مستمرا وغاية دائمة " على اعتبار أنه يمس بصورة مباشرة حياد الأفراد ومعيشتهم، فالبعد الاقتصادي ليس محل اهتمام الدول في العصر الحديث فحسب وإنما تمتد جذوره في قديم الزمن حيث " يعتبر الأمن الاقتصادي ثاني عماد تاريخي للدفاع الوطني، فهو الشريان الذي يغذي ويضمن صحة جميع أبعاد الأمن الوطني الأخرى(شيخاوي، 2013، صفحة 24).

حيث يربط بعض المفكرين القوة الاقتصادية بقدرة الدول على الحفاظ على أمنها سواء كان ذلك ضمن إستراتيجيتها الهجومية أو الدفاعية فحين تستخدم الوسائل الاقتصادية لتحقيق السياسات الأمنية. يمكن مقارنة ذلك بالوسائل العسكرية من حيث قدرتها على التأثير على سلوكات مختلف الفواعل(مصراوي، 2018، صفحة 77).

فالاقتصاد هو شيران الدولة، وأي تهديد يمس اقتصادها فهو لا محالة يمس بأمنها وبقاها. وتتضمن الأجندة الاقتصادية للدولة على عدة مواضيع متشعبة وهذا راجع لطبيعة العلاقات الاقتصادية في ظل النظام الليبرالي(مصراوي، 2018، صفحة 77).

فهناك من يعرف البعد الاقتصادي للأمن الوطني على أنه " اعتماد الدولة على ذاتها لتحقيق أهدافها الاقتصادية وتأمين الضروريات المادية لاستمرار بقائها كائنا عزيزا، وهذا بكل تأكيد يرتبط بقدرتها على تحرير اقتصادها في قطاعاته المختلفة من الاعتماد على الغير والوصول إلى حد الاكتفاء"(الشفحاء، 2004، صفحة 92).

فمن أجل ضمان تحقيق البعد الاقتصادي للأمن الوطني يجب على الدولة رفع بعض الرهانات وأن تحدد إستراتيجية تشمل جملة من الآليات التي تخول لها تجسيد أهدافها. تتعدد رهانات البعد الاقتصادي للأمن الوطني إلا أنه يمكننا اختصارها في رهان رئيسي ألا وهو تحقيق التنمية والذي بدوره يحمل العديد من الرهانات. فالأمن والتنمية متكاملان ومتداخلان إذ أن كلاهما مرتبط بالآخر، ومن هنا نعود إلى ماكتبه **روبرت ماكنامارا** في هذا الصدد حيث يرى أن الأمن والتنمية هما وجهان لعملة واحدة يقول " إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي، وإن كان ينطوي عليه، إن الأمن هو التنمية ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن أن تظل آمنة(شيخاوي، 2013، صفحة 39).

يعتبر تحقيق التنمية الرهان المحوري لأي دولة كي تتمكن من تحقيق أمنها على المستوى الاقتصادي بشكل خاص مما للمفهوم ارتباط وثيق بالاقتصاد. فبالرغم من أن مصطلح التنمية أصبح يقترن بعدة قطاعات إلا أنه يبقى بالأساس مفهوما اقتصاديا ينعكس على القطاعات الأخرى نظرا للتداخل

الوثيق بين مختلف القطاعات، " فالاقتصاد والتنمية هما شرطان قاعديان لتحقيق الأمن الوطني" **(Wolfrang Peter Zingel, 2015).**

الفرع الرابع: البعد المجتمعي للأمن الوطني.

يعتبر البعد المجتمعي للأمن الوطني من الأبعاد المحورية، بل وذهب بعض المفكرين إلى القول بأنه أساس السياسات المنتهجة في الدولة والهدف من وراء تضافر باقي الأبعاد الأمنية الأخرى، حيث يتمحور البعد الاجتماعي حول تهيئة المواطن ليؤمن ذاته وغيره، فردا كان أو جماعة باعتباره القوة الفاعلة للأمن وفي في نفس الوقت هو المعني بتحقيق الأمن. كما يتمحور البعد الاجتماعي أيضا حول تحقيق استقرار المجتمع وتماسك هويته بما تحتويه من اتجاهات فكرية ومراث حضاري قيم ومعتقدات وعادات وتقاليد**(شيخاوي، 2013، صفحة 360).**

انطلاقا من تعريف المجتمع يمكننا التطرق لمفهوم البعد المجتمعي، حيث يحدد ثلاث مستويات على النحو التالي: الدولة وتهدد في سيادتها وقوتها، المجموعة وتهدد في هويتها، الأفراد ويهددون في مسألة البقاء والوفاء**(زقاغ)**. فحسب هذا الطرح نستنتج أن البعد المجتمعي للأمن الوطني هو البعد الذي يركز على المستويين الأول والثاني أي المجموعة والأفراد بهدف ضمان المستوى أمن الدولة المتجسد في سيادتها وقوتها**(مصراوي، 2018، صفحة 87).**

يتضح من استعراض أبعاد الأمن الوطني أنه لم يعد مفهومًا تقليديًا يقتصر على حماية الحدود والدفاع عن سيادة الدولة، بل أصبح إطارًا استراتيجيًا شاملًا يستوعب مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والبيئية والغذائية والصحية والسيبرانية والثقافية. ويعكس هذا التحول طبيعة التهديدات المعاصرة التي باتت أكثر تعقيدًا وتشابكًا، الأمر الذي يستدعي تبني مقاربة شاملة للأمن الوطني تقوم على تكامل الأدوار بين مؤسسات الدولة، وتعزيز قدرة المجتمع على مواجهة المخاطر الداخلية والخارجية.

كما أظهرت الدراسة أن تحقيق الأمن الوطني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بوجود مؤسسات قوية وفعالة تعمل وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث تُعد الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والكفاءة، والمشاركة المجتمعية من الركائز الأساسية التي تُسهم في تعزيز الاستقرار، وترسيخ

الثقة بين الدولة والمواطن، والحد من مظاهر الفساد التي تمثل أحد أبرز التهديدات للأمن الوطني. ومن ثم، فإن حماية الأمن الوطني في ظل التحولات العالمية الراهنة لم تعد مسؤولية الأجهزة الأمنية والعسكرية وحدها، بل أصبحت مسؤولية جماعية تتطلب تكامل السياسات العامة، وتطوير المنظومة المؤسسية، وترسيخ ثقافة النزاهة والوقاية، بما يضمن استدامة التنمية، ويعزز قدرة الدولة على حماية مصالحها العليا وصيانة استقرارها وسيادتها.

المطلب الثالث: تأثيرات الفساد على الأمن الوطني.

يُعد الفساد من أبرز التهديدات غير التقليدية التي تواجه الأمن الوطني في العصر الحديث، نظرًا لما يُحدثه من اختلالات عميقة في بنية الدولة ومؤسساتها، وما يترتب عليه من إضعاف لقدرتها على تحقيق الاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي، وسيادة القانون. ولم يعد الفساد يُنظر إليه باعتباره مجرد مخالفة إدارية أو جريمة مالية، بل أصبح تحديًا استراتيجيًا يمس مختلف مقومات الأمن الوطني، من خلال تقويض الثقة في المؤسسات العامة، واستنزاف الموارد الوطنية، وإضعاف كفاءة الإدارة، وتهيئة بيئة خصبة لانتشار الجريمة المنظمة والتطرف والتهديدات العابرة للحدود.

وفي ظل التحولات الإقليمية والدولية المتسارعة، باتت العلاقة بين الفساد والأمن الوطني علاقة تفاعلية ومعقدة، حيث يؤدي انتشار الفساد إلى إضعاف قدرة الدولة على إدارة الأزمات، وإنفاذ القانون، وحماية المصالح الوطنية، كما يُسهم في زيادة الهشاشة المؤسسية وتراجع جودة الخدمات العامة، بما ينعكس سلبًا على الاستقرار الداخلي والثقة المجتمعية. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة تأثيرات الفساد على الأمن الوطني تكتسب أهمية علمية وعملية بالغة، لما توفره من فهمٍ لطبيعة المخاطر التي يفرضها الفساد على مختلف أبعاد الأمن الوطني، وتمهد لإبراز الدور المحوري الذي تؤديه الحوكمة الرشيدة بوصفها آلية وقائية لتعزيز النزاهة، ورفع كفاءة المؤسسات، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

سيتم تناول في هذا المطلب التأثيرات المختلفة للفساد على جميع النواحي والمجالات.

الفرع الأول: التأثيرات السياسية والأمنية للفساد.

يمكن حصر أبرز التأثيرات السياسية للفساد على الأمن الوطني في مايلي:

أولا: عدم الاستقرار السياسي

حيث أن انتشار الفساد وغياب مبدأ الفصل بين السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية وأذرعتها الأمنية على الدولة ومقدراتها، وماينجم عن ذلك من تفشي الاستبداد وضعف الديمقراطية يؤدي إلى ضعف المنظومة الحاكمة والصراع على السلطة، وينجم عنه بالضرورة غياب مفهوم دولة المؤسسات التي تضمن الاستقرار والرسوخ للدول لصالح مفهوم دولة الفرد أو الحزب الحاكم والذي يضعف أركان الدولة ويجعلها عرضة للانهيار(الدولية، 2019، صفحة 46).

ثانيا: التأثير على صانعي القرار

يدفع الفساد المسؤولين إلى اتخاذ قرارات سياسية تؤثر في مصير الوطن، وهذا ناجم عن تركز السلطة لدى قمة جهاز الدولة، وغياب حكم القانون مما يؤديإلى اتخاذ القرارات السياسية الخطيرة من جانب رئيس الدولة دون تشاور، أو الاستفادة من أجهزة ومراكز البحث التيمكن أن تقزم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة في مجال محدد، وعن بدائل صنع القرا، وعن تكلفة كل منها، وعن النتائج المترتبة على أي منها، مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية وسمعة دولية سيئة أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة إليها(الدولية، 2019، صفحة 46).

ثالثا: الانكشاف أمام القوى الخارجية

يؤدي الفساد إلى إضعاف الدولة وجعلها أكثر انكشافا أمام القوى الخارجية، كونه يقلل من قدرتها على التفاوض مع الشركات الأجنبية، مما يفتح المجال أمام تمرير هذه الشركات لعقود غير متوازنة مع كبار المسؤولين في الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يؤديإلى حرمان الدولة من التأييد في المحافل الدولية كونه ليس من مصلحة أي بلد آخر أن يقيم معها علاقات بعيدة الأمد. لعدم استقرار نظام الحكم فيها، وصعوبة التنبؤ بقرارات حكامها(الدولية، 2019، صفحة 46).

الفرع الثاني: التأثيرات الاقتصادية والمؤسساتية والاجتماعية للفساد.

إن الآثار الاقتصادية التي تترتب على الفساد عديدة لا يمكن حصرها، لكن أبرزها يكمن في أربعة آثار سيتم شرحها تفصيلا في العناصر التالية:

أولا: إعاقة التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي

إن البيئة المشبعة بالفساد تؤثر سلبا على معدات النمو الاقتصادي، وذلك بسبب انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء، فالمستثمر يبتعد عن البيئة الفاسدة، لأنه سيكون مضطرا على سبيل المثال إلى دفع الرشاوى المادية والعينية التي تمثل في مضمونها ضرائب تعمل على زيادة تكاليف تنفيذ الأعمال، وهذا مايؤدي إلى تقليل الاستثمار في بيئة كهذه، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي، وأبرز الآثار السلبية المترتبة على التنمية جراء الفساد تكمن فيمايلي(حسين، 2014، صفحة 138):

1) الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتناقض مع وجود بيئة تنافسية حرة، والتي تعتبر شرطًا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء ، وهو مايؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل، ويزيد من ظاهرة البطالة والفقر.
2) هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.
3) الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.
4) هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير، وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة.

ثانيا: عجز الموازنة العامة

إن الفساد من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض الإيرادات، وفي الوقت نفسه زيادة في النفقات، مما يؤثر سلبا على الموازنة العامة، بحيث لا تستطيع الحكومة القيام بممارسة

السياسات المالية السليمة، الأمر الذي تزداد معه حدة مشكلة العجز، إذا ماتم تمويله بواسطة الجهاز المصرفي، إذ يولد معه تضخما وعدم استقرار اقتصادي (خميسي و حليمي، 2012، صفحة 7).

ثالثا: ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها

يؤثر الفساد سلبًا على المعايير التي تحكم العقود الإدارية، بحيث يتغاضى كبار المسؤولين تحقيقا لمصالحهم الشخصية، عن التكلفة والجودة وموعد التسليم، وغيرها من المعايير الأخرى الناظمة لمختلف العقود الإدارية، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من كفاءة ونوعية الخدمات العامة، ناهيك عن قتل المشاريع الإنتاجية وعدم الاستفادة منها ومن النمو الاقتصادي الناتج عنها(الدولية، 2019، صفحة 45).

رابعا: التسبب بالفقر وعدم التوزيع العادل للدخل

يقلل الفساد من مقدرة الأفراد على الكسب، كونهم لن يحصلوا على نصيبهم الموضوعي من الوظائف والفرص، ناهيك عن استفادة المسؤولين من المناصب الحساسة ومن فرص التربح غير المشروع، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من الحافز لدى فئة هامة من أبناء الوطن للمساهمة بصورة حقيقية وفاعلة في تحقيق النمو الاقتصادي طالما أن ثماره لن توزع بصورة عادلة، كما يضعف بصورة واضحة دور الحكومة في إعادة توزع الدخل(الدولية، 2019، صفحة 45).

كما تكمن أبرز الآثار الاجتماعية المترتبة على الفساد أيضا ، فيمايلي (حسين، 2014، صفحة 138):

1) انهيار القيم الأخلاقية، والإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراج المجتمع.
2) بروز التعصب وعدم تقبل الآخر في ظل غياب الديمقراطية والصراع على السلطة والنفوذ.
3) انتشار جرائم نهب الأموال والرشوة واستغلال النفوذ نتيجة انهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.
4) فقدان قيمة العمل وعدم المهنية في أدائه وتقبل التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام.
5) الشعور بالظلم لدى الغالبية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي، وانتشار الحقد بين مختلف شرائح المجتمع.
6) انتشار الفقر، وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة لاسيما النساء والأطفال.

خلاصة الفصل الأول:

خلص هذا الفصل إلى أن الحوكمة الرشيدة والفساد والأمن الوطني تمثل مفاهيم مترابطة تشكل الإطار النظري الذي تستند إليه هذه الدراسة، حيث أظهرت الأدبيات العلمية أن الحوكمة الرشيدة لم تعد مجرد نموذج إداري يهدف إلى تحسين الأداء المؤسسي، بل أصبحت فلسفة متكاملة لإدارة الشأن العام تقوم على مبادئ الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والمشاركة، والكفاءة، والنزاهة، بما يعزز فعالية المؤسسات ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد العامة. كما بين الفصل أن تطور مفهوم الحوكمة الرشيدة ارتبط بالتحولات السياسية والاقتصادية العالمية، وبجهود المنظمات الدولية والباحثين في تطوير آليات الإصلاح المؤسسي وتحقيق التنمية المستدامة.

كما أوضح الفصل أن الفساد ظاهرة متعددة الأبعاد، تتجاوز كونها مخالفة قانونية أو انحرافًا إداريًا لتصبح تحديًا بنيويًا يمس مختلف مؤسسات الدولة، نتيجة تداخل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية وقانونية تُسهم في انتشاره واستمراره. وقد أظهرت الدراسة أن تعدد أنواع الفساد واختلاف مظاهره يستوجب تبني سياسات وقائية وإصلاحية شاملة، تعتمد على تعزيز النزاهة والشفافية، ورفع كفاءة الإدارة العامة، وتطوير التشريعات، وترسيخ ثقافة المساءلة، باعتبارها مرتكزات أساسية للحد من هذه الظاهرة.

وفيما يتعلق بالأمن الوطني، أبرز الفصل أن مفهومه شهد تحولًا جوهريًا من المقاربة التقليدية التي تركز على البعد العسكري إلى مفهوم شامل يتضمن الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسيبرانية وغيرها من الأبعاد التي تؤثر في استقرار الدولة وقدرتها على حماية مصالحها العليا. كما بين أن الفساد يمثل أحد أخطر التهديدات غير التقليدية للأمن الوطني، لما يترتب عليه من إضعاف لمؤسسات الدولة، واستنزاف للموارد، وتقويض لسيادة القانون، وتراجع للثقة العامة، وإعاقة لمسارات التنمية والاستقرار.

وانطلاقًا من ذلك، يتضح أن العلاقة بين الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد علاقة تكاملية، إذ تمثل الحوكمة الرشيدة إطارًا وقائيًا واستراتيجيًا يحد من فرص الفساد من خلال بناء مؤسسات فعالة، وتعزيز الرقابة والمساءلة، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، بما ينعكس إيجابًا

على تعزيز الأمن الوطني بمختلف أبعاده. وعليه، فإن هذا الفصل أسس للمنطلقات المفاهيمية والنظرية التي ستُبنى عليها الدراسة في الفصول اللاحقة، ولا سيما تحليل آليات توظيف الحوكمة الرشيدة في الوقاية من الفساد، وتقييم دورها في دعم استقرار الدولة، ورفع كفاءة مؤسساتها، وتعزيز أمنها الوطني في ظل التحديات المعاصرة.

الفصل الثاني:

الحوكمة الرشيدة كآلية وقائية لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني الجزائري

تمهيـــــد :

تلعـب الحوكمــة الرشـيدة دورا جوهريـا فـي الحـد مـن الفسـاد مـن خـلال إرسـاء منظومـة قانونيــة قائمــة علــى قواعـد واضــحة تقـوم علــى مبـادئ الشـفافية والمســاءلة والمشــاركة وسـيادة القــانون، وبواســطة مختلــف الوســائل والمؤسســات للوصــول لتحقيــق هــدف أســمى يتجلــى فــي تحقيـق التنميـة المسـتدامة، وذلـك بهـدف بنـاء دول حديثـة تقـوم علـى حكـم القـانون والمؤسسـات والمســاءلة والشــفافية والمحافظــة علــى وحــدة مختلــف مؤسســات الدولــة، وتعزيــز فعاليتهــا وكفاءتهـا فـي ذات الوقـت، ومـن جهـة أخـرى كيـف يمكـن أن يسـاهم تطبيـق مبـادىء الحوكمـة الرشــيدة أيضــا فــي تــوفير الأمــن الــوطني وتعزيــز ســلامة المــواطنين، حيــث تعــد الحوكمــة الرشـيدة ركيـزة أساسـية فـي تعزيـز الأمـن الـوطني، تسـاهم فـي بنـاء مؤسسـات قويـة، شـفافة، وخاضعة للمساءلة ، مما يقلل من المخاطر الداخلية ويعزز الاستقرار الشامل.

المبحث الأول: الآليات المؤسسية والتشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر.

تختلف استراتيجيات وآليات مكافحة الفساد من دولة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع، وتعتبر الشفافية والمساءلة وتجسيد الحكم الراشد من أهم الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد.

تُعد مكافحة الفساد في الجزائر خيارًا استراتيجيًا فرضته متطلبات بناء دولة القانون وترسيخ مبادئ الحكم الراشد، خاصة في ظل التحديات التي أفرزتها التحولات السياسية والاقتصادية والإدارية خلال العقود الأخيرة. وانطلاقًا من ذلك، عملت الدولة الجزائرية على إرساء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد، تقوم على الجمع بين الآليات المؤسسية والضمانات التشريعية، انسجامًا مع أحكام الدستور والتزامات الجزائر الدولية، ولا سيما بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد تجسد هذا التوجه في إنشاء هيئات متخصصة، وتطوير المنظومة القانونية، وتعزيز دور الأجهزة الرقابية والقضائية، بهدف الوقاية من الفساد، والكشف عن جرائمه، وملاحقة مرتكبيها، واسترداد الأموال العامة، بما يعزز الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام.

وفي هذا الإطار، اعتمدت الجزائر مقاربة متعددة الأبعاد لمكافحة الفساد، ترتكز على التكامل بين المؤسسات الرقابية والقضائية والإدارية، وتدعيمها بإطار تشريعي يتماشى مع المعايير الدولية، بما يسهم في تعزيز فعالية الحوكمة الرشيدة وحماية المال العام. كما شهدت المنظومة الوطنية تطورات مهمة من خلال استحداث هيئات جديدة وتفعيل آليات التصريح بالممتلكات، وتعزيز الرقابة المالية والإدارية، وتوسيع نطاق الرقمنة في الإدارة العمومية للحد من فرص الفساد. ومن ثم، فإن دراسة الآليات المؤسسية والتشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر تكتسب أهمية خاصة، لأنها تُمكّن من تقييم مدى فاعلية هذه المنظومة في الوقاية من الفساد، وتعزيز نزاهة المؤسسات، ودعم الأمن الوطني، وهو ما سيتم تناوله من خلال تحليل أهم المؤسسات المختصة، واستعراض الإطار التشريعي المنظم لمكافحة الفساد، وبيان أوجه التكامل بينهما في ضوء مبادئ الحوكمة الرشيدة.

المطلب الأول: الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد في الجزائر .

تلعب النصوص التشريعية والتي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها دورا مهما في مكافحة الفساد، خاصة ماتعلق منها بالرشوة وممارسة الفساد وتهريب وتبييض الأموال، ولكن بشرط توفير الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق هذه القوانين وإعطاء الصلاحيات الواسعة والدعم اللازم للمؤسسات والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد(بوسعيود و عقون، 2018، صفحة 319). وقد عملت الجزائر على محاربة ظاهرة الفساد من خلال إصدار جملة من التشريعات تصب جلها في معالجة ومحاربة هذه الظاهرة، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص يمايلي:

الفرع الأول: دستور الجزائر2020.

يُشكل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 الأساس الدستوري لمنظومة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، إذ كرس مجموعة من المبادئ والقيم الدستورية الرامية إلى تعزيز الشفافية، وترسيخ سيادة القانون، وحماية المال العام، وإخضاع جميع مؤسسات الدولة لمبدأ المساءلة. وقد جاء هذا الدستور في سياق إصلاحات دستورية ومؤسساتية هدفت إلى تعزيز بناء دولة القانون، وتدعيم استقلالية المؤسسات، وتحقيق التوازن بين السلطات، بما ينسجم مع المعايير الدولية للحكم الرشيد ومتطلبات التنمية المستدامة.

وانطلاقًا من هذا التوجه، لم يقتصر دستور **2020** على إقرار المبادئ العامة لمكافحة الفساد، بل أرسى إطارًا دستوريًا متكاملًا يدعم الوقاية من هذه الظاهرة من خلال تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وحماية الحقوق والحريات، وإنشاء هيئات دستورية مستقلة تتولى مهام الرقابة والوقاية من الفساد وترقية الشفافية في الحياة العامة. كما أكد الدستور على ضرورة ترشيد تسيير المال العام، وضمان خضوع الإدارة لمبادئ الكفاءة والمساءلة، بما يعزز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

جاء دستور **2020** (الدستور، 2020) نتيجة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي عاشتها البلاد في هذه الفترة، الأمر الذي استدعى تعديله حتى يتماشى مع هذه الأخيرة لتدارك النقائص التي مست دستور **2016**، وقد جاء التعديل الجديد بعدة مسائل لم

تكن موجودة في الدستور السابق والتي تعتبر استخلاص من قبل المؤسس الدستوري لدروس وأخطاء المرحلة السابقة وبناء الجزائر الجديدة وقطيعة للنظام السابق، وكذا أخلقة الممارسات والحياة السياسية من خلال تعزيز أكثر للحقوق والحريات الأساسية وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وإضفاء الشفافية، بشكل يمنع أو يقلل على الأقل من مظاهر الفساد وصوره في المجتمع(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر، 2023، صفحة 201).

وظهر ذلك من خلال العدد من المواد القانونية المنصوص عليها في ذات الدستور، من بينها نجد "**المادة التاسعة**" حيث يتضح من خلال هذه المادة أن دستور الجزائر لسنة 2020 أراد منح حماية للاقتصاد الوطني من أي مظهر من مظاهر الفساد، وكذلك نجد نص "**المادة16الفقرة01**" منه التي نصت على: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية". حيث أنه اذا استطاعت الجزائر تحقيق الديمقراطية، والفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، يكون لهذه الأخيرة أي السلطة القضائية الدور الفعال لوقف جماح الفساد بكافة صوره، وبالتالي تحقيق العدالة بين الناس(مقدر، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، 2024، صفحة 179).

كما نجد أيضا نص **المادة 24** من هذا الدستور والتي يريد من خلالها مكافحة جريمة الاثراء غير المشروع. وكذلك أوجبت ذات المادة في فقرتها الرابعة على أي فرد معين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب أو يعين في السلطة التشريعية أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته، مع بداية عهدته أو وظيفته وكذلك في نهايتها (المادة 24 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020 ص 10)، وهذا بنصها أنه " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"(مقدر، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، 2024، صفحة 180).

أما "**المادة 26**" منه فقد أكدت على أن عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون، ومعنى ذلك أن التشريع كرس آليات من شأنها منع الإدارة من التحيّز، وكذا "**المادة 67**" التي تؤكد على حرص المؤسس الدستوري من تساوي جميع المواطنين في تقلد الوظائف السامية

والمسؤوليات العليا في الدولة بشرط التمتع طبعا بالجنسية الجزائرية دون سواها(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر، 2023، صفحة 202).

أما "**المادة 69**" منه فقد جاءت صريحة في مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي والإداري مركزة على أخطر مظاهر هذين النوعين الأخرين من الفساد، وهما جرمت الاختلاس والرشوة بالإضافة إلى الاستحواذ والاتجار والمصادرة غير المشروعة إذ نصت على أنه:"... حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة أو التعسف، أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة"(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر، 2023، صفحة 202).

ومن التدابير الوقائية التي تضمنها الدستور أيضا مبدأ المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة دون تمييز أو تفريق بين المواطنين، وهذا ما تضمنته نص "**المادة 82**" من الدستور، كما نصت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة، على معاقبة القانون لمقترف شكل آخر من أشكال الفساد وهو التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال، ولا شك في إقرار المؤسس الدستوري للعقوبة للتأكيد منه على مكافحة الفساد المالي والإداري(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر، 2023، صفحة 203).

الفرع الثاني: الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يشكل القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، والمعدل والمتمم، الإطار القانوني المرجعي لمكافحة هذه الظاهرة في الجزائر، حيث يستند في إصداره إلى أحكام الدستور والتزامات الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى اعتماده على عديد من الأوامر والقوانين العضوية الأساسية، مثل قانون العقوبات، والقانون الأساسي للوظيفة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية، وقد نتج عن ذلك إلغاء النصوص القانونية القديمة في قانون العقوبات التي كانت تعالج قضايا الفساد بشكل غير دقيق، وإعادة صياغتها بأسلوب أكثر وضوحا وتفصيلا، كما تم استحداث أفعال جديدة تُعد جرائم الفساد، وذلك في سياق تنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الجزائر(فريجة و فريجة، 2025، صفحة 182).

سعى المشرع الجزائري من خلال إصداره **القانون** رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تدعيم الآليات الإجرائية لمواجهة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في إدارة شؤون القطاعين العام والخاص. ويتألف هذا القانون من **المادة 79** موزعة على خمسة أبواب تتضمن تنظيمات قانونية مختلفة. يخصص **الباب الأول** الذي يشمل على مادتين للأحكام العامة، حيث تحدد المادة الأولى أهداف القانون المتمثلة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة في تسيير المؤسسات العامة والخاصة، ودعم الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة، كما يقدم هذا الباب معجما للمصطلحات المتداولة في مواد القانون، مثل تعريف الفساد والموظف العمومي، والممتلكات، والعائدات الإجرامية، والتجريم، والمصادرة، والجرم الأصلي، والاتفاقية الدولية، والهيئة المعنية وغيرها. وتتفق مجمل أحكام هاتين المادتين مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(**فريجة و فريجة، 2025، صفحة 183**).

أما **الباب الثاني** منه والممتد من **المادة 3** إلى **المادة16**، التدابير الوقائية في كل من القطاعين العام والخاص، وقد أولت هذه المواد اهتماما خاصا بالسياسة الوطنية لمكافحة لفساد، معتبرة إياها جزءا أساسيًا من السياسة الجنائية للدولة. وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تسري على القطاعين العام والخاص، مع التأكيد على أهمية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية نزاهة الأفراد المكلفين بالخدمة العامة(فريجة و فريجة، 2025، صفحة 183).

أما **الباب الثالث** من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد أقر على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، والتي تضطلع بدور مركزي في جهود الوقاية من خلال توعية وتحسيس المجتمع، فضلا عن دورها في مكافحة لفساد من خلال استثمار المعلومات التي قد تكشف عن الجرائم وتساعد في القبض على مرتكبيها، وقد حدد القانون الآليات التي يتم من خلالها تزويد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق اللازمة لدعم مهامها، كما أكد القانون على أهمية العلاقة التنسيقية بين الهيئة والسلطة القضائية، وتضمن هذا الباب أيضا إشارة إلى النصوص التنظيمية التي تحدد الهيكل التنظيمي للهيئة وآليات عملها(حوحو و دنشي، 2009، صفحة 183).

وتضمن **الباب الرابع** من ذات القانون في **المواد** من **25** الى **50** أحكاما تتعلق بالتجريم والعقوبات وإجراءات التحري، وذلك بهدف التصدي لكافة صور الفساد(فريجة و فريجة، **2025، صفحة 183).**

أما **الباب الخامس** فقد اختص بمعالجة مسألة التعاون الدولي واسترداد الموجودات . وقد جاءت هذه الأحكام في سياق تنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الجزائر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الأخرى المتعلقة باستعادة الموجودات، ويهدف هذا الباب إلى تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، خاصة فيما يتعلق بمصادرة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية(فريجة و فريجة، 2025، صفحة 184).

وفي ختام هذا القانون وردت ثلاث مواد تحت عنوان " أحكام مختلفة وختامية" وقد نصت هذه المواد بصورة غير مباشرة على إلغاء بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، كما أشارت هذه المواد إلى القوانين واللوائح المعمول بها حاليا والتي تعتبر مرجعا قانونيا في سياق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(فريجة و فريجة، 2025، صفحة 184).

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر.

يمثل البناء المؤسسي أحد أهم مرتكزات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، انطلاقًا من أن فعالية التشريعات القانونية تظل مرهونة بوجود مؤسسات متخصصة تتولى مهام الوقاية والكشف والتحري والرقابة والتنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية. وقد حرص المشرع الجزائري، انسجامًا مع أحكام **دستور 2020** والتزامات الجزائر الدولية، على إرساء منظومة مؤسساتية متكاملة لمكافحة الفساد، تتوزع اختصاصاتها بين هيئات مستقلة، وأجهزة رقابية، ومؤسسات قضائية وأمنية، بما يضمن تكامل الأدوار وتوحيد الجهود في مواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها.

وفي هذا الإطار، شهدت المنظومة المؤسساتية الجزائرية تطورًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة، من خلال استحداث هيئات جديدة وتعزيز صلاحيات الهيئات القائمة، بما ينسجم مع متطلبات الحوكمة الرشيدة ومبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. كما أسهمت هذه

الإصلاحات في توسيع نطاق الوقاية من الفساد، وتعزيز الرقابة على تسيير المال العام، ودعم استقلالية أجهزة التحري والمتابعة، وتكريس التعاون بين مختلف المؤسسات الوطنية والدولية المختصة، الأمر الذي يعكس توجه الدولة نحو بناء منظومة أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الفساد.

أصبحت مكافحة الفساد إحدى الأولويات الكبرى للدولة الجزائرية، وهذا نظرا للخطورة التي تشكلها هذه الآفة على المستوى الدولي والوطني، فمكافحة الفساد سياسة عامة تهدف إلى التحكم في هذه الظاهرة من خلال التقليل من فرص تفشيها في القطاع العام عن طريق تنفيذ مجموعة متكاملة من التدابير ذات طبيعة متنوعة، قد تتخذ عن طريق رصد مجموعة من الآليات الوقائية أو القمعية أو الاعتماد على أطر مؤسساتية للوقاية من الفساد كوسيلة جديدة راهنت عليها الدولة الجزائرية.

يهدف هذا المطلب إلى دراسة أهم الآليات المؤسساتية المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لاختصاصاتها، وبيان أدوارها في الوقاية والكشف والمتابعة، وتقييم مدى إسهامها في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز النزاهة والشفافية، وحماية المال العام، بما يدعم الأمن الوطني ويعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

قام المؤسس الدستوري في دستور الجزائر لسنة 2020 باستبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته(غربي، 2021، صفحة 689)، وأولاها المشرع عناية خاصة بتخصيص فصل كامل لها في الدستور، حيث عرفت **المادة 204** منه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر مؤسسة دستورية مستقلة. أما بالنسبة للقانون رقم **22-08** المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، فقد عرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المادة الثانية منه، حيث أكدت هذه المادة على أن السلطة العليا للشفافة والوقاية من

الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، كما أنها تعتبر مؤسسة دستورية رقابية مختصة بالوقاية من الفساد ومحاربته(ملايكية، 2022، صفحة 859).

أما عن مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد فقد أورد المؤسس الدستوري السلطة بصلاحيات واسعة حددتها "**المادة 205**" من التعديل الدستوري لسنة **2020** والمتمثلة في:

1) وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تطبيقها ومتابعتها.
2) جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة**(عميري، 2021، صفحة 70)**.
3) إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
4) المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين في مجال محاربة الفساد**(طالب و منصوري، 2022، صفحة 25)**
5) متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والرقابة ومحاربة الفساد.
6) المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المسؤولة عن الشفافية والوقاية من الفساد ومحاربته**(دراجي و خليفة، 2023، صفحة 383)**.

هذا وقد أعطى القانون **رقم22-08** المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها صلاحيات أخرى للسلطة تعتبر مكملة لهذه الصلاحيات**(مقدر، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، 2024، صفحة 182)**، بما فيها جمع واستغلال أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها، تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها، التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في هذا المجال مع ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتنسيق مع مختلف القطاعات في هذا الشأن.

يتضح من خلال استقراء الصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع الدستوري الجزائري لم يقتصر على منحها دورًا رقابيًا أو استشاريًا، وإنما أسند إليها اختصاصات استراتيجية ذات طابع وقائي وتنسيقي وتوعوي، بما يعكس تبني مقاربة حديثة في مكافحة الفساد تقوم على الوقاية قبل الزجر، وتنسجم مع المبادئ التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومع متطلبات الحوكمة الرشيدة. فإسناد مهمة إعداد الاستراتيجية الوطنية ومتابعة تنفيذها يعكس توجهًا نحو إرساء سياسة عمومية متكاملة لمكافحة الفساد، قائمة على التخطيط والتقييم المستمر، بدل الاقتصار على التدخل بعد وقوع الأفعال الإجرامية.

كما تُجسد صلاحيات السلطة في جمع المعلومات وتحليلها وإحالة المخالفات إلى الجهات المختصة مبدأ التكامل بين الهيئات الرقابية والقضائية، وهو أحد المرتكزات الأساسية للحوكمة الرشيدة، إذ يضمن سرعة اكتشاف المخاطر، ويعزز فعالية المساءلة، ويرفع من كفاءة منظومة الرقابة الوطنية. ويُضاف إلى ذلك أن مساهمة السلطة في نشر ثقافة الشفافية والنزاهة، وتكوين الموارد البشرية، ودعم المجتمع المدني، تؤكد أن مكافحة الفساد لم تعد مسؤولية المؤسسات الرسمية وحدها، بل أصبحت مسؤولية تشاركية تستلزم انخراط مختلف الفاعلين في ترسيخ قيم النزاهة والمساءلة والالتزام بالمصلحة العامة.

ومن زاوية الأمن الوطني، تُسهم هذه الصلاحيات في تعزيز الاستقرار المؤسسي، وحماية المال العام، والرفع من مستوى الثقة بين المواطن والإدارة، والحد من فرص استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، وهي كلها عوامل تُشكل دعائم أساسية للأمن الوطني بمفهومه الشامل. فكلما ازدادت فعالية المؤسسات المختصة في الوقاية من الفساد والكشف عنه، ازدادت قدرة الدولة على حماية مواردها الاستراتيجية، وتحسين جودة الخدمات العمومية، وتعزيز شرعية مؤسساتها، وهو ما ينعكس إيجابًا على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وعلى الرغم من اتساع الاختصاصات الدستورية للسلطة العليا، فإن تحقيق الأهداف المرجوة منها يظل مرتبطًا بتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتعزيز استقلاليتها، وتمكينها من الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، وتفعيل آليات التنسيق بينها وبين الأجهزة

الرقابية والقضائية والأمنية، فضلًا عن دعم التحول الرقمي وتبادل المعلومات بين المؤسسات. ففعالية السلطة لا تُقاس باتساع صلاحياتها فحسب، وإنما بقدرتها على ترجمة تلك الصلاحيات إلى نتائج عملية تُسهم في الوقاية من الفساد، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الأمن الوطني، وهو ما يجعلها إحدى الركائز المؤسسية الرئيسة للإصلاح الإداري وبناء دولة القانون في الجزائر.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، تم تأسيسه في عام **1975** ، تم تكريسه كهيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، بموجب القانون رقم **95-20 المؤرخ في1995**، والذي تم تعديله لاحقا بموجب الأمر رقم **10-07** المؤرخ في **26 أغسطس2010**، كم خضع لعدة إصلاحات دستورية، كان آخرها بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020**، ولذلك لتفعيل اختصاصاته وجعله أداة لحماية المالية العامة من كل أشكال التبذير والفساد التي كانت سائدة قبل سنة **2020**(عصام، 2023، صفحة 114)، ليمارس رقابة ذو طابعين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية، حيث يتمتع بالصلاحيات التالية:

1) مراجعة وتدقيق حسابات الهيئات العمومية .
2) التأكد من سلامة وصحة الأرقام الواردة في الميزانية للمؤسسات العمومية إدارية كانت أم اقتصادية.
3) مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الهيئات الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواته.

4) ضبط وكشف المخالفات المالية ومختلف ممارسات الفساد المالي مثل الاختلاس والرشوة، تبديد المال العام، والمخالفات المالية، والتحقيق فيها، ومساءلة ومحاسبة مرتكبيها **(بوسعيود و عقون، 2018، صفحة 323)** .

تؤكد الاختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة أنه يمثل أحد أهم الأجهزة الرقابية العليا في المنظومة المؤسسية الجزائرية، بالنظر إلى دوره المحوري في الرقابة على تسيير الأموال العمومية وضمان احترام قواعد الشرعية المالية وحسن استخدام الموارد العامة. ولا تقتصر أهمية المجلس على كشف المخالفات المالية بعد وقوعها، وإنما تمتد إلى الوقاية من الفساد من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية والانضباط المالي، وتعزيز كفاءة الإنفاق العمومي، وهو ما يجعله أحد الأعمدة الأساسية لتجسيد مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الإدارة العمومية.

كما تعكس صلاحيات المجلس في مراجعة الحسابات، ومراقبة تنفيذ الميزانية، والتدقيق في العمليات المالية، والتحقق من مدى مطابقة النفقات والإيرادات للتشريعات والتنظيمات النافذة، تبني المشرع الجزائري لمبدأ الرقابة الوقائية واللاحقة معًا، بما يحد من فرص إساءة استعمال المال العام، ويعزز المساءلة المالية. وتكتسب هذه الوظائف أهمية خاصة في الحد من جرائم الاختلاس، والرشوة، وتبديد الأموال العمومية، وغيرها من صور الفساد المالي التي تُعد من أبرز التحديات التي تواجه الإدارة العمومية وتؤثر في كفاءة السياسات العامة.

ومن منظور الحوكمة الرشيدة، يُسهم مجلس المحاسبة في تجسيد عدد من المبادئ الأساسية، وفي مقدمتها الشفافية، والمساءلة، والكفاءة، وحسن إدارة الموارد العامة، إذ توفر تقاريره الرقابية قاعدة معلومات دقيقة تساعد السلطات العمومية على تصحيح الاختلالات، وتحسين الأداء المؤسسي، وترشيد الإنفاق العام. كما تُعد نتائج أعماله أداة مهمة لدعم متخذي القرار في تطوير السياسات المالية والإدارية، وتعزيز ثقافة المسؤولية والمحاسبة داخل المؤسسات العمومية.

وعلى صعيد الأمن الوطني، فإن الدور الذي يضطلع به مجلس المحاسبة يتجاوز البعد المالي ليكتسب بعدًا استراتيجيًا، ذلك أن حماية المال العام والحد من الهدر والفساد المالي يُسهمان في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، ورفع كفاءة المؤسسات، وزيادة ثقة المواطنين في

أجهزة الدولة، وهي جميعها عناصر جوهرية في تعزيز الأمن الوطني بمفهومه الشامل. غير أن فعالية المجلس تبقى رهينة بتعزيز استقلاليته، وتفعيل آليات تنفيذ توصياته، وتطوير التنسيق بينه وبين الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية، إلى جانب توسيع الاعتماد على الرقمنة وتقنيات التدقيق الحديثة، بما يعزز قدرته على الكشف المبكر عن المخاطر المالية والوقاية من الفساد قبل استفحاله، انسجامًا مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والإصلاح المؤسسي في الجزائر.

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية.

لقد أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة **1980** بموجب المرسوم رقم **53/80** المؤرخ في **01 مارس 1980** (**المرسوم 80-53 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1980**). حيث نصت المادة الأولى منه على إنشاء هيئة رقابية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية، و قبل استحداثها كانت الهيئة المعنية تعرف بمديرية التفتيش المالي وكانت تعد جزاء من المديريات التابع لوزارة المالية ، وأعيد تنظيمها في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي **272/08** المؤرخ في **06 سبتمبر 2008** المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، والتي اسند لها:

1) صلاحية المراقبة المالية للتسيير المالي والمحاسبي على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، والهدف منها هو تعزيز الرقابة المالية وضمان التزام المؤسسات الحكومية بالمعايير المالية والادارية المطلوبة من خلال تقديم إشراف دقيق ومتابع مستمرة،
2) تركز المفتشية على مراجعة الحسابات والتقارير المالية للتأكد من صحة الاجراءات المالية والموازنات والكشف عن أي تجاوزات ومخالفات قد تؤثر على الشفافية والنزاهة المالية.
3) كما تساهم المفتشية في تقييم السياسات العمومية والتقويم الاقتصادي للمؤسسات والرقابة على عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال والتدقيق في القروض المالية، مما يعزز من قدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية ويضمن إدارة الموارد بطريقة تتسم بالمسؤولية والمصداقية، وفي تطوير وتحسين الإجراءات المالية والإدارية عبر تقديم التوصيات والإصلاحات اللازمة (**قحيوش، 2025، الصفحات 169-170**).

يتضح من خلال استعراض الإطار القانوني المنظم للمفتشية العامة للمالية واختصاصاتها أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للرقابة المالية باعتبارها إحدى الآليات الوقائية الأساسية للحد من الفساد وحماية المال العام. فإسناد المفتشية إلى السلطة المباشرة لوزير المالية، ومنحها صلاحيات واسعة في التفتيش والتدقيق والتقييم، يعكس إدراك الدولة لأهمية الرقابة المالية في ضمان حسن تسيير الموارد العمومية، والكشف المبكر عن الاختلالات المالية والإدارية قبل تحولها إلى جرائم فساد ذات آثار جسيمة على الاقتصاد الوطني.

وتبرز أهمية المفتشية العامة للمالية في أنها لا تقتصر على ممارسة الرقابة التقليدية اللاحقة، بل تؤدي دورًا استراتيجيًا في تقييم نظم التسيير المالي والمحاسبي، وتحليل مدى التزام المؤسسات بالقوانين والتنظيمات المالية، ورصد أوجه القصور في إدارة الموارد العمومية. كما أن اختصاصها في تقييم السياسات العمومية والتقويم الاقتصادي للمؤسسات يمنحها بعدًا وقائيًا يتجاوز مجرد اكتشاف المخالفات، ليشمل اقتراح الحلول والإصلاحات الكفيلة بتحسين الأداء المؤسسي وتعزيز كفاءة الإنفاق العام، وهو ما ينسجم مع فلسفة الحوكمة الرشيدة القائمة على الوقاية والإصلاح المستمر.

ومن منظور الحوكمة الرشيدة، تؤدي المفتشية العامة للمالية دورًا محوريًا في تجسيد عدد من المبادئ الأساسية، وفي مقدمتها الشفافية، والمساءلة، والكفاءة، وحسن إدارة المال العام. فعمليات التفتيش والتدقيق والتقييم التي تضطلع بها تُسهم في تعزيز الرقابة على الأداء المالي والإداري، والكشف عن مواطن الخلل، والحد من فرص إساءة استعمال السلطة أو تبديد الموارد العمومية، بما يعزز ثقافة النزاهة والامتثال داخل المؤسسات العمومية. كما أن التقارير والتوصيات الصادرة عنها تُعد أداة مهمة لدعم متخذي القرار في تطوير السياسات المالية والإدارية، وترشيد الإنفاق العام، وتحسين جودة التسيير العمومي، وهو ما يعكس الانتقال من الرقابة التقليدية إلى الرقابة المبنية على الأداء والنتائج.

ومن زاوية مكافحة الفساد، تمثل المفتشية العامة للمالية خط الدفاع الأول في مواجهة التجاوزات المالية والإدارية، إذ تُمكن صلاحياتها الرقابية من اكتشاف المؤشرات الأولية للفساد، ورصد الاختلالات قبل تفاقمها، بما يعزز الطابع الوقائي لمنظومة مكافحة الفساد. كما يُسهم

التنسيق بينها وبين مختلف الهيئات الرقابية والقضائية في تكامل الجهود الوطنية، وتسريع إجراءات المتابعة، وتعزيز فعالية إنفاذ القانون، بما يحد من الإفلات من المساءلة ويُرسخ مبدأ المسؤولية عن إدارة المال العام.

أما على مستوى الأمن الوطني، فإن الدور الذي تضطلع به المفتشية العامة للمالية يتجاوز البعد الرقابي والمالي ليكتسب بعدًا استراتيجيًا، ذلك أن ضمان سلامة تسيير الموارد العمومية وحماية الأموال العامة من الاختلاس أو سوء الاستغلال يُعدان من المقومات الأساسية للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويُسهمان في تعزيز قدرة الدولة على تنفيذ سياساتها التنموية، وتوفير الخدمات العمومية بكفاءة، وترسيخ ثقة المواطنين في مؤسساتها. وعليه، فإن فعالية المفتشية العامة للمالية في أداء مهامها تُعد مؤشرًا على قوة منظومة الحوكمة الرشيدة، وركيزة أساسية للوقاية من الفساد، ودعم التنمية المستدامة، وتعزيز الأمن الوطني في الجزائر.

الفرع الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد.

استجابة وتطبيقا للتعليمة التي أصدرها رئيس الجمهورية عام **2009** والمتعلقة بتفعيل مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، تم إنشاء الديوان المركز لقمع الفساد، حيث جاء هذا الجهاز كسعي من الدولة الجزائرية لتكثيف الجهود لمحاربة ظاهرة الفساد، وقد تم إنشاءه بموجب القانون رقم **10-11** المتضمن الموافقة على الأمر رقم **10-05** (الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم لقانون لرقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010) الذي يتمم القانون رقم:**06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص في المادة **24 مكرر** منه على : " ينشأ ديوان لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد" **(مقدر، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، 2024، الصفحات 182-183).**

أما عن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره فحددت عن طريق التنظيم، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم **11-426** المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي **رقم 14-209 المؤرخ في 03 جولية 2014**، حيث يتألف الديوان المركزي لقمع الفساد من: الأعوان العموميين أصحاب الكفاءات

في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته وله بالإضافة إلى ذلك مستخدمو للدعم الإداري والتقني، ويتألف كذلك من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وكذلك وزارة الداخلية والجماعات المحلية(مقدر، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، 2024، صفحة 183).

أما فيما يخص مهام الديوان المركزي لقمع الفساد فقد حددها المشرع الجزائري في **المادة 05** من المرسوم الرئاسي رقم **11-426** وهي على النحو التالي:

- جمع مختلف المعلومات من أجل كشف جرائم الفساد والأفعال التي لها صلة بالفساد.
- جمع أدلة الإثبات وإحالتها إلى السلطة القضائية المختصة(قوميري، 2022، صفحة 196).
- القيام بالتحقيقات في قضايا الفساد الكبرى وتقديم المتورطين إلى الجهات القضائية المختصة(صويلح، 2021، صفحة 259).
- التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها(مقدر، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، 2024، صفحة 183).
- تقديم اقتراحات للسلطات المعنية والتي من شأنها ضمان حسن سير التحريات(غوار، 2022، صفحة 301).

يتضح من خلال المهام المسندة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد أن المشرع الجزائري منحه دورًا متخصصًا في الجانب التحري والتحقيقي لمكافحة الفساد، بما يجعله أحد أهم الأجهزة التنفيذية المكلفة بالكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها. وتُبرز هذه الاختصاصات توجه المشرع نحو إرساء منظومة مؤسساتية متكاملة تجمع بين الوقاية والكشف والمتابعة القضائية، وذلك من خلال تمكين الديوان من جمع المعلومات، والبحث والتحري، وتنسيق الجهود مع مختلف الهيئات الوطنية المختصة، بما يعزز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد.

ومن منظور الحوكمة الرشيدة، يُجسد الديوان المركزي لقمع الفساد مبدأي المساءلة وسيادة القانون، باعتبارهما من أهم ركائز الإدارة الرشيدة. فاختصاصه في جمع الأدلة وإحالة الملفات إلى الجهات القضائية المختصة يُسهم في ضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، كما يُعزز الثقة في مؤسسات الدولة من خلال تكريس مبدأ خضوع الجميع للقانون دون

تمييز. كما أن تعاونه مع مختلف الأجهزة الرقابية والقضائية يعكس مبدأ التكامل المؤسسي الذي تُعده الحوكمة الرشيدة شرطًا أساسيًا لرفع كفاءة الأداء المؤسسي وتحقيق الفعالية في مكافحة الفساد.

ويكتسب الديوان أهمية خاصة في ظل التطور الذي شهدته جرائم الفساد، والتي أصبحت تتسم بالتعقيد والتشابك، سواء على المستوى المالي أو الإداري أو العابر للحدود، الأمر الذي يستوجب وجود جهاز متخصص يمتلك الكفاءات البشرية والوسائل التقنية اللازمة لإجراء التحريات المالية، وتتبع حركة الأموال، وتحليل الأدلة، والتنسيق مع الجهات الوطنية والدولية المختصة. ومن ثم، فإن الدور الذي يؤديه الديوان لا يقتصر على ضبط الجرائم بعد وقوعها، بل يمتد إلى تعزيز الردع العام والخاص، والكشف المبكر عن الشبكات الإجرامية، بما يُسهم في الحد من انتشار الفساد داخل مؤسسات الدولة.

وعلى صعيد الأمن الوطني، يُعد الديوان المركزي لقمع الفساد إحدى الركائز الأمنية والمؤسساتية لحماية الدولة من المخاطر المرتبطة بالفساد، ذلك أن الجرائم المرتبطة بالاختلاس، وغسل الأموال، واستغلال النفوذ، وتمويل الأنشطة غير المشروعة، لا تمس المال العام فحسب، وإنما تؤثر في الاستقرار الاقتصادي والسياسي، وتُضعف ثقة المواطنين في المؤسسات، وقد تُشكل منفذًا لتهديدات أمنية أكثر تعقيدًا. لذلك، فإن فعالية الديوان في أداء مهامه تُسهم في حماية الموارد الاستراتيجية للدولة، وتعزيز نزاهة الإدارة العمومية، ودعم الأمن الوطني بمفهومه الشامل.

المطلب الثالث: الآليات الأخرى المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر.

لا تقتصر منظومة مكافحة الفساد في الجزائر على الهيئات المتخصصة التي أُنشئت خصيصًا لهذا الغرض، وإنما تمتد لتشمل مجموعة من المؤسسات والأجهزة الدستورية والإدارية والقضائية والأمنية التي تؤدي، في إطار اختصاصاتها القانونية، أدوارًا مكملة في الوقاية من الفساد والكشف عنه وملاحقة مرتكبيه. ويعكس هذا التعدد المؤسسي تبني المشرع الجزائري لمقاربة شاملة تقوم على توزيع الاختصاصات وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين، بما يضمن

فعالية أكبر في حماية المال العام، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، وتعزيز الرقابة على تسيير الشأن العام.

وفي هذا السياق، تضطلع عدة مؤسسات بأدوار محورية في دعم الجهود الوطنية لمكافحة الفساد، من بينها السلطة القضائية بمختلف هياكلها، والأجهزة الأمنية المختصة، والنيابة العامة، وأجهزة الرقابة الداخلية، إلى جانب الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية، والرقابة الجبائية والجمركية، فضلاً عن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر ثقافة النزاهة وتعزيز الرقابة المجتمعية. ويؤكد هذا التكامل أن مكافحة الفساد لم تعد مسؤولية هيئة واحدة، بل أصبحت مسؤولية وطنية مشتركة تتطلب تنسيقًا مؤسسيًا فعالًا، وتبادلًا للمعلومات، وتكاملاً في الأدوار والاختصاصات.

يهدف هذا المطلب إلى دراسة أبرز الآليات الأخرى التي تُسهم في مكافحة الفساد في الجزائر، من خلال تحليل أدوارها واختصاصاتها القانونية، وبيان مدى إسهامها في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز فعالية المنظومة الوطنية للوقاية من الفساد، وحماية المال العام، بما ينعكس إيجابًا على تعزيز الأمن الوطني وترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

الفرع الأول: أحكام الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الفساد.

بما أن الجزائر كانت من بين الدول السباقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في **31 أكتوبر 2003**، وإن كان بتحفظ في **2004**(04-137، 2004)، وكذلك بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوثو بتاريخ 11 يوليو 2003 **(06-137، 2006)**، والتي تم التصديق عليها دون إبداء أي تحفظ في سنة **2006**، بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في **15 نوفمبر 2000**، وكذا البروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة، كما أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشأت في**30**

نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها سعت إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الاتفاقيات الدولية (بوسعيود و عقون، 2018، صفحة 320).

حيث قامت الجزائر كباقي الدول الأخرى بإدماج قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمنظمة العابرة للأوطان لسنة **2002** في قالب وطني، وكذلك قانون الوقاية من المخدرات والمهلوسات سنة **2004**، والشيء نفسه للقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لتفعيل القواعد القانونية وإعطائها الصيغ الوطنية القابلة للتطبيق**(الشافعي، 2008، صفحة 10)**.

وتعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة **2003**، من أبرز مظاهر التعاون بين الجزائر ودول القارة الإفريقية في مجال مكافحة أنشطة الإجرام المنظم، فقد صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي **06-137** المؤرخ في **10 أفريل 2006**(الفساد، 2014، صفحة 68)، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة ومن أجل مكافحة الفساد، وتنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية، إلى جانب إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرة العائدات المحصل عليها من جرائم الفساد ورفع السرية المصرفية، باعتبارها عائقا أمام كشف ومصادرة العائدات الإجرامية، كما تنص هذه الاتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد وفقا للتعريف الوارد فيها، مع جواز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الأخيرة**(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر، 2023، صفحة 205)**.

كما كانت أيضا من الفاعلين لبلورة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في **21 ديسمبر 2010**، والتي بادرت الى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي **249/14**، على أن هذا الانخراط في هذا المسار الدولي لم يكن ليفيد في شيء والإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد متخلف عن ركب التكيف معه(الحاج، 2016، صفحة 11)، وتوجت هذه الجهود بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، من قبل مجلس وزراء

الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ **12 ديسمبر 2010**، ودخلت حيز التنفيذ في **05 أكتوبر 2013**.

وحددت الاتفاقية في المادة الأولى منها هدفها الذي تمحور حول تعزيز التعاون لمنع ومكافحة هذه الجريمة تجريم الرشوة والفساد الإداري، وتجريم إعاقة سير العدالة تنظيم التعاون في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، ثم الإشارة إلى مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطن في مادتها الثانية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي **14-251** المؤرخ **في08 سبتمبر 2014**(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر، 2023، صفحة 205).

ومن أجل العمل على الحد من تفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر والتي سادت بشكل كبير، قامت الدولة الجزائرية أيضا بصياغة العديد من النصوص القانونية المهمة، الوقائية والردعية، ومن بين أهم هذه النصوص القانونية نذكر: **القانون** رقم **07-01** المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، **القانون** رقم **05-01** الصادر بتاريخ **09 فيري2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب **الأمر66-156** المؤرخ في الثامن من **جوان1966** المعدل والمتمم، وقانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب **الأمر66-155**المؤرخ في **الثامن** من **جوان1966** المعدل والمتمم(مقدر، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، 2024، صفحة 180)، وكذا المرسوم الرئاسي رقم **06-415** المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين، والمرسوم التنفيذي رقم **18-133** المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، ونظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى المتخصصة في البحث والكشف عن جرائم الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا بشكل مباشر أو غير مباشر، المتمثلة في(دسدوس، 2021، الصفحات 672-673):

1) خلية معالجة الاستعلام المالي "CTRF": تم تأسيسها في سنة **2002**، وباشرت أعمالها بصفتها هيئة الاستخبارات المالية، والتي تعمل تحت وصاية وزير المالية، تكمن اختصاصاتها في محاربة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

2) المديرية العامة للأمن الوطني " DGSN ": تتولى مصالح الشؤون الاقتصادية والمالية مكافحة الجرائم الاقتصادية، وهذه المديرية مختصة في تتبع وتنسيق أعمال شرطة المباحث الجنائية العامة وخاصة ملفات الفساد. وعلى مستوى قيادة أمن كل ولاية تتولى الوحدات الاقتصادية والمالية بالتحقيق في قضايا الفساد.

3) قيادة الدرك الوطني " GN": والتي تتكفل من خلال مكاتبها في التحقيقات الجنائية لمحاربة الملفات الاقتصادية والمالية المتعلقة بقضايا الفساد.

4) **المصلحة المركزية للشرطة القضائية للصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني "SCPJ"**: وهي مختصة في مكافحة جرائم القانون الجنائي وجرائم قانون القضاء العسكري وجمع الأدلة وفتح التحقيقات ضد مرتكبي قضايا الفساد.

المبحث الثاني: دور الحوكمة الرشيدة في الوقاية من الفساد في الجزائر.

تعد الحوكمة الرشيدة من أهم العمليات الضرورة واللازمة لحسن سير عمل الحكومات، وتأكيد نزاهة الدولة والإدارة فيها، وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات ولضمان تحقيق الدولة لأهدافها، وبشكل قانوني واقتصادي سليم، وذلك من خلال:

المطلب الأول: تعزيز الشفافية والإفصاح.

يُعد تعزيز الشفافية والإفصاح من أهم الآليات التي تعتمد عليها الحوكمة الرشيدة في الوقاية من الفساد، لما لهما من دور محوري في ترسيخ النزاهة، وضمان حسن تسيير الشأن العام، وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. وقد أولت الجزائر، في إطار إصلاحاتها الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، اهتمامًا متزايدًا بتكريس مبدأ الشفافية باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للحوكمة الرشيدة، وذلك من خلال تطوير المنظومة القانونية، وتعزيز الحق في

الحصول على المعلومات، وتفعيل الرقابة على تسيير المال العام، وإرساء قواعد الإفصاح عن مختلف الأنشطة والقرارات الإدارية والمالية، بما ينسجم مع أحكام دستور 2020 والالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الفساد.

وفي السياق الجزائري، تُعد الشفافية والإفصاح من أبرز تجليات الحوكمة الرشيدة بوصفها آلية وقائية لمكافحة الفساد، إذ لا يقتصر دورهما على كشف التجاوزات بعد وقوعها، وإنما يمتد إلى منع نشوء بيئة حاضنة للفساد من خلال ترسيخ ثقافة الانفتاح الإداري، وتدعيم الرقابة الوقائية، وتطوير الإدارة الإلكترونية، وتعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في متابعة الشأن العام. ومن ثم، فإن دراسة دور الحوكمة الرشيدة في تعزيز الشفافية والإفصاح تكتسب أهمية بالغة لفهم الكيفية التي تُسهم بها هذه الآلية في بناء مؤسسات أكثر نزاهة وكفاءة، وحماية المال العام، ودعم الأمن الوطني، وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الفرع الأول: دور الحوكمة الرشيدة في تعزيز الشفافية والافصاح.

يُعد مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم مرتكزات الحوكمة الرشيدة، إذ يشكلان الأساس الذي تقوم عليه الإدارة الحديثة في تسيير الشأن العام وفق قواعد الوضوح والنزاهة والمساءلة. فالشفافية تعني إتاحة المعلومات والبيانات المتعلقة بالقرارات والسياسات والإجراءات الإدارية والمالية، وتمكين مختلف الأطراف المعنية من الوصول إليها في الوقت المناسب، بينما يُقصد بالإفصاح الإعلان عن المعلومات الجوهرية ذات الصلة بإدارة الموارد العامة والوظيفة العمومية، بما يمنع إخفاء الحقائق أو استغلالها لتحقيق مصالح خاصة. ومن هذا المنطلق، تُسهم الحوكمة الرشيدة في ترسيخ ثقافة الانفتاح الإداري، والحد من السرية غير المبررة، بما يقلل من فرص انتشار الفساد داخل المؤسسات العامة.

وفي الجزائر، تجسد دور الحوكمة الرشيدة في تعزيز الشفافية والإفصاح من خلال جملة من الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، لاسيما تكريس مبدأ الشفافية في دستور 2020، واستحداث آليات مؤسساتية متخصصة في الوقاية من الفساد، وتعزيز الرقابة على تسيير المال العام، إلى جانب تطوير الإدارة الإلكترونية ورقمنة الخدمات العمومية، بما يحد من الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، ويقلص فرص الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ. كما عزز المشرع الجزائري آليات الإفصاح، من خلال إلزام بعض المسؤولين العموميين بالتصريح بالممتلكات، وتشديد الرقابة على الصفقات العمومية، وتفعيل دور الهيئات الرقابية في مراقبة حسن تسيير الأموال العمومية.

إن تعزيز الشفافية والإفصاح من خلال آليات الحوكمة الرشيدة لا يُمثل مجرد إجراء تنظيمي، بل يُعد استراتيجية وقائية متكاملة للحد من الفساد قبل وقوعه، إذ يؤدي إلى تضييق مساحات الغموض، ويُرسخ ثقافة النزاهة، ويُحسن إدارة الموارد العامة، ويُعزز سيادة القانون. وينعكس ذلك إيجابًا على حماية المال العام، وتحسين جودة الخدمات العمومية، ورفع كفاءة المؤسسات، وتعزيز الأمن الوطني باعتباره أحد الأهداف الأساسية للإصلاح المؤسسي والتنمية المستدامة في الجزائر.

تسعى الحوكمة الرشيدة من خلال تطبيق مبادئها إلى خلق دولة تكون سياساتها مبنية على الشفافية، والمحاسبة والمشاركة، فالحوكمة الرشيدة، ومن خلال تحقيق الشفافية يضمن سلاسة الرقابة وترسيخ الثقة بين أفراد المؤسسة(عزوز، 2023، صفحة 17).

- تحقيق وضمان النزاهة والحياد في تسيير الشؤون العامة(عسر و عيناء، 2025، صفحة 153).
- نشر شفافية عالية ومصداقية عند إصدار القوانين.
- تساعد في دراسة الأهداف السياسية بأكثر فعالية وعلى جميع الأصعدة(ساعد، 2024، صفحة 391).
- تسمح بتنفيذ السياسات العامة الأكثر ملائمة لمتطلبات المجتمع.

الفرع الثاني: شروط تحقيق الشفافية .

تُعد الشفافية من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة، غير أن تحقيقها على أرض الواقع لا يقتصر على النص عليها في الدساتير والتشريعات، وإنما يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية والمؤسساتية والإدارية والثقافية التي تكفل ممارستها بصورة فعالة ومستدامة. فالشفافية ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتعزيز النزاهة، وترسيخ المساءلة، والحد من الفساد، وتحسين جودة الأداء المؤسسي، وهو ما يجعل نجاحها مرهونًا بوجود بيئة حاضنة تقوم على احترام سيادة القانون، وضمان الحق في الحصول على المعلومات، وتفعيل الرقابة، وإشراك المواطنين في إدارة الشأن العام.

وفي السياق الجزائري، يرتبط تحقيق الشفافية بجملة من المتطلبات، يأتي في مقدمتها وجود إطار دستوري وتشريعي واضح ينظم تداول المعلومات، ويكفل الحق في الوصول إليها، ويُلزم الإدارات العمومية بالإفصاح عن أنشطتها وقراراتها المالية والإدارية. كما يتطلب الأمر مؤسسات رقابية مستقلة وفعالة، تتمتع بالصلاحيات والموارد الكافية لممارسة مهامها دون تدخل

أو تأثير، إلى جانب قضاء مستقل قادر على ضمان احترام القانون ومحاسبة المخالفين، بما يعزز الثقة في مؤسسات الدولة ويكرس مبدأ سيادة القانون.

إن تحقيق الشفافية يتطلب تكاملًا بين الإرادة السياسية، والإصلاح التشريعي، والكفاءة المؤسسية، والوعي المجتمعي، بحيث تُصبح الشفافية ممارسة يومية وثقافة مؤسسية وليست مجرد نصوص قانونية. ومن ثم، فإن توافر هذه الشروط يُسهم في بناء إدارة عمومية أكثر انفتاحًا وكفاءة، ويحد من فرص الفساد، ويعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، بما ينعكس إيجابًا على ترسيخ الحوكمة الرشيدة، ودعم الأمن الوطني، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر.

تتحقق الشفافية من خلال توفر الشروط التالية(Mckay, 2015, p. 12):

- اتخاذ القرارات وتنفيذها وفقا للمعايير والقوانين.
- جمع المعلومات التي لم يتم تصنيفها لأسباب محددة بواسطة القانون مثل حماية الحياة الخاصة أو ضمان الحياد في معاملات السوق المتاحة للجمهور.
- إطلاع الجمهور على القرارات وتنفذ السياسات والنتائج التي تم الحصول عليها، بحيث يمكن مراقبة عمل الجماعات المحلية والمساهمة فيها.

المطلب الثاني: ترسيخ المساءلة والمحاسبة في الجزائر.

تُعد المساءلة والمحاسبة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة، إذ تمثلان آليتين جوهريتين لضمان حسن إدارة الشأن العام، ومنع إساءة استعمال السلطة، وترسيخ مبدأ خضوع جميع القائمين على الوظيفة العامة للمراقبة القانونية والإدارية والقضائية. فالمساءلة تُلزم المسؤولين والموظفين العموميين بتبرير قراراتهم وأعمالهم والإفصاح عنها أمام الجهات المختصة، في حين تمثل المحاسبة المرحلة التي تُرتب الآثار القانونية والإدارية والجزائية على كل إخلال بالواجبات الوظيفية أو اعتداء على المال العام. ومن ثم، فإن فعالية منظومة مكافحة الفساد ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى قدرة الدولة على إرساء نظام متكامل للمساءلة والمحاسبة يقوم على الشفافية، والاستقلالية، وسيادة القانون.

وفي الجزائر، شهدت منظومة المساءلة والمحاسبة تطورًا ملحوظًا في إطار الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، لاسيما بعد صدور دستور 2020، الذي عزز مبادئ الشفافية، وربط ممارسة السلطة بالمسؤولية، وكرس استقلالية القضاء، ودعم دور الهيئات الرقابية في حماية المال العام ومكافحة الفساد. كما عمل المشرع الجزائري على تدعيم الإطار القانوني المنظم للمساءلة من خلال استحداث وتعزيز اختصاصات عدد من المؤسسات، وفي مقدمتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، والديوان المركزي لقمع الفساد، إلى جانب الدور المحوري الذي تضطلع به السلطة القضائية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وإنزال العقوبات المقررة قانونًا.

وتُسهم الحوكمة الرشيدة في ترسيخ ثقافة المساءلة والمحاسبة من خلال بناء مؤسسات تتسم بالاستقلالية والكفاءة، وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فضلًا عن توظيف الرقمنة في تعزيز الشفافية وتتبع مسارات اتخاذ القرار وإدارة المال العام. كما يُعد إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات، من المقومات الأساسية لتعزيز الرقابة المجتمعية ودعم المساءلة الديمقراطية.

إن ترسيخ المساءلة والمحاسبة في الجزائر لا يمثل مجرد التزام قانوني، بل يُعد خيارًا استراتيجيًا لتعزيز الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد، إذ يُسهم في رفع كفاءة الإدارة العمومية، وحماية الموارد المالية للدولة، وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسساتها، وترسيخ سيادة القانون، بما ينعكس إيجابًا على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الأمن الوطني بمختلف أبعاده.

الفرع الأول: دور الحوكمة الرشيدة في ترسيخ المساءلة والمحاسبة.

تسمح الحوكمة الرشيدة مكافحة الفساد بكل أشكاله و أنواعه المالي والإداري ... وما يترتب عليه من مشاكل وآفات، وهذا بعدم السماح بوجوده أو باستمراره، بل القضاء عليه وعدم السماح بعودته مرة أخرى(عسر و عيناء، 2025، صفحة 153).

- محاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها خاصة تلك التي يشكل وجودها تهديدا للمصالح أو يصعب من إمكانية تحقيق نتائج جيدة للأعمال وتحتاج إلى تدخل إصلاح عاجل(ضو، 2020، صفحة 58).
- التوصل إلى عدم وجود أخطاء متعمدة أو انحراف متعمد أو غير متعمد، ومنع استمرار الأخطاء.
- تقليص الأفعال الخاطئة والسياسات المنحرفة، حيث إن ماتقوم به اليوم تحاسب عليه غدا، وبالتالي عمق مفهوم المساءلة لدى الأفراد والتزامهم بإنجاز واجباتهم بكل صدق وأمانة وإخلاص، وبذلك تعود على الدولة أو المؤسسة بالمنفعة الإيجابية (غنو و قوال، 2018، صفحة 145).

و يتحقق هذا بتطبيق القانون على الجميع دون استثناء وأن تكون جميع تصرفات الحكومة مطابقة للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يطبق القانون بطريقة غير تعسفية ولا يعفي المسؤولين من تطبيقه(ابرادشة، 2014، صفحة 79).

الفرع الثاني: أهمية المساءلة في إطار الحوكمة الرشيدة.

كما أن أهمية المساءلة في إطار الحوكمة الرشيدة تتمثل في (www.slideplayer.ae Consult on 31/12/2020 à 22h40):

- تعزيز الحوكمة والممارسات الديمقراطية.
- تلزم المسؤولين تأدية واجباتهم تجاه المواطنين.
- تؤدي إلى الحدمن الفساد.
- تمنع سوء استعمال السلطة وهدر المال.
- تساهم في ترسيخ مفهوم المواطنة.
- تلزم المسؤولين بالتقيّد بالقانون.
- ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

وتتحقق المساءلة من خلال توفر الشروط التالية(مشتة، 2023، صفحة 72):

- تحمل جميع صناع القرار، سواء كانوا مجموعات أو أفراد المسؤولية عن قراراتهم.
- جميع القرارات تخضع بتقارير ويتم شرحها ويمكن معاقبة مخالفيها.

- وضع تدابير فعالة لمعالجة التجاوزات فيالإجراءات الإدارية الناتجة عن أطراف محلية تنتهك الحقوق المدنية.

المطلب الثالث: دعم المشاركة المجتمعية في الجزائر.

تُعد المشاركة المجتمعية إحدى الركائز الأساسية للحوكمة الرشيدة، لما تؤديه من دور محوري في تعزيز الشفافية والمساءلة، وترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية، وتمكين المواطنين من الإسهام في صناعة القرار العمومي ومتابعة تنفيذ السياسات العامة. ولم تعد مكافحة الفساد مسؤولية المؤسسات الرسمية وحدها، بل أصبحت مسؤولية جماعية تتطلب انخراط مختلف الفاعلين، من مجتمع مدني، ووسائل إعلام، وجامعات، ومراكز بحث، وقطاع خاص، باعتبارهم شركاء في نشر ثقافة النزاهة، والكشف عن مظاهر الفساد، وتعزيز الرقابة المجتمعية على أداء الإدارة العمومية.

وفي الجزائر، اكتسبت المشاركة المجتمعية مكانة متقدمة في إطار الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية، حيث كرس دستور 2020 مبدأ الديمقراطية التشاركية، وعزز دور المجتمع المدني في المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، كما عمل المشرع على دعم الإطار القانوني المنظم للجمعيات، وتوسيع فضاءات الحوار والتشاور، وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن ممارسات الفساد، إلى جانب تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر المعلومات وترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة. كما أسهمت الرقمنة وتطوير المنصات الإلكترونية في توسيع قنوات التواصل بين الإدارة والمواطن، وتمكين الأفراد من تقديم الشكاوى والاقتراحات ومتابعة الخدمات العمومية، بما يعزز مبادئ الانفتاح والشفافية.

ومن هذا المنطلق، فإن المشاركة المجتمعية تمثل آلية وقائية فعالة للحد من الفساد، إذ تُسهم في توسيع نطاق الرقابة على الأداء الحكومي، وتعزيز المساءلة، والكشف المبكر عن التجاوزات، بما يدعم فعالية المؤسسات الرقابية ويُكمل أدوارها. كما أن انخراط المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد يُعزز الثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع، ويُرسخ الشرعية المؤسسية، ويُسهم في حماية الموارد العامة، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الأمن الوطني، وهو ما يجعل المشاركة المجتمعية أحد أهم تجليات الحوكمة الرشيدة في بناء دولة القانون والمؤسسات في الجزائر.

الفرع الأول: أسس قيام المشاركة.

تقوم علاقة المشاركة على أسس محددة منها(عزوز إ.، 2023، صفحة 25):

- وجود دولة القانون ومجتمع مدني ناضج.
- مؤسسات راسخة وتوافر القناعة الكاملة.
- المشاركة حق لكل الأطراف وليست هبة أو منحة.
- إرساء مناخ ديمقراطي حقيقي تسوده المشاركة على كافة المستويات.

ويمكن القول أن المشاركة هو إشراك جميع الفئات في العمليات السياسية والقضايا الاجتماعية التي تهمهم، وهذا يعني أن هناك مساحات مفتوحة لتلاق الآراء بين مجموعات مختلفة للوصول إلى عملية اتخاذ القرار، وتحقيق أولويات التنمية المحلية(Olsen, Novombre 2007, p. 12). حيث تساعد المشاركة الحكومة على تلبية احتياجات المواطنين بشكل أفضل، ولدى المواطنين فرصة للتعبير عنها، كما يمكن فهم المشاركة على أنها حق المواطنين في صنع القرارات المتعلقة بحياتهم، وإعلام السكان المحليين بما يحدث هو تطور لثقافة المشاركة، إضافة إلى أنه فرصة للمهمشين اجتماعيا للتعبير عن آرائهم (Sapariene & Valukonyt, 2012, p. 102).

الفرع الثاني: شروط تحقق المشاركة.

تتحقق المشاركة من خلال توفر الشروط التالية(www.coe.int/fr):

- إجراء انتخابات محلية بحرية وبطريقة صحيحة وفق المعيار والتشريعات الدولية والوطنية، ودون احتيال.
- وضع المواطنين في قلب النشاط العمومي، وإشراكهم بطريقة محددة وواضحة في الحياة العامة على المستوى المحلي.
- يحق لجميع الرجال والنساء إسماع أصواتهم أثناء اتخاذ القرار سواء بشكل مباشر أو من خلال جهات شرعية يمثلون مصالحهم، هذا المفهوم للمشاركة يدعو جميع المواطنين لحرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- سماع جميع الأصوات، بما في ذلك الأكثر حرمانا وضعفا، وأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات، بما في ذلك المتعلقة بتخصيص الموارد.
- اتخاذ قرارات بناء على إرادة غالبية المواطنين، مع احترام الحقوق والمصالح المشروعة للأقلية.

لقد اقتصرت المشاركة في فترة ما على جانبها السياسي، كما أنها وفي أحسن الأحوال تم إشراك المواطن في قضاياه الاجتماعية، خاصة في بلدان العالم الثالث حديثة الاستقلال

وحتى تلك التي انتهجت أسلوب الديمقراطية والديمقراطية التشاركية مؤخرا، إلا أنه وفي فترات أخرى أصبح اهتمام المواطن بقضايا مجتمعه الاقتصادية والمالية في صلب اهتماماته أيضا، وكان لزاما على أصحاب القرار المحلي إشراكه فيها لتحقيق التنمية (مشتة، 2023، صفحة 68).

المبحث الثالث: مؤشرات الحوكمة الرشيدة في تحقيق الاستقرار وتعزيز الأمن الوطني الجزائري.

يُعد تحقيق الاستقرار وتعزيز الأمن الوطني من أبرز الغايات التي تسعى إليها الحوكمة الرشيدة، باعتبارها إطارًا متكاملًا لإدارة الشأن العام يقوم على مبادئ الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والكفاءة، والمشاركة المجتمعية، والاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة. وقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي تنجح في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة تمتلك مؤسسات أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وإدارة الموارد بكفاءة، والحد من الفساد، وتعزيز الثقة بين الدولة والمواطن، وهو ما ينعكس إيجابًا على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويقوي مقومات الأمن الوطني بمختلف أبعاده.

وفي الجزائر، اكتسبت الحوكمة الرشيدة أهمية متزايدة في ظل الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي استهدفت تحديث الإدارة العمومية، وتعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، وتطوير التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد. كما شكلت هذه الإصلاحات جزءًا من رؤية شاملة تهدف إلى بناء مؤسسات أكثر كفاءة وفعالية، قادرة على حماية المال العام، وتحسين جودة الخدمات العمومية، وترسيخ سيادة القانون، بما يعزز الاستقرار الداخلي ويرفع من قدرة الدولة على مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

وتُقاس فعالية الحوكمة الرشيدة من خلال مجموعة من المؤشرات التي تعكس مستوى جودة المؤسسات، وكفاءة الإدارة، وفعالية مكافحة الفساد، واحترام سيادة القانون، وجودة التنظيم، والمشاركة المجتمعية، وفاعلية الأجهزة الرقابية، ومستوى الثقة في مؤسسات الدولة.

وتُمثل هذه المؤشرات أدوات موضوعية لتقييم أداء الدولة في مجال الحكم الرشيد، والكشف عن مواطن القوة والقصور، بما يساعد على رسم سياسات إصلاحية أكثر كفاءة واستدامة.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل أبرز مؤشرات الحوكمة الرشيدة وأثرها في تحقيق الاستقرار وتعزيز الأمن الوطني الجزائري، من خلال دراسة انعكاسها على الأداء المؤسسي، ومكافحة الفساد، وترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة، ودعم التنمية المستدامة، بما يبرز العلاقة التكاملية بين الحوكمة الرشيدة والأمن الوطني باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لبناء دولة القانون والمؤسسات.

المطلب الأول: مؤشرات الاستقرار السياسي في ظل الحوكمة الرشيدة.

يشكل الاستقرار السياسي مصدر قلق كبير لعديد من الدول، نظرا لارتباط تحقيقه بالعديد من المتغيرات التي من بينها الحوكمة، حيث يمكن تحقيق هذه الأخيرة عندما يتماشى عمل الحكومة مع المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في المجتمع السياسي، ويكون تأثير النظام مرتفعا، ويطمح المواطنين بشكل جماعي إلى المشاركة في أنشطة الدولة.

الفرع الأول: تعريف الاستقرار السياسي.

هناك من يرى أن الاستقرار السياسي يعني غياب التغيير الجذري والكامل للنظام السياسي من خلال عدم تعرضه للتغيير الكامل بصورة مستمرة. وفريق آخر يرى بأنه " غياب التغيير المتكرر والجذري في الحكومة ". فالنظام غير المستقر سياسيا هو النظام الذي يشهد تغييرات وزرارية متعددة ومتكررة (سواء على مستوى منصب رئيس الحكومة، أو على مستوى أعضاء مجلس الوزراء). كل سنة، وهذا يعني أن الاستقرار السياسي هو ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية، وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسسات لإجراء مايلزم من تغييرات لمواجهة توقعات الجماهير، واحتواء ماقد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق، دعما لشرعيته وفعاليته(مهيدات، 2007، صفحة 27).

الاستقرار السياسي هو قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات لمجابهة توقعات الجماهير، واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون اللجوء للقوة والعنف في أضيق الحالات " حفظ النظام والأمن" دعما لشرعيته وفعاليته(حروش، 2021، صفحة 945).

وبالتالي فإن النظام السياسي المستقر هو النظام الذي يسوده السلم وطاعة القانون، والذي يتم في ظله صنع واتخاذ القرار وفقا لإجراءات مؤسسية وليس نتيجة لأعمال عنف(حروش، 2021، صفحة 945).

الفرع الثاني: أبعاد ومؤشرات ظاهرة الاستقرار السياسي في الجزائر في ظل الحوكمة الرشيدة.

يُعد الاستقرار السياسي أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وأحد أبرز المؤشرات التي تعكس فعالية منظومة الحوكمة الرشيدة وقدرة المؤسسات على إدارة الشأن العام بكفاءة وشفافية. ولا يقتصر مفهوم الاستقرار السياسي على غياب الاضطرابات أو النزاعات، وإنما يشمل استمرارية عمل المؤسسات الدستورية، واحترام سيادة القانون، وضمان التداول السلمي للسلطة، وتعزيز الشرعية السياسية، وتحقيق التوازن بين السلطات، والاستجابة لتطلعات المواطنين في إطار من المشاركة والعدالة والمساءلة. ومن هذا المنطلق، أصبحت الحوكمة الرشيدة تمثل الإطار المؤسسي القادر على تعزيز الاستقرار السياسي من خلال بناء مؤسسات قوية وفعالة تتمتع بالشفافية والكفاءة والمصداقية.

وفي الجزائر، ارتبطت جهود تعزيز الاستقرار السياسي بسلسلة من الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي هدفت إلى ترسيخ دولة القانون، وتعزيز استقلالية المؤسسات، وتطوير المنظومة التشريعية، وتوسيع المشاركة السياسية، ودعم آليات مكافحة الفساد، باعتبارها عناصر أساسية لترسيخ الثقة بين الدولة والمجتمع. كما أسهم دستور 2020 في تكريس عدد من المبادئ المرتبطة بالحكم الرشيد، من خلال تعزيز الرقابة على ممارسة السلطة، وتدعيم استقلالية القضاء، وإنشاء مؤسسات دستورية مستقلة، وتوسيع فضاءات الديمقراطية التشاركية، بما يعزز الاستقرار السياسي ويحد من مسببات الهشاشة المؤسسية.

وتُقاس أبعاد الاستقرار السياسي في ظل الحوكمة الرشيدة من خلال مجموعة من المؤشرات، من أهمها استقرار المؤسسات الدستورية، وفعالية الحكومة في تنفيذ السياسات

العمومية، وسيادة القانون، واستقلال القضاء، ومستوى الشفافية والنزاهة، ودرجة المشاركة السياسية، واحترام الحقوق والحريات، وفاعلية مؤسسات الرقابة والمساءلة، إضافة إلى مستوى ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. وتُعد هذه المؤشرات أدوات أساسية لتقييم مدى نجاح الدولة في بناء بيئة سياسية مستقرة قادرة على استيعاب التحولات الداخلية والخارجية، والتعامل مع التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية بكفاءة.

إن ترسيخ الحوكمة الرشيدة في الجزائر يُمثل مدخلًا استراتيجيًا لتعزيز الاستقرار السياسي، إذ يُسهم في الحد من الفساد، وتحسين جودة الأداء المؤسسي، وتعزيز الشرعية السياسية، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وهو ما ينعكس إيجابًا على تعزيز الأمن الوطني بمختلف أبعاده. فكلما ارتفعت مؤشرات الحوكمة الرشيدة، ازدادت قدرة الدولة على تحقيق الاستقرار السياسي، وصيانة الوحدة الوطنية، وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسساتها، بما يوفر بيئة مواتية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية المصالح الوطنية في مواجهة التحديات المعاصرة.

أولا: أبعاد الاستقرار السياسي في ظل الحوكمة الرشيدة.

لقد تعرض الفكر السياسي الغربي لأبعاد الاستقرار السياسي، وخلص إلى التركيز على ثلاث أبعاد هي: بعد السلوك السياسي البشري، والبعد النفسي، والبعد المؤسسي.

- **بعد السلوك السياسي:** والذي يرتبط بكل من ظاهرة العنف والالتزام بالقواعد والقوانين، سواء من طرف الجمهور أو من قبل الحكومة، وبناء على ذلك فإن هذا البعد يتمثل فيمايلي:

- **عدم اللجوء إلى العنف السياسي، أو غياب العنف الحكومي والشعبي:** يعرف عن الدولة الحديثة أنها الوحيدة التي يحق لها استعمال أدوات ووسائل العنف بهدف استعمالها لحماية كيانها، والمحافظة على تواجدها وبقاءها. والدولة لا تسمح بتواجد أي قوات أو جيوش خاصة أو مناورة مسلحة داخل إقليمها، كما أنها تسيطر على الجيش وقوات الأمن التي تعتبر الأداة الأساسية والضرورية لتطبيق القانون وحفظ الأمن والاستقرار. والهدف من كل ذلك هو الحيلولة دون ظهور مؤشرات العنف السياسي داخل النسق أو الحيلولة دون تفاقمها في حالة ظهورها، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى تفشي ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، ولكن غياب العنف السياسي لا يتحقق فقط نتيجة لممارسة القوة أو التهديد باستخدامها من جانب الحكومة، وإنما لا بد من الاعتماد على أساليب ووسائل أخرى تؤدي إلى إيجاد التقبل للنظام والرضا عنه، أي تمتع النظام بالشرعية، لأن الممارسات العنيفة تؤثر إلى حد كبير على

شرعية السلطة السياسية، الأمر الذي يفرض على القيادة السياسية كما ذكرنا اللجوء إلى أساليب الحوار والاحتواء إلى جانب أسلوب العنف(بوعافية، 2016، صفحة 317).

هذا ويعتبر غياب العنف على مستوى الحكومة أو الشعب أحد أبعاد ظاهرة الاستقرار السياسي في المجتمع.

- **احترام القوانين والقواعد الدستورية والالتزام بها:** يرتبط هذا البعد بالنواحي القانونية، ويمكن التمييز فيه بين مستويين:

أولهما: عدم انتهاك قواعد وأحكام الدستور سواء من قبل الحاكم أو المحكوم، مثلا عدم اللجوء إلى الاعتقالات بدون محاكمة عادلة، واتخاذ إجراءات معينة ضد العناصر المعارضة، أو تخويل سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة خلافا لما ينص عليه الدستور، وعدم اللجوء الجماهير إلى أساليب العنف السياسي للتعبير عن مطالبها متجاوزة بذلك القنوات الدستورية(بوعافية، 2016، صفحة 317).

ثانيتهما: يتضمن التعديلات الدستورية، وفي مثل هذه الحالات يتوقع أن تطرأ بعض التعديلات الجزئية على الدستور، بمعني تغيير بعض مواده، أو تعديل كلي لمواده، أي إحلال دستور جديد محل الدستور القديم، والأكيد أنه كلما كان هناك نوع من الثبات والانسجام والاستمرارية في الدستور ومواده، كان ذلك مؤشرا على الاستقرار السياسي، والعكس صحيح(اسماعيل، 2007، صفحة 45).

- **بعد أداء المؤسسات (التوازن بين مدخلات النظام ومخرجاته):**

ويقصد بذلك قدرة النظام على خلق التوازن المطلوب بين كل من المدخلات والمخرجات كأساس للعملية السياسية، أي أن النظام السياسي يتكون من مجموعة من المدخلات تتمثل أساسا في التأييد الذي يلقاه النظام، وفي المطالب المقدمة إليه، أما المخرجات فهي التي تعبر عن مدى استجابة النظام للمطالب المقدمة إليه. وتؤثر هذه المخرجات على المطالب المقدمة إلى النظام وعلى مدى مايلقاه من تأييد خلال العملية، وفي بعض الأحيان لايكون هناك توازن بين مدخلات النظام ومخرجاته وهو مايعرف بقصور المخرجات، وتوجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك لعلا من أبرزها وجود فجوة بين مايرغب فيه الأفراد، وبين ماتستطيع السلطة أن تحققه، أو ماترغب فيه، أو عندما تتخذ السلطة إجراءات هامة

وتعتقد أن تلك الإجراءات استجابة لمطالب الجماهير، بينما يعتقد الأفراد أن مثل هذه الإجراءات لا تستجيب لمطالبهم ولا تحقق مصالحهم (بوعافية، 2016، صفحة 318).

هذا ويؤدي عدم الاتساق بين مدخلات النظام ومخرجاته إلى انخفاض في التأييد الذي يلقاه النظام، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار السياسي، وتأسيسا لذلك يمكن القول أنه كلما كانت مخرجات النظام أكثر اتساقا مع مدخلاته ، كلما اقترب النظام من الاستقرار، وعلى العكس فكلما كان هناك تنافر بين مدخلات النظام و مخرجاته كلما مال النظام إلى عدم الاستقرار(بوعافية، 2016، صفحة 318).

- **البعد النفسي (البعد الخاص بشرعية النظام السياسي):** ويشمل مقومين هما تمتع أبنية النظام ومؤسساته بالشرعية، ورضا الشعب والمواطنين عن الوضع القائم.

- ففيما يتعلق **بالشرعية** تعني أن يتولى الحكومة وصانعي القرار السلطة، ويمارسونها بناء على قواعد دستورية وافق عليها الشعب طبقا للإجراءات والتقاليد السياسية السارية، ومن حيث المصالح التي تتوجه إلى خدمتها، فالعدالة تعني تحقيق التكافؤ في توزيع الموارد الوطنية والمساواة في الحقوق والواجبات، وفي الثواب والعقاب، وكلما قلت مظاهر الشرعية والعدالة كلما كان المجتمع أكثر عرضة لمظاهر العنف والخطر الذي يهدد الاستقرار الداخلي(بوعافية، 2016، صفحة 318).

وبصفة عامة فإن الاستقرار السياسي ينبع من عاملين هما:

- ✓ قبول الجماهير للنظام السياسي.
- ✓ قوة النظام نفسه بمعنى مدى فاعلية أدائه أو مدى فعاليته في إشباع الحاجات(بوعافية، 2016، صفحة 319).

- أما فما يتعلق **بالرضا على الوضع القائم** فإنه يتصل اتصالا وثيقا بموضوع الشرعية، وهنا يلاحظ أن الحصول على رضا كافة المواطنين وتأييدهم للوضع القائم لا يتم تلقائيا ولا يحدث ببساطة، بل يتطلب ذلك تضافر جهود العديد من المؤسسات ومدى قدرتها على تلبية متطلبات أفراد المجتمع، وعليها أن تبذل الكثير من الأنشطة والعمليات التي تستهدف إيجاد مثل هذا الرضا والتأييد.(نيفين، 1993).

ثانيا: مؤشرات الاستقرار السياسي في ظل الحوكمة الرشيدة.

لقد تعددت المؤشرات التي تقيس هذه الظاهرة وتنوعت نظرا لاختلاف درجتها من بلد لآخر من جهة، ولما يتسم به من النسبية من مجتمع إلى آخر. هذا طرح العديد من الاختلافات بين الباحثين حول تحديد مؤشرات الاستقرار السياسي، وفيمايلي عرض لأهمها، والتي اتفقت عليها معظم الدراسات.

- **نمط انتقال السلطة في الدولة:** والمقصود بها هو تغيير شخص رئيس الدولة وهي عملية تختلف طبقا لتنوع النظام السياسي القائم والأساليب الدستورية المتبعة، أو طبقا للأسلوب الذي يتم التغيير من خلاله. والمؤكد أنه إذا تمت عملية الانتقال طبقا لما هو متعارف عليه دستوريا فان ذلك يعد مؤشر حقيقيّا لظاهرة الاستقرار السياسي(بوعافية، 2016، صفحة 320).

- **تطبيق الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية:** تعتبر الممارسة الفعلية للديمقراطية وإتاحة الفرصة للجماهير لمشاركة السلطة في تسيير شؤون المجتمع وحل مشاكله من مؤشرات الاستقرار السياسي(بوعافية، 2016، صفحة 320).

- شرعية وقوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة(اسماعيل، 2007، صفحة 47).

- غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية والتمردات والثورات(ابراهيم، 1992، صفحة 17).

- الثبات في المناصب القيادات السياسية: تعتبر القيادة السياسية على النظام السياسي وبقاؤها في منصبا لفترة طويلة من الزمن دليل على تمتعها بالتأييد الشعبي وبقبول لها، وهو مايمكن اعتباره مؤشر لظاهرة الاستقرار السياسي داخل النظام وداخل الدولة (بوعافية، 2016، صفحة 320).

- الاستقرار البرلماني: يعني عدم حله قبل استيفاء المدة القانونية، أو استقالة عضو من أعضائه أو اسقاط عضويته.

- عدم قيام الانقلابات العسكرية.

- تجانس الثقافة السياسية(اسماعيل، 2007، صفحة 48).

- وجود وانتشار مبدأ المواطنة.

- نجاح السياسات الاقتصادية للنظام .

- القيادة الكاريزمية.

- السيادة.

المطلب الثاني: مؤشرات الاستقرار الاقتصادي في ظل الحوكمة الرشيدة.

يُعد الاستقرار الاقتصادي أحد أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، كما يُمثل أحد المؤشرات الرئيسة لقياس فعالية الحوكمة الرشيدة في إدارة الموارد العامة وتحقيق التنمية المستدامة. فالاستقرار الاقتصادي لا يقتصر على تحقيق معدلات نمو إيجابية أو الحفاظ على التوازنات المالية، وإنما يشمل بناء اقتصاد قادر على مواجهة الأزمات، وترشيد الإنفاق العام، وتعزيز مناخ الاستثمار، ورفع كفاءة المؤسسات الاقتصادية، وضمان العدالة في توزيع الموارد والثروات. ومن هذا المنطلق، أصبحت الحوكمة الرشيدة إطارًا استراتيجيًا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال تكريس مبادئ الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والكفاءة، ومحاربة الفساد، بما يسهم في تحسين الأداء الاقتصادي وتعزيز ثقة المستثمرين والمواطنين في مؤسسات الدولة.

وفي الجزائر، يشكل الاستقرار الاقتصادي أحد الأهداف الأساسية للإصلاحات التي تبنتها الدولة خلال السنوات الأخيرة، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بتقلبات أسعار المحروقات، ومتطلبات تنويع الاقتصاد الوطني، وتعزيز الأمن الاقتصادي. وقد اتجهت السياسات العمومية إلى تطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي، وتحسين مناخ الأعمال، وتحديث الإدارة العمومية، وتوسيع نطاق الرقمنة، وتعزيز الرقابة على المال العام، وترشيد النفقات العمومية، بما ينسجم مع مبادئ الحوكمة الرشيدة ويُسهم في الحد من الفساد المالي والإداري الذي يُعد من أبرز معوقات التنمية الاقتصادية.

وتتجلى العلاقة بين الحوكمة الرشيدة والاستقرار الاقتصادي في الجزائر من خلال مجموعة من المؤشرات، من أهمها تحسين جودة الإدارة الاقتصادية، وفعالية السياسات المالية، وشفافية إعداد وتنفيذ الموازنة العامة، وكفاءة إدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز جاذبية الاستثمار الوطني والأجنبي، واستقرار البيئة التشريعية، وفعالية مكافحة الفساد، وحماية المنافسة، وتطوير الخدمات الرقمية، وتحسين مناخ ممارسة الأعمال. كما تُعد قدرة الدولة على ضمان الاستخدام الرشيد للموارد العمومية، والحد من الهدر والاختلاس، وتعزيز الرقابة المالية، مؤشرات جوهرية على نجاح الحوكمة الرشيدة في دعم الاستقرار الاقتصادي.

إن ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في الجزائر يُعد مدخلًا استراتيجيًا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال بناء مؤسسات اقتصادية تتسم بالكفاءة والشفافية، وتعزيز الرقابة على المال العام، وتطوير بيئة استثمارية جاذبة، وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة، بما يحد من الفساد ويُحسن استغلال الموارد الوطنية. ويُشكل ذلك أحد أهم الدعائم التي ترتكز عليها الدولة في تعزيز الأمن الوطني، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وترسيخ مسار التنمية المستدامة في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية.

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار الاقتصادي.

يشير مصطلح الاستقرار الاقتصادي إلى وصف النظام المالي الجيّد للدولة بحيث يرى الاقتصاديون بأنه حالة مرغوبة في الاقتصاد لا توجد فيها تقلبات مفرطة تؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، بحيث يتمتع الاقتصاد في مرحلة الاستقرار بنمو ثابت في الإنتاج إلى حد ما وتضخم منخفض أو مستقر اقتصاديا، بحيث يعتبر الاقتصاد غير مستقر إذا عانى من فترات ركود متكررة، أو حالات تضخم مرتفع جدا أو متغير، أو حدثت أزمات مالية متكررة فيه(حيدوشي و شيشوي، 2022، صفحة 10).

كما يعرفه البعض بالبيئة الاقتصادية الخالية من التقلبات، ويتحقق الاستقرار عندما يتنامى الناتج بمعدل معتدل بحيث يؤدي إلى المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار، مع تحقيق مستويات أعلى للتشغيل، وضرورة تقلص العجز في الموازنة العامة، وتحسين سعر الصرف(عامر، 2010، الصفحات 149-150). فهو عملية تهدف إلى تحقيق مستويات عالية من التشغيل والاستقرار في المستوى العام للأسعار ومن ثم تحقيق نمو اقتصادي مستمر (أديب، 2016، صفحة 09).

كما يقصد بالاستقرار الاقتصادي هو التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حققي في الناتج القومي(حروش، 2021، صفحة 947).

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للاستقرار الاقتصادي بأنه تحقيق التشغيل الكامل للموارد المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو مناسب في الناتج الحقيقي،

أي أن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن هدفين أساسيين:

- الحفاظ على المستوى الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة.
- تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

الفرع الثاني: مؤشرات الاستقرار الاقتصادي في ظل الحوكمة الرشيدة.

يعكس الاستقرار الاقتصادي بشكل عام البيئة الاقتصادية الخالية من أي زيادة في التذبذب أو التقلب المتطرف في متغيرات الاقتصاد الكلي وبالتالي فإن الاستقرار الاقتصادي يتحقق عندما يتنامى الاقتصاد بمعدل يكون فيه مستوى التضخم منخفضا ومستقرا مما يؤدي بذلك إلى رفع الإنتاجية والكفاءة المصاحبة بمستويات التوظيف إلى الاستدامة**(شريط، 2023، صفحة 185).**

- ✓ تحقيق نمو اقتصادي: وهذا يكون عن طريق تحقيق معدل متزايد وموجب للناتج المحلي الإجمالي بما يضمن تغطية الاستخدامات المتزايدة**(توبين، خلفاوي، و مادي، 2019، صفحة 236).**
- ✓ انخفاض معدل البطالة: يكون معدل البطالة منخفظا مقارنة مع معدل توظيف اليد العاملة.
- ✓ معدل التضخم: هو الارتفاع العام للأسعار الناتج عن وجود هوة بين السلع الحاضرة وحجم المداخيل الموجهة للإنفاق والسبب لذلك يمكن أن يكون عاملا نقديا**(توبين، خلفاوي، و مادي، 2019، صفحة 237).**
- ✓ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: بحيث يكون مجموع التزامات الاقتصاد الوطني متساوية مع حقوقه اتجاه العالم الخارجي، وهذا يكون عن طريق تشجيع الصادرات والحد من الواردات وتخفيض تكلفتها(النائي، 2017، صفحة 27).
- ✓ عدم وجود عجز في الميزانية العامة وهو مؤشر على كفاءة السياسة المالية وإدارة الإنفاق الحكومي.
- ✓ التشغيل الكامل: ويعني زيادة حجم العمالة لزيادة الناتج كما يعني الاستغلال الكامل للآفاتالإنتاجية بهدف الوصول إلى الناتج الممكن أو المحتمل حتى لا تبقى بعض الموارد عاطلة**(توبين، خلفاوي، و مادي، 2019، صفحة 236).**

- ✓ استقرار المستوى العام للأسعار: يحقق استقرار المستوى العام للأسعار العديد من الجوانب الايجابية سواء للأفراد المستهلكين أو المستثمرين، من خلال مساعدتهم في بناء قراراتهم الاتفاقية والاستثمارية(توبين، خلفاوي، و مادي، 2019، صفحة 236).
- ✓ كفاءة المؤسسات الاقتصادية: تعني مؤسسات فعالة قادرة على إدارة السياسات المالية والنقدية بشكل متوازن، مما يحد من التضخم والتقلبات الاقتصادية.
- ✓ إدارة الأزمات الاقتصادية: الدول التي تتمتع باستقرار اقتصادي تكون قادرة على التعاملمع الأزمات (مثل الأزمات المالية أو تقلبات أسعار الطاقة). بسرعة وفعالية، مما يقلل من آثارها السلبية على الاقتصاد(داود، 2013، صفحة 267).
- ✓ تحقيق التنمية المستدامة: التوزيع العادل للموارد وفرصا متكافئة، مما يحد من الفقر والبطالة، ويخلق بيئة اقتصادية مستقرة على المدى الطويل.
- ✓ عدم وجود التبعية والمديونية الخارجية.

المطلب الثالث: مؤشرات الاستقرار الاجتماعي في ظل الحوكمة الرشيدة.

إن العلاقة بين الحوكمة والاستقرار الاجتماعي هي علاقة طردية وثيقة، فكلما زادت مستويات الحوكمة الرشيدة (الشفافية، المساءلة، حكم القانون) داخل الدولة أو المؤسسات زاد الاستقرار الاجتماعي وقلت النزاعات، حيث تعمل الحوكمة كإطار لترسيخ العدالة والثقة، مما يساهم في بناء مجتمعات سليمة ومنع الفساد الذي يؤدي الى الاضطرابات.

الفرع الأول: تعريف الاستقرار الاجتماعي.

الاستقرار الاجتماعي هو حالة التوازن، التماسك، وخلو المجتمع من الاضطرابات والصراعات العنيفة، مما يضمن أمن الأفراد وتنمية المجتمع، ويعد ركيزة أساسية للأمن النفسي والسياسي، ويتحقق عبر العدالة، التنمية المستدامة، وسيادة القانون، مما يوفر بيئة ملائمة للإنتاج والتعايش.

ويقوم تحقيق الاستقرار الاجتماعي على توفر العدالة الاجتماعية على مستوى الدولة، وانتقاء مظاهر الإقصاء، أو الاستبعاد الاجتماعي التي يمكن أن تتولد جرّاء ممارسات الفساد

خلال تقديم الخدمات العمومية وتنفيذ السياسات العامة والبرامج التنموية التي تكون موجهة بالأساس لكل أفراد المجتمع بالعدل " باعتباره أهم محددات تحقّق التنمية الشاملة"(نشادي و العمري، 2014).

يعتبر الاستقرار الاجتماعي مؤشرا يعكس مستوى الرضا العام عن مؤسسات النظام السياسي وأجهز الدولة التنفيذية. حيث كلما زادت فعاليّة تنفيذ السياسات العامة، وإشراك المواطنين في الشأن العام من حيث اتخاذ القرار، وتنفيذه، إضافة لضمان تنمية إقليمية متوازنة يحترم فيها مبدأ مساواة المواطنين أمام الخدمة العمومية، كلما ارتفعت مستويات الثقة بين المواطنين ومؤسسات دولته، وهذا سيعزز حالة الاستقرار الاجتماعي(نشادي و العمري، 2014).

الفرع الثاني: مؤشرات الاستقرار الاجتماعي في ظل الحوكمة الرشيدة.

إن الاستقرار الاجتماعي في أي مجتمع لا يمكن أن يتحقق بصورته الكاملة دون وجود العديد من المحددات والتي لابد من توافرها حتى يحقق المجتمع استقراره الاقتصادي والسياسي والاجتماعي عامة، وعموما يمكن تبيان هذه المحددات في العناصر التالية(نشادي و العمري، 2014، صفحة 152):

- **توفر الأمن:** ويشير الأمن إلى غياب التهديد على القيم في المجتمع(باني، 2014، صفحة 14) كما أنه لايمكن للدولة أن تحقق أمنها إلا إذا ضمنت حدا أدنى من الاستقرار الداخلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر حد أدنى للتنمية(bazan, 1983, p. 2).ويمكن القول أن الأمن يتسم بثلاث سمات هي: غياب الخوف من المجهول، اختفاء التهديد من الآخر، سيادة الاطمئنان(عنتر، 2005، صفحة 56).

بناء عليه فالأمن يلعب دورا كبيرا في تحقيق سيادة الاطمئنان والسكينة بين الأفراد، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي. فالحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها(نشادي و العمري، 2014، صفحة 153).

- **توفر المساواة والعدالة أمام القانون:** يعتبر عدم توفر المساواة والعدالة أمام القانون أحد أهم المصادر المحتملة لحدوث عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي في أي مجتمع، وذلك لأن عدم توفر المساواة في غالب الأحيان تستفيد منه طبقة قليلة على حساب طبقة أكبر حجما. مما ينجر عنه حدوث

اضطرابات واختلالات داخل المجتمع تساهم في زعزعة الاستقرار الاجتماعي، مما يرهن مبدأ هام يتم من خلاله خضوع جميع الأفراد لنفس القواعد القانونية أي عدم التمييز بينهم سواء في المعاملة أو الحكم، وبالتالي يجب معاملة الجميع على نفس المساواة بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو حالتهم الاجتماعية والاقتصادية، أو حجم نفوذهم وغيرها من السمات والامتيازات التي قد يتصف بها فرد عن فرد آخر، وقد تناولت الأمم المتحدة هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة والتي نصت على " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية عن أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا(المتحدة، 1948، صفحة 02). كما أن الجزائر وعلى غرار دول العالم أقرت هذا المبدأ في الدستور والذي ينص " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس آخر شخصي أو اجتماعي.

- **توفر الرفاهية الاجتماعية والقضاء على الفقر:** الرفاهية هي تحقيق مستوى لائق للمجتمع في جميع وجوه حياته، والرفاهية هي تلك الحالة التي تمس حياة الفرد والجماعة وتعمل على إشباع الحاجات البيولوجية الأساسية للإنسان من مأكل وملبس ومسكن، والحاجات التي تتطلبها الحياة الاجتماعية مثل التعليم والثقافة والخدمات الطبية والأمن الاجتماعي.
- **توفر الخدمات العامة للمواطنين والسكان:** يعد توفر الخدمات العامة أحد أهم محددات الاستقرار الاجتماعي، فالعلاقة بين توفير الخدمات العامة والسكن وتحقيق الاستقرار الاجتماعي علاقة متينة ومترابطة خاصة بعد التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية والدولية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي من تطورات، وتعتبر الخدمات العامة تلك الخدمات التي تتعلق بإشباع مختلف حاجات الأفراد، هذه الأخيرة التي تتنوع وتتعدد حسب طبيعة كل مجتمع، وحسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي ودرجة التطور.
- **توفير مناصب العمل والقضاء على البطالة وتحقيق الاستقرار:**

تعد البطالة أحد أبرز المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية التي تواجه مختلف الحكومات وترهق كاهلها، سواء كانت في الدول المتقدمة أو في الدول المتخلفة، كما أنها تعد أهم الأسباب لحدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية، ودعم حصول الفرد على منصب عمل وارتمائه في أحضان البطالة يؤدي إلى حدوث فقر وحرمان لهذا الفرد، وهذا مايساهم في بروز حالات الجنوح والتي تدفع أصحابها إلى السرقة والاعتداء على ممتلكات الغير، مما يساهم في انتشار الفوضى

وانعدام الأمن والذي كما أشرنا سابقا من أهم مؤشرات الاستقرار الاجتماعي، ويمكن القول أن توفير مناصب العمل والقضاء على البطالة شأنها شأن توفر الأمن، بحيث أن العمل هو بمثابة الأمن الاجتماعي للفرد من خلال قدرته على تأمين حاجياته المختلفة دون خوف أو فزع من عدم تمكنه من ذلك.

خلاصة الفصل الثاني:

خلص هذا الفصل إلى أن الحوكمة الرشيدة تمثل الإطار الأكثر فاعلية في الوقاية من الفساد، لما تقوم عليه من مبادئ الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والكفاءة، والمشاركة المجتمعية، وهي مبادئ تسهم في بناء إدارة عمومية تتسم بالنزاهة والفعالية، وتحد من فرص استغلال السلطة والمال العام لتحقيق مصالح شخصية. وقد بينت الدراسة أن اعتماد الدولة الجزائرية لمقاربة مؤسساتية وتشريعية متكاملة في مكافحة الفساد يعكس توجهًا نحو الانتقال من المعالجة الجزائية اللاحقة إلى المقاربة الوقائية التي تستهدف معالجة أسباب الفساد والحد من بيئته الحاضنة، انسجامًا مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري عمل على تعزيز الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لمكافحة الفساد، من خلال تكريس مبادئ الحكم الرشيد في دستور 2020، واستحداث وتطوير مؤسسات رقابية متخصصة، على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، والديوان المركزي لقمع الفساد، إلى جانب إسناد أدوار تكاملية للسلطة القضائية، والأجهزة الأمنية، وهيئات الرقابة المالية والإدارية. وقد أسهم هذا البناء المؤسسي في تدعيم منظومة الوقاية والكشف والتحري والمتابعة، بما يعزز حماية المال العام ويرفع من كفاءة الإدارة العمومية.

وتوصل الفصل أيضًا إلى أن نجاح الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد لا يرتبط بفعالية المؤسسات الرقابية فحسب، وإنما يتطلب ترسيخ مجموعة من الآليات الوقائية، وفي مقدمتها تعزيز الشفافية والإفصاح، وتفعيل المساءلة والمحاسبة، ودعم المشاركة المجتمعية، وتوسيع الاعتماد على الرقمنة والإدارة الإلكترونية، بما يضمن تحسين جودة الخدمات العمومية، والحد من البيروقراطية، وتقليص فرص الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ. كما أبرزت الدراسة أن انخراط المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجامعات ومراكز البحث في دعم ثقافة النزاهة يمثل عنصرًا أساسيًا في بناء منظومة وطنية متكاملة للوقاية من الفساد.

ومن جهة أخرى، أكدت الدراسة وجود علاقة وثيقة بين الحوكمة الرشيدة وتعزيز الأمن الوطني الجزائري، حيث إن فعالية مؤسسات الدولة، وحسن إدارة الموارد العامة، والحد من الفساد المالي والإداري، تؤدي إلى تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وترسيخ الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ورفع قدرة الدولة على مواجهة التحديات الداخلية

والخارجية. كما أن تحسين مؤشرات الحوكمة الرشيدة، ولا سيما جودة المؤسسات، وسيادة القانون، وفعالية الحكومة، ومكافحة الفساد، يمثل أحد المقومات الأساسية لدعم الأمن الوطني بمفهومه الشامل، باعتباره أمنًا سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ومؤسساتيًا.

وبناءً على ما سبق، يخلص هذا الفصل إلى أن الحوكمة الرشيدة ليست مجرد مجموعة من المبادئ النظرية أو الإجراءات الإدارية، وإنما تمثل خيارًا استراتيجيًا للإصلاح المؤسسي في الجزائر، وآلية وقائية فعالة لمكافحة الفساد قبل وقوعه، بما يسهم في ترسيخ دولة القانون، وحماية المال العام، وتحسين الأداء الحكومي، وتعزيز التنمية المستدامة. ومن ثم، فإن استمرار تطوير المنظومة التشريعية والمؤسساتية، وتعزيز استقلالية أجهزة الرقابة، وتوسيع استخدام الرقمنة، وترسيخ ثقافة النزاهة والمساءلة، سيظل من أهم المتطلبات الكفيلة برفع كفاءة الحوكمة الرشيدة وتعزيز الأمن الوطني الجزائري في مواجهة مختلف التحديات الراهنة والمستقبلية.

الفصل الثالث:

واقع تطبيق الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني الجزائري.

تمهيـــــــد:

تلعـب الحوكمــة الرشـيدة دورا جوهريــا فــي الحـد مــن ظــاهرة الفســاد بكـل أشـكاله الإداري والمـالي والسياسـي ....، مـن خـلال إرسـاء منظومـة متكاملـة تعتمـد علـى الشـفافية والمسـاءلة وسـيادة القـانون، وتعـد هـذه المبـادئ الأساسـية بمثابـة خـط الـدفاع الأول لمنـع اسـتغلال السـلطة وسـد الثغـرات التــي تتغـذى عليهــا الأنشــطة غيــر المشــروعة . كمــا تعـد الحوكمــة الرشـيدة مــن أهــم العمليــات الضــرورة واللازمــة لحســن ســير عمــل الحكومــات، وتأكيــد نزاهــة الدولــة والإدارة فيهــا، وكـذلك للوفـاء بالالتزامـات والتعهـدات ولضـمان تحقيـق الدولـة لأهـدافها، وبشـكل قـانوني واقتصـادي سليم.

المبحث الأول: تبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في الجزائر.

إن التخفيف أو القضاء على ظاهرة الفساد والوقاية منها يقتضي وضع إستراتيجية واضحة المعالم شاملة ومتكاملة تعتمد على قواعد الحوكمة الرشيدة في جميع المجالات، والاستفادة من تراكم الخبرات الدولية في هذا المجال،

المطلب الأول: مضمون وغايات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

سنتناول في هذا المطلب تباعا مضمون وغايات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، والتي جاءت كسياسة عامة تحمل في طياتها جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بهدف إرساء دولة الحق القانون، ومكافحة كل أشكال الفساد، وتحقيق الأمن الوطني بمختلف أبعاده.

الفرع الأول: مضمون الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

إن الإستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة الفساد التي تم إطلاقها في **15 جولة 2023**، هي سياسة وضعتها الدولة لتحقيق أهداف محددة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه خلال فترة زمنيّة لا تتخطى الخمس سنوات المقبلة (**2023-2027**)، حيث تبنتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتسعى من خلالها إلى تحقيق خمس غايات رئيسية، تتمحور حول تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة، لاسيما من خلال ترقية نزاهة الموظف العمومي وتعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام، فضلا عن تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي عبر الوقاية من تبيض الأموال ومكافحته، حيث في هذا الصدد ينبثق عنها 17 هدفا استراتيجيا، وستين 60 تدبيرا (مشروع)، على أن تكون نتائجها على كل من الأمد القريب والمتوسط والبعيد، وتعتبرها السلطات العمومية بمثابة ورقة توجيهية ووثيقة ملزمة على جمع المؤسسات والإدارات العمومية. (**المصدر: الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**).

الفرع الثاني: غايات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر.

وتتمثل أهدافها في مايلي(**المصدر: الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**):

- ✓ الغاية الأولى: تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة.
- ✓ الغاية الثانية: تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.

- ✓ الغاية الثالثة: تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي
- ✓ الغاية الرابعة: دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات انفاذ القانون والقضاء في مكافحة الفساد.
- ✓ الغاية الخامسة: تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

المطلب الثاني: الهدف من إعداد و تبني إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في الجزائر .

يأتي إعداد هذه الاستراتيجية الوطنية، تماشيا مع التزام السلطات العمومية بجعل مكافحة الفساد أولوية وطنية، كما جاء تتويجا للمسار القانوني والمؤسساتي الذي حققته الجزائر، والذي يرمي إلى وضع استراتيجية شاملة ومتناسقة لمحاربة الفساد، ويندرج إطلاق هذه الاستراتيجية في سياق تجسيد توجيهات الرئيس عبد المجد تبون، الرامية إلى خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي مناهض للفساد، وبناء دولة الحق والقانون تكرس فيها مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة ووضع منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة ومؤهلة، حسب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(**مقتطفة من الملتقى الوطني الخاص بالاطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته2023-2027**).

كما وتعد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطا توجيهيا لتفعيل المعايير الدولية لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، وتمثلت مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع هذه الاستراتيجية، في الدعم المنهجي والتقني وتسخير الخبرات الدولية خلال فترة المشاورات التي تم تنظيمها بالتنسيق مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي ومكتب الأمم المتحدة ومركز السياسات العامة التابع لبرنامج الأمم الإنمائي(**مقتطفة من الملتقى الوطني الخاص بالاطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته2023-2027**).

كما تسعى ذات الاستراتيجية إلى تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات لاسيما من خلال تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها عبر وضع إطار قانوني لمتابعة تسيير الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها، مع السهر على دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة و سلطات إنفاذ القانون(**مقتطفة من الملتقى الوطني الخاص بالاطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته2023-2027**)..

وتهدف أيضا إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني و وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن

العام مع تعزيز قدرات الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته(**مقتطفة من الملتقى الوطني الخاص بالاطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته2023-2027).**

وعليه، فالإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إذن هي خطة تسعى الدولة الجزائرية من خلالها إلى خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي مناهض للفساد، وإلى بناء دولة الحق والقانون تكرّس فيها مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، وإلى بناء منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة ومؤهلة ومتكاملة ضد الفساد وبالتالي يجب تنفيذها على أرض الواقع.

المطلب الثالث: آليات التنفيذ والرصد والتقييم

يتطلب التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تنسيق جهود كل الفاعلين من دوائر وزارية والقطاع الاقتصادي والجهات القضائية والمجتمع المدني بمختلف أطيافه، لتجسيد التدابير التي تتضمنها خطة التنفيذ ورصد أي خلل قد يؤدي إلى توقفه أو تأخره.

كما تتم المتابعة بشكل دوري عبر جمع المعلومات والبيانات التي تساعد في قياس مدى تجسيد خطة التنفيذ ومدى تقدمها نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية ضمن الجدول الزمني المحدد.

كما أن توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية هو شرط ضروري لنجاحها، من خلال تخصيص غلاف مالي خاص بالاستراتيجية، مع ادراج بنود في ميزانيات القطاعات الوزارية لتمويل التدابير المنصوص عليها ضمن الاستراتيجية.

في هذا الصدد، تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهام مراجعة التقارير المتعلقة بالتنفيذ والرصد والتقييم وإقرارها ونشرها، واعتماد خطط العمل السنوية، وإدخال أي تعديلات جوهرية على الاستراتيجية وخطط تنفيذها، عند الاقتضاء.

تعتمد عملية المتابعة والتقييم على مجموعة من المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وقياس الأثر المترتب عن ذلك.

المبحث الثاني: مرتكزات إستراتيجية الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني

إن لتحقيق إستراتيجية الحوكمة الرشيدة لابد من وجود ميكانيزمات ومرتكزات تضمن تحقيق أهدافها، وتتمثل هذه المرتكزات في مايلي :

المطلب الأول : تعزيز النزاهة والمساءلة وأخلقة الحياة العامة.

من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته أدرجت مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري جملة من التدابير التي تضمن نزاهة الموظف العمومي وشفافية الحياة العامة، من خلال الوسائل التالية:

الفرع الأول: ترقية نزاهة الموظف العمومي: ويتم ذلك من خلال:

1)إقرار التصريح والتصريح الالكتروني بالممتلكات للموظف العمومي

نصت عليه" **المادة 04**" من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها : " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

حيث يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفة عليا، أو عند بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند نهاية مهامه. وتتمثل الممتلكات الواجب التصريح بها من طرف المعني هي: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية كالشقق والعمارات أو المنازل الفردية، وأية أراض كانت زراعية أو معدة للبناء، كذلك الأملاك المنقولة والتي تشمل الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكة فنية أو أدبية أو صناعية، وكل قيم في البورصة، إضافة إلى السيولات

النقدية والاستثمارات، وكل أملاك أخرى قد يملكها المكتب أو أحد أولاده القصر (المصدر: الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).

كما وأنه وتطبيقا لسياسة الدولة الرامية إلى اعتماد الرقمنة كأداة ووسيلة عصرية للقيام بالمهام الإدارية لمختلف القطاعات، فإنه تم إدراج التصريح الالكتروني بالممتلكات كما نصت عليه **المادة 02 مكرر** من المرسوم الرئاسي **06-415** المعدل والمتمم: " يمكن أن يتم التصريح بالممتلكات إلكترونيا مباشرة عبر المنصة الالكترونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ". حيث يتم التصريح الالكتروني بالممتلكات لدى السلطة وفقا للنموذج التصريح بالممتلكات المدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض.

وتكشف الاحصائيات المعلن عنها من قبل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن الجزائر حققت تطورا لافتا في مستوى الامتثال للتصريح بالممتلكات. فقد بلغت نسبة الامتثال لدى شاغلي الوظائف العليا **92.63%**، بينما وصلت لدى المنتخبين المحليين إلى **93.16%**، وتجدر الإشارة أن نسبة التصريحات عند بداية العملية لم تتجاوز 14%، مما جعل القفزة المحققة بن 2020 و 2025 غير مسبوقة (المصدر: إحصائيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).

كما تجدر الإشارة أنه ولحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية أقر المشرع الجزائري بتجريم الاخلال بالتزام التصريح بالممتلكات (عدم التصريح أو التصريح الكاذب) من خلال **المادة 36** من **القانون 06-01**.

2) البحث والتحري من طرف السلطات العمومية في مظاهر الإثراء غير المشروع.

تمثل التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي كنوع من أنواع المساءلة تقوم بها الدولة ممثلة من طرف مؤسساتها الرقابية المختصة، للأشخاص الذين تشوبهم شبهة الفساد.

وتختص هذه التحريات بالموظفين العموميين الذين لا يمكنهم تبرير الزيادة المعتبرة في ذمتهم المالية، بعد توليهم الخدمة بحيث لا تتناسب مع مواردهم أو مداخيل يعجزون عن إثبات مصدر مشروع لها(المادة 05 من القانون 22-08)،

وكذلك في حالة قيامهم بتصريح كاذب بالممتلكات، وكذلك عند كل زيادة معتبرة في ذمتهم المالية وعند نهاية خدمتهم، وهذا في حالة امتناع الموظف العمومي عن التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه وبعد شهرين من اعذاره بالطرق القانونية، كما يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا للشفافية والوقاية من لفساد ومكافحته أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي (مالع، 2022، الصفحات 34-35)،

وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يُقدم لوكيل الجمهورية لدى المحكمة تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره ذات المحكمة، حيث يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية الى الجهات المكلفة بتنفيذه، وتبدأ متابعة الإجراءات القضائية بتهمة الاثراء غير المشروع(مالع، 2022، صفحة 35).

الفرع الثاني: تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

تتجلى الشفافية في تسيير الشأن العام من خلال إتاحة المعلومات الحكومية للجمهور، وضمان تكافؤ الفرص، وإشراك المواطنين في الرقابة، وعصرنة الإدارة العمومية، وتبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على الخدمات العمومية، ورقمنة الخدمات والاجراءات الادارية، وتتضمن أبرز الأمثلة العملية لتطبيق هذا المبدأ على مايلي:

- **البوابات الرقمية للصفقات العمومية:** تسمح بتحقيق الشفافية في الصفقات العمومية من خلال فرض النشر الإلزامي لإعلانات المناقصات ونتائجها، وتفاصيل المشاريع الحكومية والمناقصات، وقوائم الشركات الفائزة، وقيم العقود علناً لضمان تكافؤ الفرص ومنع المحسوبية.
- **الموازنة التشاركية:**إشراك المواطنين في تحديد أولويات الإنفاق العام المحلي وتخصيص الميزانيات للمشاريع البلدية عبر جلسات علنية واستفتاءات مباشرة.
- **التصريح بالممتلكات:** إلزام المسؤولين الحكوميين والمنتخبين بالإفصاح عن ذممهم المالية قبل توليهم مناصبهم وبعدها، لكشف أي تضارب في المصالح أو ثراء غير مشروع.

- **منصات الحكومة الإلكترونية:** تقديم الخدمات الحكومية الخاصة بمختلف القطاعات كالداخلية والأملاك الوطنية والعدالة والبريد والمواصلات وغيرها... (مثل استخراج الوثائق، التراخيص، ودفع الضرائب والفواتير) عبر الإنترنت، مما يقلل التدخل البشري ويضمن وضوح الإجراءات.
- **نشر البيانات المفتوحة:** توفير الإحصائيات الرسمية والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للجمهور والباحثين.
- **سن قوانين الحق في الحصول على المعلومات:** تشريعات تضمن للمواطنين ووسائل الإعلام حق طلب والاطلاع على الوثائق والمراسلات الإدارية.
- **المواقع الالكترونية لكافة المؤسسات والإدارات العمومية:** تسمح بمعرفة كل الأخبار والتطورات الخاصة بالقطاعات العمومية.
- **إشهار مسابقات التوظيف في القطاع العمومي:** إجبار كل المؤسسات العمومية عند القيام بعمليات التوظيف على إشهار مسابقات التوظيف عبر مختلف الوسائل الممكنة منها الموقع الرسمي للوظيف العمومي.
- **الشفافية في تقديم الخدمة العمومية:** تعميم اللافتات والمواقع الالكترونية التي توضح الإجراءات الإدارية،
- **تطبيق نظام الشباك الموحد للحد من البيروقراطية،**
- **إطلاق المنصات الرقمية مثل " إدارتي" و " بوابة البيانات الرقمية".**
- **الشفافية في التسيير المالي والإداري:** تكريس آليات الرقابة البعدية عبر مجلس المحاسبة والتقارير السنوية.
- **إلزام الإدارات بتقديم بيانات دورية عن تنفيذ الميزانية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.**

المطلب الثاني: تفعيل الشراكة المؤسساتية وتحسين أداء المؤسسات.

الفرع الأول: التعاون والتكوين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .

حيث تم في هذا الإطار تشجيع مساهمة الجامعة ومراكز البحث العلمي وحثها على الاهتمام بموضوع الفساد من خلال إبرام اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم مع قطاعات عديدة، نذكر منها الاتفاق مع وزارة التعلم العالي والبحث العلمي التي توج باستحداث وإدراج طور

ماستر أكاديمي يعنى بدراسة ظاهرة الفساد من منظور متعدد التخصصات، وقد سمح بتكون أكثر من 2500 طالب وعون عمومي إلى غاية اليوم، سيتخرج ضمن دفعته الأولى سنة 2026 مايفوق 1200 طالب، الى جانب تتويج هذا التعاون بإنشاء مخبر بحث علمي مختلط مختص بدراسة وتحويل فعل الفساد الى ظاهرة بحتة قابلة للدراسة والفهم والقياس من منظور علمي وأكاديمي، بما يتيح توفر أرضية علمية ومنهجية لدعم صياغة السياسات الملائمة لمكافحته. وفي ذات السياق شرعت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته منذ سنة 2023 في حملات تحسيسية وتكوينية استهدفت طلبة الجامعات والأساتذة الجامعيين شملت أزيد من 23 جامعة، استفاد منها أكثر من 500 أستاذ وأكثر من 14000 طالب **(مقتطفات من كلمة البروفيسور سليمة مسراتي، رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أشغال الدورة السابعة عشرة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة السابعة للفريق العامل الحكومي المفتوح العضوية المعني بالوقاية من الفساد ، 20 ماي 2026 بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا النمسا)** .

كما تم تعزيز قُدرات الأعوان العموميين ومختلف الفواعل في المجتمع ومدّهم بالوسائل والتقنيات القانونية، من خلال تطوير وتنفيذ برامج للتكوين والتدريب، تجاوز عددها 25 دورة تكوينية منذ جانفي 2026، مُوجَّهة لفائدة إطارات وطلبة وأساتذة الجامعات ومنظمات المجتمع المدني ونقاط الاتصال المكلفين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على مستوى قطاعاتهم الوزارية**(مقتطفات من كلمة البروفيسور سليمة مسراتي، رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أشغال الدورة السابعة عشرة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة السابعة للفريق العامل الحكومي المفتوح العضوية المعني بالوقاية من الفساد ، 20 ماي 2026 بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا النمسا) ..**

أما في مجال تعزيز قدرات الشباب في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، قامت السلطة العليا بتنظيم دورة تكوينية عن بعد شارك فيها أكثر من 500 مشارك تهدف الى ترسيخ ثقافة النزاهة وتعزيز ثقافة التبليغ عن الفساد لفائدة الفواعل الشبابية وأعضاء المجلس الأعلى للشباب. كما يجري حاليا التحضير لإطلاق مبادرة "سفراء النزاهة" والتي تهدف الى تحفيز الشباب على التفكير والابتكار في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته. وفي مجال تربية النشأ في الطور الابتدائي والمتوسط والثانوي، وفي إطار الاتفاقية الإطار المبرمة مع وزارة التربية الوطنية، تم إطلاق مسابقة وطنية لتعزيز ثقافة نبذ الفساد وتكريس الشفافية والنزاهة**(مقتطفات من كلمة البروفيسور سليمة مسراتي، رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أشغال الدورة السابعة عشرة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة السابعة للفريق العامل الحكومي المفتوح العضوية المعني بالوقاية من الفساد ، 20 ماي 2026 بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا النمسا).**

الفرع الثاني: تقييم الجهود والأداء المؤسساتي.

في هذا المجال تم بلورة أداة لتقييم الجهود وتشجيع المبادرات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، أُطلق عليها اسم **مؤشر النجاعة "نزاهة"**، وهو مؤشر وطني تم اعتماده بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي. مستلهم من تجربة كوريا الجنوبية، لكن مع تكييفه للسياق الجزائري قانونيا ومؤسساتيا. يهدف هذا المؤشر إلى تعزيز الشفافية، النزاهة والمسائلة داخل القطاعات، ويعتمد على ثلاثة أعمدة رئيسية :النزاهة، الشفافية، المساءلة، مع 08 معايير، 17 مؤشر قياس، و 58 مؤشر تقييم.

يعتبر الاندماج في المؤشر طوعي، وقد انخرطت فيه 25 مؤسسة وإدارة عمومية منذ سنة 2024، و16 قطاعا وزاريا، و11 مديرية عامة. بالإضافة الى اعتماد 05 بلديات كنموذج أولي في 2025.ويتيح المؤشر للقطاعات الاستفادة من التجارب المختلفة وتبني الممارسات الفضلى، مع إمكانية متابعة الحالات التي لم تحقق الوقاية الفعالة وتحسين التدابير بالتعاون مع السلطة العليا **(شفافية، 2025، صفحة 06).**

أما بخصوص "تفعيل دور المجتمع المدني كشريك أساسي في التنمية والديمقراطية التشاركية"، فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل من هذا المبدأ إلتزاماً دستورياً، حيث تم تخصيص عدة مواد منه لتشجيع إشراك منظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، كما أضفى عدّة تعديلات ساهمت في بروز المجتمع المدني في بلادنا، حيث تم في هذا لإطار **انشاء شبكة "تراكم"** وهي شبكة تفاعلية تضم 220 جمعية و12 مؤسسة بحثية و07 مؤسسات إعلامية يتناولون موضوع الفساد في إطاره المجتمعي والأكاديمي .

تهدف إلى تمكين الجمعيات من الانخراط الفعال والمساهمة في جهود الشفافية والنزاهة. حيث تم اختيار 96 جمعية لتكون جزءا من اللجنة التنفيذية للشبكة، بينما يمكن لبقية الجمعيات المشاركة بصفة متابعين. وتعتمد الشبكة على منصة إلكترونية متطورة تقوم بتسجيل نشاطات الجمعيات ومتابعة مساهمتها بما يضمن الشفافية والموضوعية في تقييم المشاركة ويعزز دور المجتمع المدني كشريك فاعل في مسار الإصلاح الوطني **(شفافية، 2025، صفحة 06).**

المطلب الثالث: اعتماد الرقمنة كسلاح جديد في مكافحة الفساد .

أصبحت الرقمنة إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها الدولة في تسيير الشؤون العمومية، لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وزيادة وعي المواطنين بمخاطره، إذ تشير التقديرات إلى أن 50 % من المشاكل المرتبطة بالفساد يمكن الحد منها من خلال الاعتماد على الأدوات الرقمية والتكنولوجية الحديثة التي تقلل التدخل البشري في الإجراءات الإدارية والخدمات العمومية، مما يقلل الوساطة ويحد من الفساد ويزود من إمكانية تتبع المسؤولين والقائمين على تقديم الخدمات، ويضمن مساءلة دقيقة إلى جانب تبسيط الإجراءات وتقليل التكلفة.

أما في مجال رقمنة الخدمات العمومية: وباعتباره أحد الالتزامات التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، قامت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته بإطلاق منصات الكترونية للتبليغ، وللتصريح بالممتلكات، إلى جانب منصة الكترونية تم إنشاؤها بالتعاون مع وزارة العدل تهدف إلى الربط البيني والتغذية العكسية للمعلومات بين الهيئتين، كما باشرت العديد من القطاعات الوزارية من بينها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإطلاق منصة إلكترونية للتبليغ عن الفساد تضمن حماية المبلغين.(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته).

المبحث الثالث: آفاق تفعيل الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني الجزائري.

ترتكز آفاق تفعيل استراتيجية الحوكمة الرشيدة على تحقيق متطلبات تطوير منظومة الحوكمة الرشيدة لمكافحة فعالة للفساد وتعزيز الأمن الوطني، بما يتناسب مع التغيرات والتطورات التي تشهدها الدولة في مختلف الميادين، والتغلب على التحديات التي تواجه تفعيلها.

المطلب الأول: متطلبات تطوير منظومة الحوكمة الرشـيدة لمكافحة فعالة للفسـاد وتعزيز للأمن الوطني الجزائري.

يعتبر إصلاح المنظومة السياسية والادارية من متطلبات مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني لأنها بطبيعة الحال تهدف إلى تعزيز الشفافية، المساءلة، وسيادة القانون، مما يضمن كفاءة الأداء، والعدالة، والاستجابة للاحتياجات المجتمعية. ويشمل ذلك بناء ثقافة النزاهة، وتطوير القدرات المؤسسية، وإشرك المجتمع المدني، لتعزيز الثقة وعلاقة الدولة بالمجتمع، ويتجلى ذلك من خلال:

الفرع الأول: إصلاح المنظومة السياسية والإدارية.

إن ارتفاع معدلات الفساد والجريمة بشكل كبير في الجزائر واتساع دائرتهما وتشابك حلقاتهما، مما أثر سلبا على أمن واستقرار الأفراد والمؤسسات، جعل الكثير من القوى السياسية تنادي بضرورة الإسراع في عملية الإصلاح السياسي من أجل محاصرة الظاهرة والحد من انتشارها، وذلك من خلال:

- ✓ ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي بقبول السلطة التنفيذية بمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، الذي إنجر عنه وضع قيود على وجود حكومة دائمة وعلى استمرار معارضة دائمة حيث تم على إثر ذلك تبادل المناصب من فترة إلى أخرى انسجاما مع ما تأتي به الانتخابات الديمقراطية، وهذا التداول على السلطة يمنع أيضا تكوين شبكات الفساد بصورة كبيرة ومعقدة(رحال و موفق، 2007، صفحة 93)، وكذا يضمن استقرار الوضع الراهن.
- ✓ تكريس الثقة بين المواطن والهيئات الرقابية، من خلال الإبلاغ عن قضايا الفساد بلا تردد دون خشية رجال السلطة، وعلى هذا الأساس زادت الدعوات إلى تفعيل وإنشاء هيئات رقابة مستقلة عن أي سلطة أخرى، تتمتع بالاستقلال المؤسساتي الكامل (بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل، 2023، صفحة 210).
- ✓ تفعيل دور الرقابة الشعبية، ذلك أن للبرلمان الجزائري حسب التشريعات والقوانين المعمول بها آليات يمكن من خلالها مكافحة هذه الظاهرة، مثل متابعة دورة الميزانية، ودور البرلمان في الرقابة، وإدخال الإصلاحات الدستورية والقانونية، وأيضا من خلال مايعرف بالسؤال البرلماني

والـذي يسـمح للنائـب بالبرلمـان مـن خلالـه الـرأي العـام أن يطلـع علـى كـل المعلومـات والوثـائق والحيثيات ذات الصلة بالموضوع أو القضية محل السؤال(مقري، 2005، صفحة 97).

عـلاوة علـى ذلـك لقـد ألحـق الفسـاد الإداري أضـرارا بالغـة بـالجزائر وأمنهـا أكثـر ممـا أضـر بهـا الإرهـاب خـلال العشـرية السـوداء، حيـث توالـت الفضـائح الماليـة فـي إدارات الدولـة لاسـيما فـي مجـال الصـفقات العموميـة، قطـاع الأشـغال العمومـة، البنـوك وغيرهـا مـن القطاعـات، وبالتـالي كـان لابـد مـن تغييـر مسـار ومنهجيـة التفكيـر بـالتركيز علـى إصـلاح بيروقراطيـة الجزائـر وربطهـا بمكافحة الفساد الإداري وجعلها جوهر الإصلاح الإداري المأمول الذي يراعي مايلي:

- ✓ مراعـاة مبـادئ النجاعـة والشـفافية والمعـايير الموضـوعية مثـل الجـدارة والإنصـاف والكفـاءة فـي توظيـف مسـتخدمي القطـاع العـام، واتخـاذ الإجـراءات المناسـبة لاختيـار وتكـوين المرشـحين مـنهم لتـولي المناصـب العموميـة التـي تكـون أكثـر عرضـة للفسـاد(بلحـاج، مكافحـة الفسـاد فـي الجزائـر: بـين الواقـع ومتطلبـات المستقبل، 2023، صفحة 211).
- ✓ إلـزام الموظـف العمـومي بالتصـريح بممتلكاتـه عنـد بدايـة مهمتـه فـي القطـاع العـام ونهايتهـا، نظـرا لمـا يمثلـه هـذا الإجـراء مـن أهميـة فـي ضـمان الشـفافية فـي الحيـاة السياسـية والشـؤون العموميـة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية(عباسي، 2017، صفحة 492).
- ✓ إيـلاء أهميـة بالغـة للمتعـاملين مـع الإدارة العامـة بتبسـيط القـوانين والإجـراءات الإداريـة، وجعلهـا فـي متنـاول المـواطنين، وبـث قـيم الشـفافية والنزاهـة(بلحـاج، مكافحـة الفسـاد فـي الجزائـر: بـين الواقـع ومتطلبـات المسـتقبل، 2023، صفحة 211).
- ✓ وضـع مدونـة لأخلاقيـات ممارسـة الوظيفـة العامـة، تحـدد الإطـار الـذي يضـمن الأداء السـليم والنزيـه والملائـم للوظـائف العموميـة والعهـدة الانتخابيـة(بلحـاج، مكافحـة الفسـاد فـي الجزائـر: بـين الواقـع ومتطلبـات المستقبل، 2023، صفحة 211).
- ✓ تعظيم أعمال تكنولوجيا المعلومات لتجويد الخدمة العمومية(قادة، 2019، صفحة 4).

الفرع الثاني: دعم استقلالية المنظومة القضائية.

إن تكـريس مبـدأ اسـتقلالية السـلطة القضـائية مـن شـأنه أن يحاصـر الفسـاد والمفسـدين، ذلـك أن سـيادة القـانون يعنـي مخاطبتـه للجميـع بـذواتهم لا بصـفاتهم ومكـانتهم، وهـو مـايعطي لـه الهيبـة والقدسـية ويكـرس دولـة الحـق، وبالتـالي تقـويض أركـان الفسـاد بكـبح جمـاح المفسـدين

ومعاقبتهم بأشد العقوبات، وقد كرست الدساتير الخمسة للجمهورية الجزائرية مبدأ قدسية العدالة، وأن القراءة الأولية والمتأنية لدساتير الجمهورية تجعلنا نستشف بلا شك توجه النظام السياسي تدريجيا إلى مبدأ الفصل والتعاون والتكامل بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية وإعادة الاعتبار لدور القاضي وإبعاده عن مختلف الضغوطات وهو ما يظهر في مواد الدساتير الخمسة(هدفي، 2013، الصفحات 283-287).

لكن الواقع يظهر عكس ذلك حيث لا زالت مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية واضحة وجلية هو ما كرسه الدستور فما يخص الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية الذي يعيّن بنفسه القضاة، وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء وهو أصلا القاضي الأول في البلاد، وهو مايمس باستقلالية السلطة القضائية ويجعل القاضي غير محمي من تدخلات الإدارة ومختلف أشكال الضغوطات. ولعلا اتساع دائرة الفساد في الجزائر بحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية سنويا، لدليل واضح على ما آلت إليه وضعية جهاز العادلة خصوص مع بقاء العديد من الفضائح المالية دون وضوح، حيث لازالت قضية الخليفة وقضايا سونطراك، ومختلف قضايا الفساد يكتنفها الكثير من الغموض والضبابية إلى غاية يومنا هذا(قادة، 2019، صفحة 8).

وبالتالي فإن تقويض أركان الفساد في الجزائر، يتطلب تكوين دولة الحق والقانون أساسها القضاء المستقل عضويا وموضوعيا، لا يرضخ تحت ميل السلطة التنفيذية، وفعالا في فصله لقضايا الفساد، ولن نصل إلى ذلك إلا من خلال توفر إرادة سياسية قوية ونية صادقة لدى السلطات العليا في البلاد بتفعيل قدرات المؤسسات(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل، 2023، صفحة 212).

الفرع الثالث: اشراك المجتمع المدني في محاربة الفساد وتعزيز الأمن الوطني الجزائري.

على الرغم من إعتبار أن أجهزة إنفاذ القانون في الدولة هي المختصة والمسؤولة على بسط الأمن، إلا أنه ينبغي أن لا تقف هذه المهمة عند هذا الحد، فلابد من إيجاد إستراتيجية محكمة تؤدي إلى إشراك أفراد المجتمع من أجل تخفيض مؤشر الفساد وتحقيق الأمن، وتعزيز ثقته بالدولة ومؤسساتها، والذي يعتبر دليلا معبرا عن قوة القانون وهيبته من خلال وجود رقابة فعالة ومؤثرة.

ومن الواضح حاليا أن المجتمع المدني أصبح، فاعلا محوريا في عمليات تحقيق التنمية ومحاصرة الفساد ومحاربة الجريمة، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على ضرورة اتخاذ سياسات وممارسات وقائية ضد الفساد، بما فيها تعزيز مشاركة المجتمع، وهو ماسعت الجزائر إلى تقنينه ضمن إطار قانوني خاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، سواء من خلال أطر القانون **06-01** في "**مادته13**"، أو عبر تعديله لقانون الجمعيات بموجب القانون **04/12** امتثالا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لعام *2003* في"**مادته17**".(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل، 2023، صفحة 214).

ذلك سوف يؤسس لعلاقة متميزة بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني الممثلة للصوت الشعب والمواطنين ككل، متى توفرت إرادة سياسية حقيقة لتطبيق هذه النصوص القانونية، حيث يقع على عاتق مؤسسات الدولة واجب الإفصاح لمواطنيها عن كل ماتقوم به من سياسات وأعمال وتصرفات، ويقع على عاتق منظمات المجتمع المدني تحمل مسؤولياتها والقيام بالمهام الملقاة على عاتقها في إطار جو من الشفافية والمساءلة، وهو ما يعزز الدور التكاملي بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين في محاربة الفساد وتعزيز الأمن الوطني.(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل، 2023، صفحة 214).

وعلى الرغم من حداثته وتجربته المحدودة فالمجتمع المدني في الجزائر يستطيع أن يلعب دورا كبيرا في مكافحة الفساد في البلاد بشرط أن يكون مستقلا وبعيدا عن الضغوطات من جهة، وأن توفر له البيئة المناسبة للنشاط من جهة ثانية، وضرورة تطوير علاقته بمؤسسات الدولة بحيث لا يفهم أن تقوية مؤسسات المجتمع المدني و استقلاليتها سيكون على حساب إضعاف الدولة، ومن جهة ثالثة يجب أن يكون القائمين على منظمات المجتمع المدني من الكفاءات القادرة على بلورة أفكار صحيحة يمكن من خلالها التنسيق مع كل مؤسسات الدولة والقوى الأخرى، من أجل محاربة الفساد والحد من انتشاره(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل، 2023، صفحة 214).

لذلك فإن مكافحة لفساد وتعزيز الأمن الوطني يتطلب تكاثف جهود الدولة مع جهود منظمات المجتمع المدني لأن الفرضية القائلة فشل منظومة الأمن في الجزائر مردها انفراد

الدولة في تبني إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن وعدم اشتراطها للفواعل الاجتماعية الأخرى، وهي فرضية صحيحة وتظل قائمة لأن هناك العديد من الشواهد الحية في العالم التي تظل النتائج الايجابية والملموسة في مكافحة الفساد نتيجة العمل بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وإعادة بناء الثقة بين المواطن ودولته(بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل، 2023، صفحة 215).

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تفعيل مبادىء الحوكمة الرشيدة في الجزائر.

تواجه عملية تفعيل مبادىء الحوكمة الرشيدة تحديات هيكلية وسياسية ومؤسسية متشابكة. وتتمثل أبرز هذه العقبات في ضعف آليات الرقابة، ومركزية اتخاذ القرار التي تعيق التكيّف المحلي، إضافة إلى البيروقراطية، ومقاومة التغيير من قبل الأفراد والمستفيدين من الأنظمة التقليدية، مما يؤدي في النهاية إلى إعاقة التنمية المستدامة.

ويمكن تصنيف أبرز التحديات التي تعترض طريق تطبيق الحوكمة الرشيدة إلى المحاور الرئيسية التالية:

الفرع الأول: التحديات السياسية والقانونية.

تتمثل هذه التحديات في:

- **ضعف الإطار التشريعي:** قدم بعض القوانين واللوائح وعدم مواكبتها للمتطلبات الحديثة للشفافية والتحول الرقمي.
- **غياب المساءلة والمحاسبة:** ضعف آليات الرقابة الفعالة، مما يتيح استغلال السلطة للمصالح الشخصية ويضعف الثقة بين المواطن والمؤسسات.
- **انتشار الفساد:** يُعد الفساد أبرز المعوقات؛ لأنه يقوض شرعية المؤسسات ويعطل برامج الإصلاح. ويمكن أن يكون الفساد سببًا في عرقلة عملية تنفيذ مبادئ الحوكمة داخل المؤسسة. ويمكن التغلب على هذا التحدي من خلال تحسين بيئة العمل وتعزيز مراقبة فعالة. كما يجب التركيز على تعزيز النزاهة والشفافية داخل المؤسسة، وكذلك إيجاد آليات فعّالة للإبلاغ حول أي حالات فساد قد تطرأ. ذلك يسهم في إقامة بيئة عمل تحافظ على النزاهة وتعزز مفهوم الشفافية.
- **قصور في الأطر القانونية والتنظيمية:** تعتمد الحوكمة الرشيدة على وجود قوانين وتشريعات واضحة تحكم عمليات مختلف المؤسسات وتضمن الامتثال للمعايير الأخلاقية والتنظيمية. ومع ذلك، قد تعاني بعض المؤسسات من غياب أطر قانونية قوية أو وجود ثغرات تنظيمية، مما

يسمح بممارسات غير شفافة أو استغلال القوانين لتحقيق مصالح فردية. علاوة على ذلك، قد تكون هناك تحديات في تحديث القوانين لمواكبة التطورات السريعة في بيئة الأعمال. لذا، من الضروري العمل على تطوير تشريعات داعمة للحوكمة وتعزيز آليات الرقابة لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وفعّال.

الفرع الثاني: التحديات المؤسسية والإدارية.

- **تداخل الصلاحيات:** ازدواجية المهام والمسؤوليات بين مختلف الجهات الإدارية، مما يخلق حالة من التهرب من المسؤولية.
- **البيروقراطية والمركزية:** سيطرة القرارات المركزية التي تحد من مرونة المؤسسات المحلية وقدرتها على التكيف السريع مع المتغيرات.
- **نقص الكفاءات:** ضعف القدرات التقنية والموارد البشرية المؤهلة لإدارة وتفعيل مفاهيم الحوكمة الحديثة.
- **ضعف القيادة والإدارة:** تعد القيادة الفعالة عاملاً أساسيًا في نجاح تطبيق الحوكمة داخل المؤسسات. عندما تفتقر الإدارة العليا إلى الوعي بأهمية الحوكمة أو لا تلتزم بتطبيقها، يمكن أن يؤدي ذلك إلى ضعف التنفيذ وعدم تحقيق النتائج المرجوة. قد يكون هناك أيضًا تردد في تبني معايير الشفافية والمساءلة، خاصة إذا كانت تتعارض مع المصالح الشخصية لبعض القادة. لذا، من الضروري تأهيل القادة وتزويدهم بالمهارات والمعرفة اللازمة لقيادة عملية الحوكمة بفعالية، مما يسهم في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز ثقة الموظفين وأصحاب المصالح.
- **عدم تكامل الأنظمة والتكنولوجيا:** تلعب التكنولوجيا دورًا مهمًا في تعزيز الشفافية والمساءلة، إلا أن عدم توفر البنية التحتية الرقمية المناسبة أو عدم توافق الأنظمة الداخلية للمؤسسة قد يشكل عائقًا أمام تطبيق الحوكمة بكفاءة. على سبيل المثال، قد يؤدي غياب أنظمة إلكترونية موحدة لإدارة العمليات والتقارير المالية إلى ضعف الرقابة وصعوبة متابعة الامتثال لمعايير الحوكمة. لذلك، يجب على المؤسسات الاستثمار في حلول رقمية متكاملة، مثل أنظمة إدارة المخاطر والحوكمة الإلكترونية، لضمان التنفيذ الفعال للحوكمة وتحسين الأداء المؤسسي.

الفرع الثالث: التحديات الثقافية والاجتماعية.

- **رفض التغيير:** قد يلاحظ عند تطبيق الحوكمة الرشيدة داخل المؤسسة بعض المقاومة للتغيير من قبل الموظفين أو الأفراد، وذلك لخوفهم من فقدان الامتيازات أو لتفضيلهم أساليب العمل التقليدية، وشعورهم بالراحة للنظام الحالي. ويكون الحل هنا هو نشر الوعي والثقافة عما هو جديد ومدى أهميته، والفوائد التي سوف تعود على المؤسسة عند تطبيقه، والتي بالتالي سوف تعود على جميع العاملين بالنفع. ولهذا يجب شرح أهمية الحوكمة وفوائدها لهم.
- **ضعف الوعي المجتمعي:** النقص في الفهم الكامل لمبادئ الحوكمة (مثل المشاركة والمساءلة) يحد من قدرة المجتمع المدني على لعب دور رقابي فعّال.
- **عدم التزام الأفراد بشكل عادل:** قد يطرأ اختلاف في درجة التزام الأفراد بتبني معايير الحوكمة داخل المؤسسات، مما ينتج عنه تباين في النتائج المتحققة. الالتزام الفعّال بمبادئ الحوكمة يتطلب فهمًا عميقًا وشاملاً لهذه المبادئ. لذلك، يظهر أهمية تنظيم دورات تدريبية توعية للموظفين وجميع أفراد العاملين داخل المؤسسة، بهدف تعزيز الالتزام الفردي والجماعي تجاه مفاهيم الحوكمة.
- **اختلاف الثقافة واللغة:** قد يتسبب اختلاف اللغة أو الثقافة بين الأفراد أو الموظفين داخل المؤسسة إلى حدوث عدم تفاهم، وبالتالي عرقلة في تطبيق معايير الحوكمة بشكل صحيح. ولهذا من المهم أن توفر الشركات دورات تدريبية لتعليم الموظفين أهم المعايير وطرق التطبيق بغض النظر عن ثقافتهم أو لغتهم.

الفرع الرابع: التحديات الاقتصادية والتقنية .

- **محدودية الموارد:** تطلب تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة (مثل الرقمنة ونظم الإدارة الحديثة) تكاليف مالية وبنية تحتية قد تعجز بعض المؤسسات عن توفيرها. ولا يمكن تحقيق الحوكمة بشكل فعّال دون تخصيص هذه الموارد بشكل كافٍ. يجب على المؤسسات الراغبة في تحسين هياكل الحوكمة أن تتأكد من توفير التمويل اللازم والتفرغ الزمني لتحقيق ذلك. توفير هذه الموارد يضمن استمرار الدعم لعمليات تطوير وتعزيز الحوكمة داخل المؤسسة.

المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لتعزيز لمكافحة الفساد وتحقيق الأمن الوطني.

إن تحقيق حوكمة رشيدة تساهم بصورة فعالة في مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني لابد من تكاثف جهود الجميع سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، حيث يتم ترجمة الأهداف الى سياسات يتم العمل بها، وتتمثل الرؤية المستقبلية لتعزيز الحوكمة الرشيدة في الانتقال الى أنظمة حوكمة ذكية ومستدامة، ترتكز على ضمان الشفافية ومكافحة الفساد، وتفعيل آليات المساءلة والمشاركة المجتمعية، وتطبيق معايير الإصلاح المؤسسي لدعم أهداف التنمية المستدامة، ويتم ذلك من خلال جملة التدابير والآليات التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، وتبنت متابعة تنفيذها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تعزيز الشفافية والنزاهة في الحياة العامة.

الهدف الاستراتيجي الأول: ترقية نزاهة الموظف العمومي.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

. تفعيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛

. اعتماد مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي، وإلزام كافة الموظفين العموميين بالاطلاع عليها، ووضع آليات لمتابعة تنفيذها؛ واعتماد نظم للتوظيف والترقية قائمة على الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص؛

. تعزيز نظم التكوين التي تسمح للموظفين العموميين باكتساب وتحسين القدرات المهنية في الميادين ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

الهدف الاستراتيجي الثاني: تكريس الشفافية وتعزيز المساءلة في تسيير الشؤون العمومية.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

. وضع منظومة لضمان حق الحصول على المعلومة، وضمان جودة ووضوح ونوعية النصوص القانونية تكريسا للأمن الوطني؛

. عصرنة وتعزيز الشفافية في تسيير وإدارة الممتلكات والأموال العمومية؛

وضع آليات لتقييم السياسات العمومية؛ وكذا فعالية أداء المؤسسات العمومية، والمسؤولين العموميين ومساءلتهم،

.اعتماد إجراءات الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الفساد؛

الهدف الاستراتيجي الثالث: تخفيف العبء الإداري.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

. تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على الخدمات العمومية؛

. رقمنة الخدمات والإجراءات الإدارية؛

. تحسين نوعية خدمات المرفق العام؛ والخدمة العمومية، وتسهيل الوصول إلى المرفق العام.

الفرع الثاني: تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الهدف الاستراتيجي الرابع: ترقية ثقافة نبذ الفساد في المجتمع وتشجيع التبليغ عنه.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

.غرس ثقافة نبذ الفساد بمختلف أشكاله لدى الناشئة والشباب وتربيتهم على ذلك؛ وتوعية جميع أطياف المجتمع بمخاطره؛

.تشجيع مساهمة الجامعة ومراكز البحث العلمي وحثها على الاهتمام بموضوع الفساد.

وضع إطار قانوني يضبط آليات التبليغ عن الفساد ويكفل الحماية للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا عن قضايا الفساد.

.إنشاء قنوات للتبليغ عن الفساد وتلقي اخطارات وعرائض المواطنين على مستوى القطاعات والمؤسسات العمومية.

الهدف الاستراتيجي الخامس: تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام، وتفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

. وضع إطار قانوني لترقية الديمقراطية التشاركية؛ ومشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنموية وفي صنع القرارات وتسيير الشؤون العمومية.

.إعادة تنظيم النسيج الجمعوي بتشجيع انشاء الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛ وتعزيز قدراتها في هذا المجال ؛

الهدف الاستراتيجي السادس: إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته .

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

. تمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومات.

. دعم الصحافة الاستقصائية لدورها البارز في كشف الفساد والجرائم المرتبطة بسوء التسيير.

. تعزيز النزاهة والمهنية في العمل الصحفي.

الفرع الثالث: تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي.

الهدف الاستراتيجي السابع : تعزيز الشفافية والتنافسية في بيئة الأعمال.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

. وضع آليات لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز التنافسية (مراجعة النصوص القانونية التي تنظم معاملات القطاع الاقتصادي)، وتطوير آليات التعاون والشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام.

. تفعيل الدفع الالكتروني في المعاملات التجارية وتقليص اللجوء الى السيولة.

. وضع آليات لتعزيز تنافسية المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

الهدف الاستراتيجي الثامن : تعزيز النزاهة داخل المؤسسة الاقتصادية.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

. اعتماد نظام إدارة مكافحة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية.

العمل على امتثال المؤسسات الاقتصادية للمعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية المجتمعاتية.

. تعزيز نزاهة الأعوان على مستوى المؤسسات الاقتصادية.

. وضع آليات لترقية التدقيق الداخلي والخارجي على مستوى.

الهدف الاستراتيجي التاسع: الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

.تعزيز المنظومة الوطنية لمحاربة تبييض الأموال وتكييفها مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛

.تعزيز المنظومة البنكية الوطنية؛

.تعزيز آلية التصريح عن شبهات تبييض الأموال؛

الفرع الرابع: دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات انفاذ القانون والقضاء في مكافحة الفساد.

الهدف الاستراتيجي العاشر: تطوير قدرات ودور أجهزة الرقابة وسلطات انفاذ القانون.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

.تعزيز صلاحيات أجهزة الرقابة واستقلاليتها وتحسين أداء أعوانها؛

.تعزيز التنسيق والتعاون بين سلطات انفاذ القانون وأجهزة الرقابة والسلطة العليا في مجال تبادل المعلومات؛

.تعزيز شفافية أداء الأجهزة الرقابية؛ وإعادة تنظيم الرقابة على النفقات العمومية؛

.دعم قدرات الأفراد العاملين بسلطات إنفاذ القانون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحة؛

الهدف الاستراتيجي الحادي عشر : تعزيز استقلالية القضاء ونزاهة القضاة

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

.تحسين أداء العمل القضائي وتخفيف العبء على المحاكم؛

.تطوير قدرات القضاة في مجال محاربة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

الفرع الخامس: تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

الهدف الاستراتيجي الثاني عشر: تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

. بناء القدرات في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة، والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد.

.تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في إطار المساعدة التقنية والمشاركة في الأنشطة العملياتية والتدريبية للمنظمات الدولية المختصة

الهدف الاستراتيجي الثالث عشر: تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها.

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

.وضع إطار قانوني لمتابعة تسيير واسترجاع الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها

.وضع خطة عمل استراتيجية وطنية لاسترجاع العائدات الإجرامية سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، تتضمن آليات عملياتية المتابعة طلبات الاسترجاع ونتائجها.

خلاصة الفصل الثالث:

خلص هذا الفصل إلى أن واقع تطبيق الحوكمة الرشيدة في الجزائر يعكس جهودًا متواصلة لإرساء منظومة مؤسساتية وتشريعية متكاملة تهدف إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الأمن الوطني، من خلال تبني إصلاحات دستورية وقانونية وإدارية استجابت لمتطلبات تحديث الإدارة العمومية وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. وقد أسهمت هذه الإصلاحات في تطوير الإطار القانوني لمكافحة الفساد، واستحداث مؤسسات رقابية متخصصة، وتوسيع الاعتماد على الرقمنة، بما يعكس توجه الدولة نحو الانتقال من المقاربة التقليدية القائمة على المعالجة اللاحقة إلى مقاربة وقائية تستهدف الحد من مسببات الفساد وتعزيز جودة الحوكمة.

كما أظهرت الدراسة أن الجزائر حققت تقدمًا ملحوظًا في تعزيز البنية المؤسساتية لمكافحة الفساد، من خلال تفعيل دور الهيئات الرقابية والقضائية، وتدعيم آليات الرقابة المالية والإدارية، وتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، فضلاً عن إطلاق برامج لتحديث الإدارة العمومية ورقمنة الخدمات الإدارية. وقد انعكست هذه الجهود إيجابًا على تحسين كفاءة الأداء المؤسسي، وتعزيز الرقابة على المال العام، وتقليص بعض مظاهر الفساد الإداري، بما يدعم مسار الإصلاح الإداري ويعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

وفي المقابل، كشفت الدراسة أن تطبيق الحوكمة الرشيدة ما يزال يواجه عددًا من التحديات التي تحد من فعالية منظومة مكافحة الفساد، من أبرزها استمرار بعض الممارسات البيروقراطية، وتفاوت مستوى التنسيق بين المؤسسات الرقابية، وضعف استثمار التكنولوجيا الحديثة في بعض القطاعات، إلى جانب الحاجة إلى تعزيز استقلالية بعض الهيئات، وتطوير آليات تنفيذ التوصيات الرقابية، وتوسيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الرقابة على الشأن العام. كما أن تحقيق مستويات أعلى من الشفافية والإفصاح يستوجب مواصلة تحديث التشريعات، وتطوير آليات الوصول إلى المعلومات، وترسيخ ثقافة النزاهة داخل الإدارة والمجتمع.

وبينت الدراسة كذلك أن فعالية الحوكمة الرشيدة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتحقيق الأمن الوطني الجزائري، إذ إن الحد من الفساد ينعكس مباشرة على تعزيز الاستقرار السياسي، ودعم

الأمن الاقتصادي، وترشيد إدارة الموارد العمومية، ورفع كفاءة المؤسسات، وتعزيز ثقة المواطنين في الدولة. كما أن بناء مؤسسات قوية وشفافة وقادرة على تطبيق القانون بعدالة يُمثل أحد أهم مقومات حماية الدولة من التهديدات الداخلية والخارجية، ويُعزز قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة وصون مصالحها الاستراتيجية.

يخلص هذا الفصل إلى أن الحوكمة الرشيدة في الجزائر تمثل مشروعًا إصلاحيًا مستمرًا يتطلب تطويرًا متواصلًا للأطر القانونية والمؤسساتية، وتعزيز استقلالية وفعالية أجهزة الرقابة، وتسريع التحول الرقمي، وترسيخ ثقافة المساءلة والشفافية، وتفعيل المشاركة المجتمعية في صنع السياسات العمومية ومراقبة تنفيذها. فكلما ارتفع مستوى الالتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة، ازدادت قدرة الدولة على الوقاية من الفساد، وتعزيز كفاءة مؤسساتها، وتحقيق الأمن الوطني بمختلف أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يرسخ أسس دولة القانون ويضمن استدامة التنمية في الجزائر.

خاتمـــــــة

الخاتمـــــــة:

مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع الحوكمـة الرشـيدة كآليـة وقائيـة لمكافحـة الفسـاد وتعزيـز الأمـن الـوطني، والتـي تمحـورت إشـكاليتها حـول معرفـة كيـف يمكـن للحوكمـة الرشـيدة أن تسـاهم كآليـة وقائيـة فـي مكافحـة الفسـاد وتعزيـز الأمـن الـوطني، حيـث تمـت معالجـة هـذه الإشـكالية وفـق ثـلاث فصـول، التـي تـم التطـرق اليهـا سـابقا، أيـن توصـلنا الـى مجموعـة مـن النتـائج الجوهريـة التـي سـاهمت فـي الإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة، وعلـى الأسـئلة المنبثقـة عنهـا، واثبـات صـحة فرضياتها، والمتمثلة في:

- ❖ لـيس هنـاك اجمـاع علـى تعريـف موحـد لمصـطلح الحوكمـة الرشـيدة، مـن منطلـق تعـدد السـياقات وحتـى التوجهـات الأكاديميـة للمنظمـات والبـاحثين، إلا أن هـذا الاخـتلاف يمكـن اعتبـاره اثـراء لحقـل معرفي كبير عنوانه " مصطلح الحوكمة الرشيدة".
- ❖ وصـلت الدراسـة الـى وجـود علاقـة ارتبـاط طرديـة ذات دلالـة معنويـة بـين المتغيـر المسـتقل الحوكمـة الرشـيدة بأبعادهـا المتمثلـة فـي الشـفافية، المسـاءلة، المشـاركة، وسـيادة القـانون، والمتغيـر التـابع الفساد والأمن الوطني.
- ❖ تسـعى الحوكمـة الرشـيدة مـن خـلال تطبيـق مبادئهـا إلـى خلـق دولـة تكـون سياسـاتها مبنيـة علـى الشـفافية، والمحاسـبة والمشـاركة، فالحوكمـة الرشـيدة، ومـن خـلال ذلـك تضـمن سلاسـة الرقابـة وترسـيخ الثقـة بـين الأفـراد والدولـة، ومكافحـة الفسـاد بكـل أشـكاله و أنواعـه المـالي والإداري ... ومـا يترتـب عليـه مـن مشـاكل وآفـات، وهـذا بعـدم السـماح بوجـوده أو باسـتمراره، بـل القضـاء عليـه وعـدم السماح بعودته مرة أخرى.
- ❖ إن تطبيـق مبـادىء الحوكمـة يسـاهم فـي الحـد مـن الفسـاد ومكافحتـه بمختلـف أنواعـه والجريمـة بمختلـف أشـكالها، وتسـمح بتنفيـذ السياسـات العامـة الأكثـر ملائمـة لمتطلبـات المجتمـع، وتعزيـز الثقـة بـين المـواطن والدولـة، وبنـاء مؤسسـات قويـة قائمـة علـى أسـس الإصـلاح السياسـي والإداري، وتفعيـل قنـوات التواصـل والاتصـال بـين المـواطنين ومؤسسـات الدولـة، بمـا فيهـا المؤسسـات الأمنيـة، بما يضمن التعاون الايجابي والفعال لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني.

الخاتمـــــــة

- إن العلاقـة بـين الحوكمـة الرشـيدة والأمـن الـوطني علاقـة وثيقـة وتكاملية، فكلمـا تحسـنت جـودة الحوكمـة فـي الدولـة، تعـزّز الاسـتقرار والأمـن، والعكـس صـحيح، فـالأمن الـوطني لا يعتمـد فقـط علـى القـوة العسـكرية أو الأمنيـة، بـل يتطلـب نظـام حكـم رشـيد يضـمن العدالـة والاسـتقرار، لـذلك الحوكمة الرشيدة هي أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق أمن وطني شامل مستدام.
- الدولـة الجزائريـة علـى غـرار بـاقي الـدول سـعت هـي الأخـرى جاهـدة لتبنـي مبـادئ الحوكمـة الرشـيدة لمحاربـة العديـد مـن المظـاهر السـلبية التـي تلحـق أضـرارا بالتنميـة، والاقتصـاد الـوطني، والمؤسسـات وحتـى الأفـراد، وتهـدد الاسـتقرار الأمنـي بمختلـف أبعـاده، حيـث تـم اسـتحداث منظومـة قانونيـة ومؤسسـاتية فـي الجزائـر للوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه، و تعزيـز الأمـن الـوطني، وكـذلك تـم تبنـي جملـة مـن السياسـات العموميـة لتعزيـز الحوكمـة الرشـيدة ومكافحـة الفسـاد، لاسـيما مـا تعلـق بتحـديث الإدارة العموميـة، وتوسـيع اسـتخدام الرقمنـة فـي الخـدمات الإداريـة، وتحسـين آليـات الرقابـة والتـدقيق، وتعزيـز النزاهـة وأخلقـة الحيـاة العامـة، وتفعيـل الشـراكة المؤسسـاتية وتحسـين أداء المؤسسـات، بمـا يسـاهم فيرفـع كفـاءة المؤسسـات العموميـة وتحسـين جـودة الخـدمات المقدمـة للمواطنين، وبالتالي تقليص فرص الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام.

المقترحات:

- وفـي ضـوء ماسـبق تتجلـى الحاجـة الـى إعـادة النظـر فـي الـرؤى الاسـتراتيجية مـن خـلال اعتمـاد قواعـد حوكمـة مبتكـرة ومتطـورة تـتلاءم مـع المتغيـرات المعاصـرة، لضـمان تجـاوز العقبـات وتحقيـق أفضل النتائج المرجوة.
- يجـب تفعيـل دور المجتمـع المـدني وإشـراكه بصـورة حقيقـة فـي المراقبـة واتخـاذ القـرارات وهـذا لا يمكـن تجسـيده علـى أرض الواقـع إلا مـن خـلال تطبيـق الديمقراطيـة التشـاركية التـي تعتبـر الآليـة المثلى لمحاربة الفساد وتحقيق الأمن الوطني.
- محاربـة مايسـمى بالبيروقراطيـة الإداريـة والبطـىء فـي اتخـاذ القـرارات، مـع ضـرورة نشـر وترسـيخ حكـم راشـد حقيقـي والعمـل علـى تطبيـق الممارسـة الديمقراطيـة الفعليـة التـي تسـمح بإعطـاء فـرص أكبـر للمشـاركة الشـعبية الواسـعة فـي وضـع البـرامج والسياسـات ومراقبـة تنفيـذها والابتعـاد عـن الديمقراطية الصورية.

- ❖ نشـر الـوعي للمـواطنين مـن خـلال وسـائل الاعـلام المختلفـة وعقـد النـدوات والـدورات، وتعـريفهم وتحـذيرهم مـن أخطـار الفسـاد وآثـاره المختلفـة، وتشـجيع الصـحافة علـى الكشـف عـن مظـاهر الفسـاد والجرائم بتسهيل آليات الوصول الى المعلومة وبثها للجمهور.
- ❖ التحفيـز علـى التبليـغ عـن جـرائم الفسـاد كآليـة مـن آليـات مكافحـة الفسـاد وتمكـين المـواطنين مـن كـل الآليـات القانونيـة التـي تتـيح لهـم التبليـغ عـن قضـايا الفسـاد مـع اقـرار وتفعيـل الحمايـة المقـررة للشهود وتعزيزها حتى لا يحجم المواطن عن التبليغ.
- ❖ اعـادة النظـر فـي الأدوار التقليديـة لسـلك العدالـة، فـي قمـع ومحاربـة ملفـات الفسـاد وذلـك مـن خـلال منحهـا المزيـد مـن هـوامش الحريـة والاسـتقلالية القانونيـة والعمليـة فـي التعـاطي مـع قضـايا الفسـاد، بعيـدا عـن أيـة تبعيـة أو وصـاية مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة، والتطبيـق الصـارم للقـوانين ونشـرالوعي في أوساط الموظفين بخطورة ظاهرة الفساد على الفرد والمجتمع ككل.
- ❖ تعزيـز ثقافـة النزاهـة والشـفافية مـن خـلال إدمـاج مبـادىء الأخلاقيـات المهنيـة ومكافحـة الفسـاد فـي المناهج التعليمية وبرامج التكون.

وعليـه، وعلـى ضـوء ماتقـدم يمكـن أن نخلـص الـى أن ظهـور الاهتمـام بمفهـوم الحوكمـة الرشـيدة لـم يكـن مـن قبيـل الصـدفة وإنمـا كانـت لـه مبرراتـه ودوافعـه الذاتيـة والموضـوعية، ورغـم الخـلاف الكبيـر حـول مفهومـه أهدافـه وتحديـد أبعـاده وعلاقتـه بالتنميـة، إلا أنـه هنـاك إجمـاع مطلـق علـى ثلاثيـة القطـاع العـام، القطـاع الخـاص، والمجتمـع المـدني كشـروط لتحقيـق التنميـة المسـتدامة ومكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني.

ويعتبـر مفهـوم الحوكمـة الرشـيدة كجـزء مـن ثقافـة عالميـة تـود أن تـنهض علـى تعزيـز مشـاركة أطـراف المجتمـع مـع الحكومـة فـي صـنع وتنفيـذ السياسـات العامـة واتخـاذ القـرارات، وسـيظل موضـوع الحوكمـة الرشـيدة مـن المواضـيع المتجـددة، ويبقـى يحظـى بـالكثير مـن الاهتمـام سـواء مـن طـرف صـناع القـرار أو مـن طـرف المنظمـات الدوليـة أو البـاحثين والأكـاديميين، علـى أساس أنها نقطة تقاطع جميع الفواعل فيها، وقاعدة مثالية لتحسين حياة الدول والمجتمعات.

فالحوكمـة الرشـيدة ليسـت هـدفا فـي حـد ذاتـه فحسـب بـل وشـرطا ضـروريا لتحقيـق التنميـة المسـتدامة بتليـة احتياجـات الأجيـال الحاضـرة دون النيـل مـن حـق الأجيـال القادمـة فـي تلبيـة احتياجاتها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا) باللغة العربية:

أحمد طيلب. (20-21 أكتوبر 2014). رؤية استراتيجية لتعزيز قدرات الجماعات المحلية في إطار آليات الحكم الراشد . مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي الثاني حول آيات تطوير اداء الادارة المحلية ودورها في تحقيق التنية الملية المستدامة – دراسة تجارب بعض الدول- (صفحة 12). جامعة البليدة.

أم السعود اوعيل، و فطيمة مغاربي. (2020). أثر توفر آليات الحوكمة في الحد من الفساد الاداري. 33. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ قسم علوم التسيير: جامعة محمد بوضياف المسيلة.

آمال طايبي. (بدون سنة). الحكم الراشد في الجزائر. مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية(10)، صفحة 230.

أمال غنو، و فاطمة قوال. (2018). الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية(05)، الصفحات 144-160.

ايمان بن عزوز. (2023). الحوكمة الرشية كآلية لمكافحة الفساد. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي،. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.

باديس بوشامة. (جوان, 2018). المشاركة السياسية واشكالية المفهوم. مجلة العلوم الانسانية(09).

بلقاسم حبيب. (فيفري, 2023). سيادة القانون ودورها في استقرار المجتمع وحماية الحقق والحريا العامة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 10(01)، الصفحات 1009-1019.

بومدين مشتة. (2023). الحوكمة المحلية كآلية لتحسين تسيير ميزانية الجماعات الاقيمية في الجزائر. اطروحة دكتوراه، 69. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر 03.

توفيق علي صالح ابو عسر، و عبد السلام مهدي عيناء. (جوان, 2025). التأثير المباشر وغير المباشر للحوكمة في الحد من الفسا المالي من خلال تعزيز الرقبة المالية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، 12(01)، الصفحات 144-168.

راضية بودحوش،، و صونية بودحوش. (2017). الاطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد في الجزائر. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية والهيئات المحلية، 08. بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة.

رشيد ساعد. (30 جوان, 2024). دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكفحة فساد الاداري في الجزائر. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 10(01)،.

رقية عواشرية. (مارس, 2016). الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية. مجلة الحقوق والحريات.

سامي الطوخي، و عبد الله طاهر محمد. (2006). النزاهة والشفافية والارادة ضمن كتاب القيادات الابداعية العربية في ظل النزاهة والشفافية (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: المنظمة العربية للتنمية الادارية.

سمير محمد عبد الوهاب. (2006). الحكم المحلي والاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة.

شـهيناز ورشـاني. (2015). الحكـم الراشـد ومتطلبـات إصـلاح الإداة المحليـة فـي الجزائـر. مـذكرة لنيـل شـادة الماسـتر فـي العلـوم السياسيةتخصـص سياسـة عامـة وادارة محليـة، 08. كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، بسـكرة، الجزائر: جامعة بسكرة.

صـلاح عبـد السـلام ضـو. (ديسـمبر, 2020). الحـوكم ودورهـا فـي تحقيـق الاصـلاح الإداري فـي المؤسسـات الليبية. مجلة دراسات في الاقتصاد وادرة الأعمال، 03(06)، الصفحات 50-69.

عـادل بـن احمـد الشـلفان. (يونيـو, 2021). دور الحوكمـة والشـفافية فـي الحـد مـن الفسـاد الإداري. المجلـة العربيـة للادارة، صفحة 124.

عـامر ضـبع. (2022). المقاربـة الجزائريـة فـي تفعيـل الحكـم الراشـد ومكافحـة الإداري. المجلـة الأكاديميـة للبحـوث القانونية والسياسية(02)، صفحة 1869.

عبـد البـاري عيـاض، و محمـد يحـي بـن ساسـي. (2018). أثـر آليـات الحكـم الراشـد علـى النمـو الاقتصـادي. مجلـة الاقتصاد وإدارة الأعمال(07)، صفحة 62.

عبـد الرحمـان كـرور. (11 جويليـة, 2022). دور الشـفافية والمسـاءلة فـي مكافحـة جـرائم الفسـاد. دائـرة البحـوث والدراسات القانونية والسياسية، 06(02)، الصفحات 376-391.

عبـد الـرزاق ابـراهيم عبـاس الشـيخلي. (ديسـمبر, 2008). اتجاهـات مقارنـة فـي تنظـيم الادارة المحليـة – دراسـة تحليلية –. مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، 14(52)، صفحة 24.

عبـد العزيـز زواتينـي، و مصـطفى حـاج. (2021). المـورد البشـري بـين الكفـاءة والفعاليـة. مجلـة التنميـة وادارة الموارد البشرية، 08(01)، الصفحات 120-143.

عبد الهادي الجوهري. (بدون سنة نشر). دراسات في علم الاجتماع. القاهرة: زهرة الشرق.

علـي بـن محمـد السـوادي. (2015). الحوكمـة الرشـيدة كمـدخل لضـمان الجـودة والاعتمـاد الأكـاديمي فـي الجامعـات السـعودية. أطروحـة دكتـوراه تخصـص الادارة التربويـة والتخطـيط، 22-23. كليـة التربيـة: جامعـة اللملكة العربية لسعودية.

فـارس بـن علـواش، و بـادي السـبعيني. (2010). دور الشـفافية والمسـاءلة فـي الحـد مـن الفسـاد الاداري فـي القطاعات الحكومية. أطروحة دكتوراه. كلية الدراسات العليا، الرياض/ السعودية: جامعة نايف للعلوم الامنية.

فتيحـة تمرسـيت. (2020-2021). محاضـرات فـي مقيـاس الحوكمـة واخلاقيـات المهنـة. 05. كليـة العلـوم الانسانية والاجتماعية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

فريـد ابرادشـة. (جـوان, 2014). الحكـم الرشـيد فـي الجزائـر فـي ظـل الحـزب الواحـد والتعدديـة الحزبيـة. أطروحـة دكتـوراه فـي العلـوم السياسـية والعلاقـات الدوليـة، تخصـص التنظـيم السياسـي والاداري، 14. كليـة لعلـوم السياسـية والعلاقات الدولية: جامعة الجزائر 03.

محمـد السـيد طلبـة، و محمـود احمـد المرسـي. (ديسـمبر 2015). تحـديات الادارة فـي التخطـيط المكـاني " التخطـيط الحضـري والاقليمـي ". المنتـدى الـوزاري العربـي الأول للاسـكان والتنميـة الحضـرية، (صـفحة 16). جمهولرية مصر العربية.

محمـد خليفـة. (16-17 ديسـمبر, 2008). اشـكالية التنميـة والحكـم الراشـد فـي الجزائـر. الملتقـى الـوطني حـول التحولات السياسية، واقع وتحديات، صفحة بدون صفحات.

محمد ناصر ناصر. (يونيو, 2019). دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، دراسة تحليلية امؤشر الشفافية والمساءلة والمحاسبية في اللمملكة العربية الاسلامية. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية(77)، صفحة 558.

محي الدين شعبان توق. (2014). الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

مختار بكاري. (سبمبر, 2021). التوجه نحو الحكم الراشد لإرساء دولة القانون في الجزائر. مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية(01)، صفحة 64.

مدحت محمد أبو النصر. (2015). الحوكمة الرشيدة فن إدارة مؤسسات عالية الجودة (الإصدار 01). مصر: دار الكتب المصرية.

مصطفى جليل ابراهيم. (2012). أثر الخصائص المكانية في آليات التنمية. مجلة كلية الآداب، 2(102)، الصفحات 715-723.

معمر حمدي، و صليحة فلاق. (2021). متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية.مجلة دراسات في المالية الاسلامية والتنية(04)، صفحة 29.

هيئة مكافحة الفساد. (2020). مكافحة الفساد تحديات وحلول. فلسطين: هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية.

وداد عطوي، و ايمان بلعياضي. (05-06 مارس, 2020). الحكم الراشد ودوره في مكافحة الفساد التداري. مداخلة مقدمة للملتقى الموسوم بـ "الحكم الراشد وبناء دولة المؤسسات". كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة: المركز الجامعي عبد الله مرسلي .

يوسف صوار، و ادريس مختاري. (جويلية, 2013). دراسة مؤشرات التنمية المكانية باسخدام اسلوب التحليل التصنيفي (العنقودي). مجلة الاستراتيجية والتنمية، 3(5)، صفحة 11.

04-137 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003للامم المتحدة .الجريدة الرسمية.(26)

06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمنالتصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوثو في 11 يوليو 2003 .الجريدة الرسمية.(24)

القانون رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 .يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب الوظائف .(éd. 16)الجريدة الرسمية.

ادريس سهيل&جبورعبد النور (1983) قاموس المنهل (فرنسي، عربي) (éd. 7)بيروت: دار الآداب ودار العلم للملايين.

أفندي, عطيةحسين .(1999). .الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة .مركز دراسات وبحوث الدول النامية.57 .p ,

الأصفهاني, الراغب .(1991). .كتاب المفردات ي غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداوي .دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

الجمعي, النوي ,2011) .مارس .(الديمقراطية التشاركية: الآلية الملى لمحاربة الفساد ف المجتمع الجزائري . مجلة العلوم الانسانية.201 .p ,(21)

الحاج بدر الدين (2016). جرائم الفساد وآلات مكافحته في التشريع الجزائري .أطروحة دكتوراه .كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة تلمسان.

الدستور الجزائري (30 ديسمبر 2020) .الجريدة الرسمية.(82)

منظمة رشيد للنزاهة والشفافية الدولية (2019)، منهاج النزاهة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد.14 .p .

بلال أمين زين الدين (2009)ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية ولتشريع لمقارن .الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

السكارنة, بلال. خلف .(2019) .أخلاقيات العمل .(éd. 09)عمان: دار المسير للنشر والتوزيع.

الشافعي, عبيدي .(2008) .الموسوعة الجنائية .الجزائر: دار الهدى.

الظاهري خالد خليل (1997)الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري (رسالة مجلس الأمة) .الأمانة العامة لمجلس الأمة الأدرني.65 .p ,6(25) ,

العربية, م. ا .(1972) .المعجم الوسيط، الجزء الثاني .(éd. 02)المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بتركيا ودار المعارف بمصر.

الفساد السياسي والاداء الإداري ، سليان سالم .(s.d.). Consulté le 07 04, 2018, sur www.ahewar.org/debat/show.art.asp aid=266727.

االهيئة الوطنية للوقاية من الفساد،(2014)الاطارالقانوني والمؤسسي لكافحة الفساد في الجزائر .الديوان الوطني لمكافح المخدرات.68 .p ,(02)

الفيروز مجد الدين (1985)القاموس المحيط .القاهرة: دار الحديث.

الكبسي, ع .(2005) .الفساد والعولمة .(éd. 01)الاسكندرية, مصر: المكتب الجامعي الحديث.

أورابح عادل (2018) الدولة الريعية واشكالية الأمن: دراسة حالة الجزائر .أطروحة دكتوراه في العلوم الياسية , 225-227.كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر: جامعة الجزائر 03.

برابح هدى (جوان 2023) .(الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 .مجلة القانون العام الجزائري والمقارن.394-373 .pp ,09(01) ,

بلحاج, سليم .(2023) .مكافحة الفساد في الجزائر .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .pp ,05(03) , 193-219.

بلحاج, سليم .(2023) .مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.219-193 .pp ,05(03) ,

بوسعيود, سارة& ,.عقون, شرف ,2018) .جوان 27 .(واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته .مجلة البحوث الاقتصادية والمالية)05 ,العدد الأول.320 .p ,(

تحليل السفارة الأمريكية في الجزائر لفضيحة سونطراك-http://www.bilad .(s.d.). Récupéré sur 13.maktoobblog.com.

حسين سمر عادل (2014)لفساد الإداري (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته) ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته .مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات)السابع.130 .p ,(

حمدي عبد العظيم (2008)عولمة الفساد وفساد العولمة .الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر.

حوحو رمزي ، دنشي لبنى (2009) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة .مجلة الاجتهاد القضائي ,(5) p. 73.

خزيـة, مهـدي و بلحـاجي عبـد الصـمد (2003)&المقاصـد العامـة فـي مكافحـة الفسـاد- مقارنـة بـين الشـريعة والقانون .-مجلة العلوم الاسلامية والحضارة.302 .p ,(02)08 ,

خضري, ح ,(2012) .جوان .(الوقاية من الفساد ومكافحته .مجلة دفاتر السياسة والقانون)السابع-167 .pp), 180.

خليل عبد القادر (بدون سنة) . دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر.8 .p .

خميسي, بـن. رجـم& .,حليمـي حكيمـة (2012) مداخلـة بعنـوان الفسـاد المـالي والاداري مـدخل لظـاهرة غسـيل المـوال وانتشـارها .الملتقـى الـوطني حـول حوكمـة الشـركات كآليـة للحـد مـن الفسـاد الملـي والاداري .(p. 5) الجزائر: جامعة محمد خيضر.

داود, تغريـد. د .(2015) .الفسـاد الادار والمـال ف العـراق وأثـره الاقتصـادي والاجتمـاعي .مجلـة الغـر للعلـوم الاقتصادية والادارية.100 .p ,(33)10 ,

دراجـي, صـالح & .,خليفـة, محمـد .(2023) .قـراءة تحليليـة ونقديـة لقـانون تنظـيم السـلطة العليـا للشـفافية الوقايـة من الفساد ومكافحته .المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.383 .p ,(01)18 ,

دسـدوس عـادل (31 ديسـمبر 2021)الأطـر القانونيـة والمؤسسـاتية للوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه فـي الجزائـر (2006-2020)مجلة أبحاث قانونية وسياسية.663-678 .pp ,(02)06 ,

دية, احمد. أبو دية (2014) الفساد السياسي في العالم العربي:الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة .رام الله.

سـالم حنـان (2003) ثقافـة الفسـاد فـي مصـر: دراسـة مقارنـة للـدول الناميـة .القـاهر ة, مصـر: دار مصـر المحروسة.

سايح, بوزيد .(2012) .سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية . مجلة الباحث.56 .p ,(10)

سقني عبلة & .,هيشور, محمد. لين ,(2018) .جوان .(ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري .المجلة الجزائرية للسياسات العامة.07(01) ,

سويلم, محمد. علي .(2017) .جرائم الفساد (دراسة مقارنة) .المصرية للنشر والتوزيع.

السلطة العليا لشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته ,2025) .السداسي الثاني .(مؤشر قياس الأداء .نشرية بكل شفافية.06 .p ,

صويلح, أمال ,(2021) .جوان .(آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة . مجلة العلوم الانسانية.259 .p ,(01)32 ,

طالـب عبـد الكـريم و منصـوري, حـاج. موسـى (2002). محاربـة الفسـاد الاداري وامـالي فـي الجزائـر .مجلـة التحليل والاستشراف الاقتصادي.25 .p ,(02)03 ,

عصـام, صـبرينة .(2023) .مجلـس المحاسـبة لرقابـة تسـيير الأمـوال العموميـة فـي القـانون الجزائـري .مجلـة درسات وأبحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية.114 .p ,(02)15 ,

عكاشـة, نـوال .(2015) .أثـر الفسـاد علـى التنميـة المحليـة فـي الجزائـر .رسـالة ماجسـتير .01 ,كليـة الحقـوق والعلوم السياسية, خميس مليانة/ الجزائر: جامعة الجيلالي بونعامة.

عميريأحمـد (2021) أخلقـة الخيـاة وتعزيـز مبـادىء الشـفافية طبقـا للتعـديل الدسـتوري لسـنة 2020 .مجلـة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.70 .p ,07(01) ,

غربـي, أحسـن (2021) السـلطة العليـا للشـفافية والوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه فـي ظـل التعـديل الدسـتوري لسـة 2020 .مجلة أبحاث.689 .p ,06(01) ,

غوار, عـلاء الـدين .(2022) .الوقايـة مـن الفسـاد ومكافحـه فـي الجزائـر بـين الواقـع والآفـاق .مجلـة الأكاديميـة للدراسات الاجتماعية والانسانية.301 .p ,14(02) ,

فريجـة, مـروة& .,فريجـة محمـد هشـام(02 جـوان 2025) .(مكافحـة الفسـاد فـي الجزائـر بـين الرقابـة والمسـؤولية القانونية .مجلة الدراسات القانونية والسياسية.199-175 .pp ,

فهمـي, صـلاح ا.لـدين (1994) الفسـد الإداري كمعـوق لعمليـات التنميـة الاجتماعيـة والاقتصـادية .الريـاض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

قبـيلات, حمـدي & .,شـطاوي فيصـل عقـل (2008). مكافحـة الفسـاد فـي ضـوء قـانون هيئـة مكافحـة الفسـاد الأردني .مجلة دراسات.415 .p ,35(02) ,

قحيوش, وليد .(2025) .آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري .أطروحة دكتوراه .كلية الحقوق: جامعة بوضياف/ المسيلة.

قوجيل, بوب .(2000) .لكي تصبح أجهزة الفساد أكثر فعالية .مجلة التمويل والتنمية.06 .p ,

قـوميري, حميديـة .(2022) .مـدى فعاليـة آليـات مكافحـة الفسـاد فـي الجزائـر" الهيئـة الوطنيـة لمكافحـة الفسـاد والديوان المركزي لقمع الفساد .مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية.196 .p ,07(01) ,

مـالع منـى (05 مـاي 2022).السـلطة العليـا للشـفافية والوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه – قـراءة فـي القـانون رقـم 08/22 .مجلة الفكر القانوني والسياسي ,السادس)الثاني.868-857 .pp ,(

مجبور, فايزة .(2015) .إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر .رسالة ماجستير .جامعة تيزي وزو.

مقدر نبيـل (28 ديسـمبر 2024)الآليـات القانونيـة والمؤسسـاتية لمكافحـة الفسـاد فـي الجزائـر .مجلـة القـانون العـام الجزائري والمقارن.184-173 .pp ,10(02) ,

ملايكيـة آسـيا (2022) السـلطة العليـا للشـفافية والوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه علـى ضـوء القـانون 22-08 .مجلـة الفكر القانوني والسياسي.859 .p ,06(02) ,

ابن منظور (1999) لسان العرب .éd)الجزء 3 .(دار إحياء العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور,)بدون سنة .(تهذيب لسان العرب الجزء 2 .

ابن منظور (2010)لسان العرب .(éd. 03)لبنان: دار صادر.

نـوي, ا ,2011) .مـارس .(الديمقراطيـة التشـاركية: الآليـة المثلـى لمحاربةالفسـاد فـي المجتمـع الجزائـري .مجلـة العلوم الإنسانية.201 .p ,(21).

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. 20 فيفري 2006.الجريدة الرسمية رقم (14).

ابـراهيم حسـين توفيـق. (1992). ظـاهرة العنـف السياسـي فـي الـنظم العربيـة (1 .éd)بيـروت: مركـز دراسـات الوحدة العربية.

أديب شذى قاسم(2016).قياس العلاقات التبادلية بين عرض النقد ومؤشرات الاستقرار الاقتصادي في العراق . *مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والادارية*.(21)

اسماعيل اسراء أحمد .(2007) .تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر .*رسالة ماجستير* .45 ,القاهرة, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, مصر: جامعة القاهرة.

الجاسور عبد الواحد .(2008) .*معجم المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية* .(1 .éd)لبنان: دار النهضة العربية.

الحديثي مؤيد عبد الجبار (2002) *العولمة الاعلامية والأمن القومي العربي* .(1 .éd)عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.

الحميدي محمد .(2004) .الأمن القومي اليمني .*معهد البحوث العربية*.

الدويري فايز محمد .(2013) .*الأمن الوطني* .(1 .éd)الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

الرشمان عديل أحمد .(2015) .دور برامج الاعلام الأمني في الوقاية من الجريمة.الرياض: دار جامعة نايف للنشر.

السعيدي سعد عبيد علوان& ,.القبلي رياض فاضل محمد .(2023) .الأمن الوطني: دراسة نظرية في الأبعاد والأهداف والمرتكزات .*مجلة المعهد*.126-111 .pp ,(15)

الشفحاء فهد بن محمد .(2004) .*الأمن الوطني: تصور شامل* .(1 .éd)الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العاقل رقية (ديسمبر2015) ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتاثيرها على أمن الدول المغاربية .المجلة الجزائرية للدراسات السياسية.68-57 .pp ,(1)

الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 02، 1948، بيروت: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المياح عبد اللطيف& ,.الطائي حنان .(2003) .ثورة المعلومات والأمن القومي العربي .(1 .éd)عمان: دار مجدلاوي.

النائي علا حامد فيصل.(2017) .السيولة العامة وأثرها في مؤشرات الاستقرار الاقتصادي .رسالة ماجستير . كلية الادارة والاقتصاد, العراق: جامعة القادسية.

باني, و .(2014) .الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي .مذكرة ماجستير .14 ,قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية: جامعة تيزي وزو.

بلحاج, س ,(2023) .ماي 23 .(مكافحة الفساد في الجزائر:بين الواقع ومتطلبات المستقبل .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.219-193 .pp ,05(03) ,

بوعافية محمد الصالح (جوان 2016)، الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات .مجلة دفاتر السياسة والقانون.328-308 .pp ,(15)

توبين علي خلفاوي حكيم&مادي ابراهيم علي ديسمبر 13 .(أثر الاستقرار الاقتصادي عى التنمية البشرية في الجزائر .*مجلة معهد العلوم الاقتصادية*.252-233 .pp ,(02)*22* ,

جابي عبد النور (2010)*كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، حالة الجزائر* .(1 .éd)بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

حروش, سلمى (15 مارس 2021) . دور .تنفيذ السياسات العامة في تحقيق الاسقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالجزائر .*مجلة المعيار*956-942 .pp ,(55)*25*

حسين زكرياء .(2002) .الأمن القومي .*مجلة الفكر السياسي*.(17).

حفيان عبد الوهاب .(2016) .حوارات الاقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء .(1 .éd)الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

حمدي محمد شعبان (2005) . الاعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث.مصر : الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.

حيدوشي عاشور&شيشوي حسنى (31 جانفي 2022)مؤشرات الاستقرار السياسي في ظل تطبيق السياسة المالية بالجزائر .مجلة البحوث والدراسات العلمية.383-359 .pp ,(01)16 ,

خليفة عبد الوهاب (2016)جيوسياسية العلاقات الدولية: المتغيرات، القواعد والأدوار .(1 .éd)الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع.

داود حسام علي (2013). *مبادىء الاقتصاد الكلي* .(1 .éd)عمان: دار المسيرة للنشر.

رحال ناصر&موفق سهام (جوان 2007) ,الحكم الراشد ومحاربة الفساد .مجلة الاقتصاد المال والأعمال.(1)

ز. ع .(s.d.) .*اعادة صياغة مفهوم الأمن*.www.politics-dz.com sur Récupéré .

سحاري مصطفى) بدون سنة .(الأمن الوطني في عصر الانترنيت وثورة المعلومات.

شالي نيكولا أشرف (2012)، جرائم الفساد والوسائل القانونية من اجل مكافحته .(1 .éd)القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر.

شريط فيروز (15 ديسمبر2023)، دراسة تحليلية لمؤشرات الاستقرار الاقتصادي .*مجلة ايليزا للبحوث والدراسات*.199-182 .pp ,(01)*08* ,

شيخاوي سليم (2013)، أمن الخليج في السياسة الامريكية بعد الحرب الباردة .*أطروحة دكتوراه* .كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية: جامعة الجزائر 03.

شيفيس كريستوفر& .,مارتيني جيفري .(2014) .ليبيا مابعد القذافي: عبر وتداعيات للمستقبل.مؤسسة راند.

صايج مصطفى .(1 ديسمبر 2016) التحديات الأمنية والاستراتيجيات الأمنية الجديدة في غرب المتوسط . *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*.44-31 .pp ,(6)

عامر وحيد مهري (2010) .السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي بين النظرية والتطبيق .(1 .éd) الاسكندرية, مصر : الدار الجامعية.

عباسي محمد الحبيب (2017)الجريمة المنظمة .أطروحة دكتوراه .كلية الحقوق والعلوم السياسية, تلمسان: جامعة تلمسان.

عزت عبد الواحد (أفريل 2014) تأصيل نظري: مقومات وسياسات الأمن القومي .مجلة السياسة الدولية , 49(196), pp. 32-44.

عنتر عبد النور (أفريل 2005) تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية .*مجلة السياسات الدولية* (16), p. 56.

فرحاني عمر&اوشريف, ي .(2016) .تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر.الجزائر: الدار الجزائرية.

فرحاني عمر& .,براهيمي مريم (2017) *الازمة في الساحل الافريقي والأبعاد* .(éd. 1)الجزائر: الدار الجزائرية.

فوكة, س& .,بوضياف, م .(2008) .الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية .الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات.الشلف: جامعة الشلف.

فول مراد .(2016) .*الانفلات الأمني في دول الساحل، المقاربة الجزائرية لاستعادة الأمن* .(éd. 1)الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

قادة جهيدة (ماي 2019). التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه .مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد.

كواشي عتيقة (جانفي 2016).الاستراتيجية الأمنية الجزائرية في مواجهة الظاهرة الارهابي المتنامية في منطقة الساحل الافريقي .مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية.468-451 .pp ,(8)

ماكنمار, روبرت .(1970) .*جوهر الأمن* (ي. شاهين .Trad) ,القاهرة, مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

مجدان محمد (جوان 2016)، التهديدات الاقليمية على الجزائر من منطقة الساحل والجنوب .*المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*.20-9 .pp ,(5)

مسعد, ن .(s.d.) .الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي.القاهرة, مصر: مكتبة النهضة المصرية.

مشيري سلمى (2010)، الحق في الأمن السياسي .*رسالة ماجستير منشورة* .كلية الحقوق والعلوم السياسية, سطيف: جامعة فرحات عباس.

مصراوي ايمان. (2018). أبعاد الأمن الوطني دراسة في البعد المجتمعي في الأمن الوطني للجزائر 1988-2018. *رسالة ماجستير*. كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر: جامعة الجزائر 03.

مقري عبد الرزاق (2005)، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد.الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

مناور فؤاد عباس (2004) الأمن القومي لدول مجلس التعاون لدول الخليج في ضوء الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة بين العامين 1990 و 2002 .*مذكرة ماجستير غير منشورة* .عمان, كلية الراسات العليا: الجامة الأردنية.

مهيدات عبد القادر (2007) .(أثر الفقر على الاستقرار السياسي في الدول العربية .جامعة اليرموك.

نشادي عبد القادر ا& .,العمري الحاج (2014)، البطالة في الوسط الريفي وأثرها في تهديد الأمن والاستقرار الاجتماعي .*مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات*.136-164 .pp ,(03)*01* ,

نيفين عبد المنعم (نوفمبر 19-21 1993) .ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن .أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة.

هدفي العيد (2013) الاصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر .*أطروحة دكتوراه* .كلية الحقوق, الجزائر: جامعة الجزائر 3.

هلال علي الدين (1984)،الأمن القومي العربي: در اسة في الأصول .مجلة الشؤون العربية.(35)

هويدي أمين .(1991) .أزمة الأمن القومي العربي.القاهرة, مصر: دار الشرق.

والي عبد اللطيف (29 ماي 2021) دور الاعلام الأمني في مكافحة الجريمة .*مجلة الفكر القانوني والسياسي* , *05*(01), pp. 26-35.

وضاح, زيتون .(2006) .*المعجم السياسي*. (éd. 1)الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق العربي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Bo Rothstein و ،Jan Teorell) .Aprl, 2008 .(What is Quality of Governement .*International Journal of Policy*.178-169 الصفحات ،(2)*21* ،

Diana Sapariene و ،Ingrida Valukonyt.(2012) .Implementation of good Governance Principles in Local Self Government: the Case of Siauliai city .*journal of social Research*.102 صفحة ،(3)*28* ،

Drieu Godefridi .(2004) .*état de droit:liverté et démocratie, Revue québécoise de science politiqu* المجلد) .(23

Elena Vodyanitskaya .(2016) .Local Government .*Oxford university Press*.23 صفحة ،

Eli Turked و ،Gerald Turkel) .June, 2016 .(Public Value Theory: Reconciling Public Interests, Administrative Autonomy and Efficiency .*Review of public Administration and Management* ، .3 صفحة ،(2)*4*

Hans Bjorn Olsen) .Novombre 2007 .(Décentralisation et Gouvernance locale: Définitions et concepts, Département fédéral des affaires étrangères, Direction du développement et de la coopératio .Suisse.

James E.Grunig و ،Larissa Grunig2003) .january .(Implications of the IABC excellence study for PR education .*Journal of communication Management*.35 صفحة ،(1)*7* ،

John Benington و ،Mark Moore .(2007) .*From Private Choice to Public Value*.Royaume-Uni: Institue of Governance and Public Management (IGPM).

khotami .(2017) .The Concept of Accountability in Good Governane .,*Internatonal Conférance on Democracy Accountability and Governance , Advances in Science Education and Humanities Research*.30 صفحة ،*163* ،

Leanne Mckay .(2015) .*Vers une Culture de l'état de Droit : Exploratio des réponses efficaces aux défis de Justice et Sécurité.*Washington: Institut américain.

Ouiza Haderbache 8-7) .Décembre 2015 .(Gouvernance territoriale et développement local: cas des zones aménagées laconférance international sur la gouvernance et le développement local . .(صفحة 4)Université de Bordj Bou Arreridj.

Ransford Acheampong .(2018) .*The Concept of Spatial Planning and the Planning System* .(الإصدار 1) Springer Nature Switzerland A G.

Richard Sock .(2011) .*l'état de Droit , Réseau européen pour l'éducation et la formatin*.Revue Repères.

Simon Duncan و ،Morten Goodwin) .january, 1982 .(The local State : Functionalism, Autonomy and Class Relations in Cockburn and Saunders .*Political Geography Quarterly Guildford* ،(1)*1* ، .صفحة 77

Timo Meynhardt .(2017) .*publicValue Performance: What Does It Mean to Creat Value in the Public Sector :Management Sector Management.*

United Kingdom: Chartered Institute of .,*Public Value Management Theory* .(July 2017) .ll .Procurement and Supply

ثالثا: المواقع الالكترونية

www.un.org/rule of law Consulter le26/12/2020 à 22 h40

www.slideplayer.ae Consulter le 31/12/2020 à 22h40

www.coe.int/fr Consulter le 29/12/2020 à 21h55

.www.coe.int/fr :Consulterle 24/12/2022à 22h26

.www.toupie.org :Consulterle 31/12/2020à 21h25

.WWW.brainly.in: Consulter le 07/06/2021 à 14h50

www.en.wikipedia.org/wiki/state_polity:Consulterle 07/06/2021à09h30

www.pages.drexel.edu:Consult 14h20 ،2021 ,06 07

www.cram.com/essay/Autonomy-and-state- Autonomy:Consulterle 07/06/2021à14h40

www.local.gov.uk/about/what-local-government:Consulterle 20/06/2021 à14h10.

www.coursehero.com/file/21981222/Excellene Theory-Notes : Consulter le 17/05/2021 à 10h45.

www.perspective.usherbrooke.cمن.Consulter le 26/12/2020

فهرس المحتويات

	رقم الصفحة
الإهداء	–
الشكر والعرفان	–
ملخص الدراسة	–
مقدمـــــــة	09
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	20
تمهيد	21
المبحث الأول: الحوكمة الرشيدة– المفاهيم والأسس النظرية	22
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الرشيدة وتطورها التاريخي	22
المطلب الثاني: المقاربات والنظريات المفسرة للحوكمة الرشيدة	31
المطلب الثالث: مبادىء وآليات الحوكمة الرشيدة	38
المبحث الثاني: الفساد– المفهوم والأسباب	48
المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للفساد	48
المطلب الثاني: أنواع الفساد	52
المطلب الثالث: الأسباب المفسرة لظاهرة الفساد	57
المبحث الثالث: انعكاسات الفساد على الأمن الوطني	62
المطلب الأول: الأمن الوطني– نظرة في المفهوم والاتجاهات	63
المطلب الثاني: أبعاد الأمن الوطني	66
المطلب الثالث: تأثيرات الفساد على الأمن الوطني	72
خلاصة الفصل الأول	74
الفصل الثاني: الحوكمة الرشيدة كآلية وقائية لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني في الجزائر	76
تمهيد	77
المبحث الأول: الآليات المؤسسية والتشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر	78
المطلب الأول: الأطر القانونية والتنظيمية	79

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية المختصة بمكافحة الفساد	83
المطلب الثالث: الآليات الأخرى	93
المبحث الثاني: دور الحوكمة الرشيدة في الوقاية من الفساد	97
المطلب الأول: تعزيز الشفافية والافصاح	97
المطلب الثاني: ترسيخ المساءلة والمحاسبة	100
المطلب الثالث: دعم المشاركة المجتمعية	103
المبحث الثالث: مؤشرات الحوكمة الرشيدة في تحقيق الاستقرار وتعزيز الأمن الوطني	105
المطلب الأول: مؤشرات الاستقرار السياسي في ظل الحوكمة الرشيدة	106
المطلب الثاني: مؤشرات الاستقرار الاقتصادي في ظل الحوكمة الرشيدة	112
المطلب الثالث: مؤشرات الاستقرار الاجتماعي في ظل الحوكمة الرشيدة	115
خلاصة الفصل الثاني	119
الفصل الثالث: واقع تطبيق الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني في الجزائر	121
تمهيد	122
المبحث الأول: تبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد	123
المطلب الأول: مضمون وغايات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	123
المطلب الثاني: الهدف من تبني و اعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد	124
المطلب الثالث: آليات تنفيذ وتقييم الاستراتيجية	125
المبحث الثاني: مرتكزات استراتيجية الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني	126
المطلب الأول: تعزيز النزاهة والمساءلة وأخلقة الحياة العامة	126
المطلب الثاني: تفعيل الشراكة المؤسساتية وتحسين أداء المؤسسات	129
المطلب الثالث: اعتماد الرقمنة كسلاح جديد في مكافحة الفساد	132
المبحث الثالث: آفاق تفعيل الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد وتعزيز الأمن الوطني في الجزائر	132
المطلب الأول: متطلبات تطوير منظومة الحوكمة الرشيدة	133
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تفعيل مبادىء الحوكمة الرشيدة	137
المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لتعزيز مكافحة الفساد والأمن الوطني	140

خلاصة الفصل الثالث	144
الخاتمة	150-146
قائمة المراجع والمصادر	162-151
الفهرس العام	164-163